مقدمة

الهدف الأسمى من الصلاة هو عبادة الله سبحانه، والتذلل لجلاله، والخشوع لكبريائه، ثم يتبعه طلب رضاه، والفوز بجنته، والاحتماء بالصلاة عن الفحشاء والمنكر، ولأهمية الصلاة وضعت لها شروط لا تصح إلا بها: كالوقت، وطهارة البدن، والمكان، والثوب، وإباحتهما، واستقبال القبلة، والنية، وقراءة الفاتحة، وثلاث آيات كواجب وما زاد فهو مندوب. والاعتدال التام بعد الركوع والسجود، والسجود على الجبهة والكفين والركبتين وباطن القدمين وبين السجودين ينصب اليمنى ويفرش اليسرى، والواجب في التشهد الأخير الشهادتان والصلاة على النبي وآله ثم التسليم.

أما الخشوع والسكون فهو لب الصلاة؛ ولذلك فكثرة الحركات التي يفعلها البعض من الحك المتكرر بدون داع وتسوية الملابس، والتثاؤب، ووضع اليد على الفم، والنظر إلى الساعة، وتسوية غطاء الرأس كَـٱلْغُـتْرَةِ، والعقال، وافتعال الحركات العبثية وكأنها موضة من مكملات الصلاة؛ فكل ذلك يتنافى مع قول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يعبث بلحيته في صلاته: -«أما هذا فلو خشع قلبه لسكنت جوارحه». إني أنصح المؤمنين والمؤمنات من أهل الورع والتقوى بالسكون التام؛ فلا حركة إلا للضرورة: كإزالة حصاة سجد عليها فآلمت الجبهة، ولا تزيد الحركة عن مقدار سبحان الله، أو حك، أو إزالة حشرة مؤذية كذلك، ولا يتكرر؛ فالصلاة هي الإخبات والسكون والخشوع أمام جلال الله الخالق.

فيعرف كل من قرأ مبادئ الطهارة والصلاة أن الرفع والضم والتأمين في الصلاة ليست من الأحكام الخطيرة، ولا تعدو أن تكون مسنونة، أو مندوبة، أو مستحبة، **ولم أجد** عَالِمًا قط يقول ببطلان صلاةِ مَنْ يترك رفع يديه عند تكبيرة الإحرام، أو عند كل رفع وخفض، ومَنْ يترك الضم ويصلي مُرْسِلًا مُسْبِلًا يديه، ومن لا يقول: آمين بعد قراءة الفاتحة. **ووجدت** أن الزيدية لا تقول في أذانها: أشهد أن عليًّا ولي الله؛ لأنها بدعة، مع أنه عليه السلام ولي الله بإجماع المسلمين، **ولا تُدخل** في الأذان: الصلاة خير من النوم؛ لأنها بدعة، ونحن نعلم أن الصلاة خير من النوم بإجماع المسلمين، **لكن الزيدية** حافظت على: حَيَّ على خير العمل؛ لأنها صحيحة ثابتة في حياة النبي، وخلافة أبي بكر، وشطر من خلافة عمر، **ثم** أعادها الإمام علي عليه السلام وأولاده؛ فكرهها الأمويون والعباسيون، واعتبروها شعار علي وأولاده وشيعته. **ولقائل** أن يقول- وهو مُحِقٌّ-: يا عجباه لعقولكم أيها المسلمون لَكَمْ تُضَيِّعُونَ من وقت !! ألا تخجلون من أنفسكم وأنتم تتصارعون حول الضم والسربلة وتنسون مقدساتِكم المدنَّسَةَ، وأرضكم المحتلة، وبلادكم الضائعة، وثرواتِكم المنهوبةَ المهدرةَ، وكرامَتكم وأعراضكم المنتهكة؟! لا وزن لكم بين الأمم، ولا ثقل في ميزان دول العالم، وَصَلَ الآخرون إلى المريخ، وغاصوا في أعماق البحار، وامتلأتِ الدنيا بالمخترعات المدهشة، وأنتم تبحثون-ولا سيما في اليمن- عن شربة ماء، ثم لا تجدون مكانًا لتصريف بولكم وفضلاتكم إلا بمشقة شديدة، كفاكم عبثًا بدينكم ودنياكم، وسخرية بأنفسكم!

أقول: نعم إني أحس بالخجل والحزن والألم للوضع المزري للمسلمين، ولا سيما العرب، وفي مقدمتهم اليمنيون، إلا أني أشاهد بأم عيني، وأسمع بأذني ما إن لم أشاهده وأسمعه لَمَا صدقته، **فهذا** سفير دولة غنية جدًّا بَشَّرَنِي بأن صنعاء أصبحت تضم وَتُؤَمِّنُ، **وعَقَّبَ قائلًا:** لكنا قد أنفقنا ملايين كثيرة! يعني في وضع

المنـاهج التربويـة، وبنـاء المـدارس، والمعاهـد، والمـساجد، وتجيـيش المرشـدين، والمدرسين، وتأليف الكتيبات والنشرات لهذا الغرض.

وأَعْجَبُ من هذا أن يُتَبَنَّى مشروعٌ لنشر الضم والتأمين في صفوفِ الزيدية، وَتُبْنَي لذلك مساجد، وَتُصْرَفُ سيارات، وَتُعْتَمَدُ مرتبات، وَتُوَزَّعُ مـواد غذائيـة لكـل مَـنْ يتحول إلى الضم، **وتم** استنفار كُتَّابٍ محسوبين على السلفية الوهابية نُشِرَتْ لهم مئـات من الكتيبات التحريضية، وَوُزِّعَتْ على المعسكرات والمـدارس والمـساجد، وفي كـل مكان في المدن والريف، وهي مكتوبة بلغة ركيكة لأغراض تافهة يلهـث كتابهـا وراء المال والشهرة. وهناك من استغل أحداث صعدة، وقد شاهدت وعايـشت وسـمعت ورأيت ما أفرزته حروب صعدة من عجائب؛ فمن بعض عجائبهـا وغرائبهـا أن مَـنْ سربل في الصلاة ولا سيما من لهم صلة وظيفية، أو كانوا هاشميين، أو زيـودا، التَفَّـتْ حول رقبته تهمة الحوثية، أو التشيع الاثني عشري، أو أنه يحن إلى العهد الملكي البائـد، أو أنه يكره السنة، أو يسب الصحابة؛ فهرب الكثير من هذه التهم المهلكـة، واحتمـى بضم يديه في الصلاة، ولجأ للتستر بالضم: علـماءُ، وفـضلاءُ، وزيـود أقحـاح، يـرون الضم من مبطلات الـصلاة، لكـن خـانتهم الـشجاعة، أو اعتـبروا ذلـك مـن بـاب الضرورة، أو قدَّرُوا أنه لا فائدة لوجع القلب حتى تزول الغمة، أو خاف بعضهم على وظيفته أن تطير من بين يديـه أو يعـزل، وبعـضهم وجـد في الـضم فرصـته للتقـرب وكسب المال؛ إنها صورة مؤلمة لانتهاك الحقوق الإنسانية والدينية! وكم تحسرت عنـدما صلى بجانبي أحد شبابنا الأعزاء الكرام في جنازة والده، فبدأ بوضع اليمنى على اليسرى، ثم تَلَوَّمَ مني وأرسلهما، فقلت في نفسي: إنا لله وإنا إليه راجعـون، ولا حـول ولا قـوة إلا بالله، وأستغفر الله العظيم إن كنتُ تـسببت في إحراجـه؛ إِذِ اسْـتَحْيَى منـي أَنْ أَرَاهُ مخالفا لمذهبه، وقناعته، ومذهب والده وجده وأجداده إلى النبي ﷺ وثقافته التي تربى

عليها، **ولكن** لا رحم الله مَنْ جعله وأمثاله يتمزق ويتعذب ويفعل أشياءَ رغما عنه- **فكان** إخراج مبحث عدم مشروعية الضم من باب الضرورة والدفاع المشروع، وليس مُوَجَّهًا لعلماء المذاهب الإسلامية وأتباعهم من العوام؛ لتسفيههم- حاشا الله- وإنما الكلام للجهلاء والدخلاء على الدين والعلم، والغرض ليس إلا بيان الحق المجرد، ومواجهة أصحاب المشاريع التجارية الذين لا يتورعون عن سفك الدماء، واغتصاب أموال الناس بالباطل، وزرع الفتن بين الأخوة، ولا يتورعون عن تكفير المسلمين، والتشكيك في عقائدهم؛ ويتظاهرون بالحرص على السنة والصحابة، وأفعالهم المنكرة تشهد بأن صلتهم بالله الحليم مقطوعة، وإنما هو إمعان في الاستخفاف بالدين والمسلمين ومحاولة للتغطية على جلب الأموال بغير حق وصرفها في غير حق، ولما استفحل الباطل في كل شيء ولم تسلم حتى الصلاة من التسييس والمتاجرة، وجدتُ أن السكوت إثم؛ فالمصلحة الدينية والوطنية تقتضي المحافظة على الوحدة والألفة ولا يجوز شرعًا وأخلاقًا أن يسمح بتمزيق صفوف المسلمين في المسائل الفرعية الخلافية؛ لذلك قمت بالبحث الدقيق في مسألتيّ الإرسال والضم مستعينًا بفريق بحث متخصص، وجمعنا كل ما كتب عنها، وراجعنا مصادرها من كتب المذاهب قاطبة، وقمنا بالمقارنة والتحليل بحيادٍ، وَطَلَبٍ للحق وَتَصْمِيمٍ على اتباع الدليل.

ولهذا أتمنى على كل مُنْصِفٍ متجرد أن يطلع بإمعان على هذا البحث، لعله يُسْهِمُ في إفشال مخططات المتلاعبين بدين الله وعباده، وسيجد المنصف بعد قراءة هذا الكتاب أن صلاة المسربل صحيحة بالإجماع، وأن المبالغة في ادعاء خلاف ذلك نوع من التهويل الممقوت، والتنطع المذموم، ودخلت السياسة لتوظيف الضم بَدْءًا بدولة معاوية الذي كان يتتبع آثار علي عليه السلام فيجتهد في محوها، مثل: بسم الله الرحمن الرحيم،

وحي على خير العمل، والسربلة، وترك التأمين، ونحو ذلك؛ **فالزيدية** والأئمة من آل البيت لا يقولون بالضم، ولا بالتأمين، وهم ورثة نهج علي، **وكذلك** الإباضية **-وقد** كان أوائلهم خِيرَةَ رجال علي- ولا تقول بالضم الإمامية، ولا المالكية وغيرهم. **وَلَمَّا** كانت مسألة الإرسال والضم كغيرها من المسائل الفقهية الفرعية تحتاج في معرفة حكمها إلى البحث في الأدلة الشرعية، وإثبات ما يقرره الدليل الصحيح؛ إذ يقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، ولولا أن المذهبية قد طغت على الدليل نفسه لَمَا احتجنا لملاحقة أقوال المذاهب ولكن قد فرض الواقع نفسه؛ فلا بد ممَّا ليس منه بد؛ لذلك لَجَأْنَا إلى البحث عن أقوال فقهاء وعلماء المذاهب وما استدلوا به.

ويشتمل البحث على فصلين:

الفصل الأول: في الإرسال والقائلين به وحكمه عندهم وأدلتهم.

الفصل الثاني: في الضم والقائلين به وحكمه عندهم وأدلتهم.

ثم نُتْبِعُهَا بخلاصة لنتائج البحث، **ونتمنى** على كل قارئ أن يقرأ هذا البحث من أوله إلى آخره؛ ليصل إلى نتائج وأحكام وقناعات بنفسه.

وفي الأخير: أقدم دعائي المتواصل وشكري وثنائي العاطر إلى الأنامل الطاهرة في قسم التحقيق من الباحثين والباحثات، بارك الله فيهم ونفع بهم الدين، وأعز بجهودهم وإخلاصهم راية المسلمين.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

الخميس 20 شهر رمضان المبارك/ 1430هـ

الموافق 9/ 9/ 2009م

---

(1) التجريد 1/ 148، وأصول الأحكام 1/ 107، وشفاء الأوام 1/ 174، والبخاري 1/ 226 رقم 605، والبيهقي 2/ 345، والدارقطني 1/ 273.

الفصل الأول: الإرسال: القائلون به، وحكمه عندهم، وأدلتهم

المبحث الأول: القائلون بالإرسال، وحكمه عندهم

الإرسال نُقل عن النبي ﷺ وصحابته وكثيرٍ من التابعين، وهو مذهب أئمة الزيدية، والمالكية، والإمامية، والإباضية، والإسماعيلية، **ويحتمل** أن يكون قولًا للشافعي، ورواية عن أحمد بن حنبل، وكان عليه عمل جميع أهل مدينة رسول الله ﷺ وبعض أهل مَكَّةَ، والكوفة، والبصرة، ومصر، والشام، واليمن، **وفيما يلي بيان ذلك:**

أولًا: أئمة الزيدية

لم يشتهر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم في هذه المسألة سوى الإرسال؛ **ولذلك** فالزيدية الذين هم أتباع أهل البيت يرسلون أيديهم في الصلاة.

وفيما يلي نصوصُ أئمتهم وفقهائهم في هذه المسألة:

1) **الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين** [57-114هـ][1]:

قال صاحب البحر الزخار [1/ 241]: **مسألة:** (القاسمية، والناصرية، والباقر): وضع اليد على اليد بعد التكبير غير مشروع[2].

---

(1) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، تابعي، من عظماء الإسلام وأئمة العلم والحديث والفقه، كان عابدًا زاهدًا ناسكًا، ولقب بالباقر؛ لأنه بقر العلم، وَعَرَفَ أصله، واستنبط فرعه، وتوسع فيه، وله كتاب التفسير رواه عنه أبو الجارود زياد بن المنذر. **قال الذهبي** في تذكرة الحفاظ [1/ 124 رقم 109]: الإمام الثبت الهاشمي العلوي المدني، أحد الأعلام، وكان سيد بني هاشم في زمانه، اشتهر بالباقر من قولهم: بقر العلم، يعني شقه، فَعَلِمَ أصلَه وخَفِيَّهُ. **وقيل**: إنه كان يصلي في اليوم والليلة مائة وخمسين ركعة، **وعدّه** النسائي وغيره من فقهاء التابعين بالمدينة، وقد روى له الجماعة، ودفن في البقيع إلى جنب أبيه السجاد، أعيان الشيعة 1/ 650، والأعلام 6/ 270، وتهذيب الكمال 26/ 139، وتهذيب التهذيب 9/ 304 رقم 6441، ومطمح الآمال في إيقاظ جهلة العمال من سنة الضلال ص 143.

(2) سقط من المطبوع رمز الباقر وهو مثبت في المخطوط.

2) **الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي** [170-246هـ][1]:

قال في مجموع رسائله [2/ 542]: وعلى من ٱئْتَمَرَ بالصلاة بأمره -أي بأمر الله- تسكينُ أطرافه، وَخَفْضُ بصره، وَتَرْكُ الالتفاتِ فيها، والتلاعب، ثم قال: وفيما قلنا من تسكين الأطراف فيها، وما أمر الله به من الخشوع، والإقبال عليها ما يقول سبحانه ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، وَمَنْ يَشُكُّ في أن من الخشوع في الصلاة تسكينُ العيون وغَضُّهَا؟! **وكذلك** تَسْكِينُ الأيدي وَحِفْظُهَا.

كما روى حافظ العراق والمحدث الكبير محمد بن منصور المرادي حافظ الشيعة في زمانه [ت:290هـ] عن الإمام القاسم الرسي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا كنتَ في الصلاة قائمًا فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى؛ فإن ذلك تكفيرُ أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالًا؛ فإنه أحرى أن لا تشغلَ قلبك عن الصلاة»[2].

3) **الإمام أبو عبد الله أحمد بن عيسى** [157-247هـ][3]:

قال الحافظ المرادي وهو رواي أمالي أحمد بن عيسى: «رأيتُ أحمد بن عيسى حين كَبَّرَ في أول الصلاة أرسل يديه على فخذيه، وهو قائم ولم يضع واحدة على الأخرى»[4].

---

(1) ابن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، لُقِّبَ بالرسي، لتمركزه في جبل الرس قرب المدينة المنورة غربًا، وهو من أقمار العترة الرضية، انتهت إليه الرئاسة في عصره، وتميز بالفضل على أبناء دهره، دعا إلى الله سنة 199هـ، ولبث في دعاء الخلق إلى أن توفي في جبل الرس وهو الصحيح ودفن فيه، وله عليه السلام مؤلفات منها: الدليل الكبير والدليل الصغير، والعدل والتوحيد، والرد على ابن المقفع، والرد على النصارى. وقد طبع بعض رسائله في مجلدين. ينظر: التحف 145، والشافي 1/ 262، والأعلام 5/ 171، والحدائق 2/ 1، والإفادة 88، والزيدية لمحمود صبحي115، والمصابيح 555.

(2) أخرجه الإمام القاسم بن محمد في الاعتصام1/ 362 باب: المناهي في الصلاة. وتقبل رواية العدل وإن تفرد.

(3) ابن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فقيه أهل البيت ومحدثهم، كان عالما فاضلا ناسكا، حج ثلاثين مرة ماشيا، سجنه الرشيد، وفَرَّ من السجن وظل مختفيا حتى مات. الفلك الدوار ص 56، وطبقات الزيدية (خ)، ومقاتل الطالبيين ص 399.

(4) أمالي أحمد بن عيسى1/ 263 رقم368 (العلوم 1/ 124) **وهنا نصٌّ** صريح يبين مذهب الإمام أحمد بن عيسى، وبه يتضح غلط من نسب إليه القول بشرعية الضم: كالإمام المهدي في البحر، وابن الأمير.

4) **الحافظ محمد بن منصور المرادي**[1]:

قال: «إذا كبرت فأرسل يديك حتى تقع كفاك على فخذيك»[2].

5) **الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي** [ت: 298هـ][3]:

نقل في المنتخب [39]: وكان ﷺ يأمرنا بالسكون في الصلاة، فيقول: «اسكنوا في الصلاة»، حتى إنَّه نظر إلى رجل يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»، وذلك حثٌّ منه على أن لا يحرك المصلي يدًا ولا رِجلًا إلَّا من حاجة إلى ذلك، **وهذا** أحب إلينا، وأصح. **ونقل** في البحر الزخار[1/ 241] عن الهادي والقاسم: أن وضع اليد على اليد يبطل الصلاة.

قال الإمام أبو طالب في التحرير[90]: «ولا يجوز للمصلي أن يضع يمينه على يساره في حال القيام على موجب قول القاسم ويحيى، فإن فعل ذلك بطلت صلاته». **وكذلك قال** يحيى بن حمزة في الانتصار[3/ 213]، **وروى** الإمام الهادي

(1) أحد أعلام الزيدية، وهو صاحب الأئمة، وجامع أقوالهم، له مؤلفات نافعة منها: كتاب الذكر (طبع)، والمناهي تحت الطبع بمركز بدر، وهو الجامع لتفسير غريب القرآن للإمام زيد، وله التفسير الكبير والصغير، وهو الجامع لأمالي أحمد بن عيسى، وله سيرة الأئمة العادلة، وكتاب الأحكام، وغيرها، قيل: بلغت مؤلفاته اثنين وثلاثين مؤلفًا ينظر: الفهرست لابن النديم 274، وتراجم رجال الأزهار 36، والفلك الدوار 56، وطبقات الزيدية(خ)، ولوامع الأنوار 1/ 333، وأعلام المؤلفين الزيدية 1001، ومقدمة كتاب الذكر.

(2) ينظر: الجامع الكافي 1/ 55، وأمالي أحمد بن عيسى1/ 263 رقم368 (العلوم 1/ 124)، والمناهي لمحمد بن منصور (خ)ص 4.

(3) ولد بالمدينة سنة245 هـ، بين مولده ووفاة جده القاسم سنة كاملة. **وهو** الإمام الأعظم، المشابه للوصي في خَلْقِهِ، وَخُلُقِهِ، وشجاعته، ونصرته للإسلام. خرج إلى اليمن مرتين الأولى سنة280هـ حتى بلغ موضعا يقال له: الشَّرَفَةُ من بني حشيش قرب صنعاء، وأذعن له الناس، فأقام فيهم مدة يسيرة، ثم خذلوه وانصرف عنهم إلى الحجاز، وشمل أهل اليمن من بعده البلاء ووقعت بينهم الفتن ثم كتبوا إليه يسألونه النهوض إليهم ويعلنون توبتهم؛ فخرج للمرة الثانية سنة 284هـ. وله الفضل في كسر شوكة القرامطة، الذين خاض معهم نيفا وسبعين وقعة كانت له الانتصارات عليهم، ولم يزل مجاهدا حتى توفي سنة 298 هـ بمدينة صعدة وقُبر بجامعه الشهير المسمى باسمه. سيرة الهادي لعلي بن محمد العباسي، والمصابيح لأبي العباس 765-589، والشافي 1/ 303، والحدائق 2/ 25، والتحف 167، والأعلام 8/ 141، ومصادر الفكر العربي في اليمن للحبشي 506.

حديث النهي عن وضع اليد على اليد في المجموعة الفاخرة المصورة[247]. **ورواه** عنه ولده محمد في المناهي ضمن **مجموع** رسائله [2/ 760 رقم25].

6) **الإمام الناصر الأطروش** [230- 304هـ][(1)]:

جاء في شرح التحرير [(خ) ص290] للقاضي زيد: عن الناصر قوله: ولا يجوز أن يضع المصلي يمينه على يساره، بل يجب أن يرسلهما إرسالًا.اهـ.

قال يحيى بن حمزة في الانتصار[3/ 241]: «وحكي عن الناصر أنه إذا رفع يديه -أي المصلي- ثم أرسلهما، ثم وضعهما بطلت صلاته في المرة الثالثة»؛ لأنه يكون فِعْلًا كثيرًا. **وفي** البحر[1/ 241]: «وضع اليد على اليد في الصلاة غير مشروع، **وهو** قول الناصرية ...إلخ».

7) **الإمام المرتضى أبو القاسم الملقب بجبريل أهل الأرض**[ت:310هـ][(2)]:

وهو راوي حديث النهي عن وضع اليد على اليد عن أبيه في كتاب المناهي.

---

(1) الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ولد بالمدينة، ثالث أئمة الزيدية بطبرستان، وشيخ الطالبيين وعالمهم، بويع له بالإمامة عام 284هـ، أسلم على يديه أكثر أهل الجيل والديلم، ولم يكن في زمنه مثله: شجاعة، وعلما، وورعا، وزهدا، وكرما، وكان شاعرا مفلقا، جامعا لعلم القرآن، والكلام، والفقه، والحديث، والأدب، والأخبار، واللغة، **وقد** أثنى عليه الكثير، قال الطبري: لم ير الناس مثل عدل الأطروش، وحسن سيرته، وإقامته الحق، ومشهده بآمل طبرستان معروف، وله مؤلفات: منها: البساط (طبع)، والمغني، والباهر، والتفسير الذي احتج فيه بألف بيت من ألف قصيدة، والحجج الواضحة في الإمامة على طريقة الزيدية، وكتب أخرى قيل: إنها تزيد على ثلاثمائة. الحدائق 2/ 55، والمصابيح 605، والإفادة 117، والشافي 1/ 308، والفلك الدوار 38، والتحف 184، وتاريخ الطبري حوادث سنة 304هـ، جمهرة أنساب العرب 45.

(2) محمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، عالمٌ، ورعٌ، مفسرٌ، فقيهٌ، أخذ عن أبيه وعلماء عصره، بويع بعد أبيه، ثم ترك الأمر لأخيه الناصر أحمد، وكلاهما من أئمة الزيدية الكبار، **وله مجموع** رسائل (طبع)، وكتاب الإيضاح في الفقه، وكتاب تفسير القرآن (9) أجزاء، ومسائل الطبري (5) أجزاء، ومسائل البيوع، وغيرها من المصنفات. التحف شرح الزلف 190، ومعجم المفسرين 2/ 647، ومؤلفات الزيدية انظر: الفهرس، وتراجم رجال الأزهار 97.

8) **الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني** [333-411هـ][1]:

روى القاضي زيد في شرح التحرير [(خ) 1/ 388] عن المؤيد بالله: **«أنه مكروه عند أهل البيت أي وضع اليد على اليد»** وكذلك رواه عنه الأمير الحسين في الشفاء [1/ 310].

9) **الإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني** [ت:424هـ][2]:

قال: «إذا فعل ذلك -يعني الضم- بطلت صلاته»[3].

10) **الإمام المحدث الحافظ أبو عبدالله العلوي** [367-455هـ][4]:

قال في الجامع الكافي [1/ 56]: «وَأَمَّا وَضْعُ اليمنى على اليسرى فَيُكْرَهُ، ويقال:

---

(1) من كبار أئمة أهل البيت، بحر ليس له ساحل، وإمام في كل فن، حتى قيل: إنه في عِدْلَةٍ وأهلَ البيت في عدلة، بويع بالخلافة سنة 380هـ، **ومؤلفاته** كثيرة منها: شرح التجريد(طبع)، والإفادة في الفقه، والزيادات، والتفريعات، والأمالي الصغرى (طبع)، وسياسة المريدين، والتبصرة في العدل والتوحيد (طبعا بمركز بدر العلمي)، والنبوءات (طبع)، والبلغة. التحف 211، ومقدمة سياسة المريدين.

(2)الإمام الناطق بالحق، كأخيه الإمام أحمد، من كبار أئمة الزيدية علما، وفضلًا، وجهادًا، وورعًا، وزهدًا، وعبادة، وأدبا، **قال** الإمام عبدالله بن حمزة: لم يبق فن إلا طار في أرجائه، وسبح في أفنائه، بويع سنة 411هـ. وله شرح البالغ المدرك، والدعامة في الإمامة، طبع بعنوان نصرة مذهب الزيدية ونسب إلى الصاحب بن عباد، وجوامع الأدلة، والمجزي في أصول الفقه وهو تحت التحقيق بمركز بدر العلمي، والتحرير وشرحه، والإفادة في تاريخ الأئمة. الحدائق الوردية 2/ 165، والتحف شرح الزلف 2/ 165، والشافي 1/ 334، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص276، بداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين ص312.

(3) التحرير1/ 90. وروى ذلك القول عنه القاضي يوسف بن أحمد في الثمرات5/ 35، والبحر الزخار1/ 241.

(4) محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، **قال الذهبي**: الإمام المحدث الثقة العالم الفقيه مُسْنِدُ الكوفة، انتقى عليه الحافظ أبو عبدالله الصُّورِي وغيره.اهـ. أحد كبار فقهاء الكوفة، واسع الاطلاع، كثير الرواية، بَكَّرَ في سماع الحديث، وأدرك جملة من تلاميذ الحافظ ابن عقدة، ورحل إلى بغداد، وأخذ العلم من علمائها، ورجع إلى الكوفة، وعكف على التدريس والتأليف حتى أصبح قبلة يقصده طلاب العلم، ورواة الحديث من شتى البلاد، وكانت له مكانة مرموقة، وشهرة عظيمة، **وقد** فاق مشائخ عصره. وهو محل إجلال عند جميع الطوائف الإسلامية، **ومن** أشهر مؤلفاته: الجامع الكافي، **والأذان بحي على خير العمل**. طبقات الزيدية (خ)، ومؤلفات الزيدية 1/ 121، وسير أعلام النبلاء 17/ 663، وأعلام المؤلفين الزيدية 945، ولوامع الأنوار 1/ 532.

إنه من فعل اليهود».

11) **القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبدالسلام**[ت:537هـ][(1)]:

عَدَّ وضع اليد على اليد من مُفْسِدَاتِ الصلاة؛ لأنه من جملة الأفعال الكثيرة؛ ولقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: 2]، والخشوع هو السكون؛ ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اسْكُنُوا في الصلاة»[(2)]، وذلك يمنع من رفع اليد ووضعها على الأخرى؛ لأنه يخالف السكون[نكت العبادات ص50].

وقال أيضًا: الاجماعُ منعقد على أن وَضْعَ اليدِ على اليد في حال القيام ليس بواجب في شيء من الصلاة، **وأن** من ترك ذلك وأرسل يديه إرسالًا فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن وضع يدًا على يد في الصلاة: **فقالت** طائفة: صلاته صحيحة، **وقالت** طائفة: صلاته فاسدة، **والحَزْمُ** يقتضي إرسال اليدين لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.اهـ. **وقد** ذكر في هذا الموضوع عشر مسائل، **وقال**: فهذه عشر مسائل ينبغي للمحتاط في صلاته الراغب نجاة نفسه أن يتمسك بما وقع عليه الإجماع منها؛ فإن النجاة حاصلة في ذلك باليقين، وما عدا ذلك موقع الخطر؛ لوقوع الخلاف فيه، ولا شك أن الله مع الجماعة، والعاقل لا يعدل بالسلامة شيئًا سواها، **ومن** شك في شيء مما ذكرنا فليطالع كتب الفقه

(1) أحد كبار علماء اليمن، وشيخ الزيدية في وقته، من أنصار الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، رحل إلى العراق لطلب العلم وبعد عودته من العراق، تصدى للتدريس بـ(سَنَاع)، وناهض المطرفية والجبرية حتى توفي سنة 573 هـ، **وله** مؤلفات كثيرة: منها: نكت العبادات وشرحه محقق مطبوع بمكتبة بدر، وخلاصة الفوائد وغيرها. ينظر: لوامع الأنوار2/ 42، طبقات الزيدية1/ 272، وأعلام المؤلفين الزيدية/ 278.

(2) ينظر: شرح التجريد 1/ 409، والشفاء1/ 309، ومسلم رقم 430، والنسائي رقم 522، والطبراني في الكبير 2/ 202 رقم1822، والبيهقي في السنن2/ 280.

التي فيها الخلاف والوفاق[1].

(1) مسائل الإجماع(خ) ، **ولمزيد من الفائدة** نذكر مسائل الإجماع في الصلاة كاملة: روي عن القاضي شمس الدين قِمَطْرِ علم أهل البيت المطهرين جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى الصنعاني قدس الله سره وروحه ونور ضريحه **قال:** اعلم أن الإجماع واقع في مواضع من مسائل الصلاة، **والخلاف** واقع في مسائل أخرى، **ولا شك** أن التمسك بالإجماع من أقوى أسباب النجاة؛ **فمهما** أمكن الالتزام؛ به فلا ينبغي لعاقل أن يعدل عنه؛ لأن الأخذ بالوثيقة والنجاة المتيقنة أولى من ركوب الأخطار:

1- **مسألة التعوذ:** الإجماع واقع على أنه ليس بواجب، **وأن** من فعله قبل تكبيرة الإحرام فصلاته صحيحة، **والخلاف** واقع فيمن تعوذ بعد التكبير، **فطائفة تقول:** صلاته صحيحة، **وطائفة تقول:** صلاته فاسدة، ويلزمه القضاء، **والجزم يقتضي** فعله قبل التكبير؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

2- **مسألة رفع اليدين في أثناء الصلاة:** الإجماع واقع على أن رفعهما ليس بواجب، وعلى أن من أرسلهما ولم يرفعهما في جميع صلاته فصلاته صحيحة، **والخلاف** واقع فيمن رفعهما في أثنائها: **فطائفة تقول:** صلاته صحيحة، **وطائفة تقول:** صلاته فاسدة، **والجزم** يقتضي ترك رفعهما؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك. **فأما** رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لا غير فليس مفسدًا للصلاة: فِعْلُهُ وَلَا تَرْكُهُ.

3- **مسألة وضع اليد على اليد في حال القيام:** الإجماع منعقد على أن ذلك ليس بواجب في شيء من الصلاة، وأن من ترك ذلك وأرسل يديه إرسالًا فصلاته صحيحة، **والخلاف** واقع فيمن وضع يدًا على يد في الصلاة: **فقالت طائفة:** صلاته صحيحة. **وقالت طائفة:** صلاته فاسدة، **والجزم** يقتضي إرسال اليدين؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

4- **مسألة التأمين بعد قراءة الفاتحة:** الإجماع واقع على أنه ليس بواجب، وأن من تركه ولم يقل: آمين بعد قراءة الفاتحة فصلاته صحيحة، **والخلاف** واقع فيمن قالها، **فقالت طائفة:** صلاته صحيحة، **وقالت طائفة:** صلاته فاسدة، **والجزم** يقتضي ترك التأمين؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

5- **مسألة القنوت:** الإجماع واقع على أن من قنت بشيء من آيات القرآن فصلاته صحيحة، **والخلاف** واقع فيمن قنت بالدعاء الذي ليس من القرآن: **فقالت طائفة:** صلاته صحيحة، **وقالت طائفة:** صلاته فاسدة، **والجزم** يقتضي ألَّا يقنت المصلي إلا بشيء من القرآن الكريم؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

6- **مسألة إتمام الأركان** نحو القيام، والركوع، والسجود، والقعود بين السجدتين، والاعتدال من الركوع: فالإجماع واقع على أن من تمم ذلك فاطمأن في الركوع والسجود واستوى في القيام واستقر في الركوع فصلاته صحيحة، **والخلاف** واقع فيمن قصر في ذلك، **فقالت طائفة:** صلاته صحيحة، **وقالت طائفة:** صلاته فاسدة، **والجزم** يقتضي تمام ذلك؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

7- **مسألة التشهد:** الإجماع واقع على أن من اقتصر على الشهادتين والصلاة على النبي وآله ، نحو أن يقول: باسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل =

أقول: لله دره من عالم نحرير محقق مدق منصف ورع، جعلنا الله ممن يقتدي بمثله. آمين.

12) **الأمير الحسين بن بدر الدين** [582-662هـ] [(1)]:

قال في شفاء الأوام [1/ 310]: «والخشوع هو السكون بدلالة قوله تعالى:

محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يسلم فصلاته صحيحة، **والخلاف** واقع فيمن زاد على ذلك بأن يقول: الصلوات الزكيات المباركات الناعمات إلى آخره ، أو يقول: السلام عليك أيها النبي ، أو ما جرى مجراه، أو نقص من ذلك بترك الصلاة على النبي وآله **فقالت طائفة:** صلاته صحيحة، **وقالت طائفة:** من زاد أو نقص فصلاته فاسدة، **والجزم** يقتضي الاقتصار على هذا التشهد الذي تقدم ذكره بتمامه؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

8- **مسألة التسليم:** الإجماع منعقد على أن من سلم تسليمتين عن يمينه ويساره يقول في كل واحدة: السلام عليكم ورحمة الله لا يدخل بينهما دعاء ولا يقتصر على تسليمة واحدة فصلاته صحيحة، **والخلاف** واقع فيمن اقتصر على تسليمة واحدة، أو دعا بين التسليمتين، أو خرج من الصلاة بغير التسليم، **فقالت طائفة:** صلاته صحيحة، **وقالت طائفة:** صلاته فاسدة، **والجزم** يقتضي أن يقتصر على التسليمتين من غير زيادة ولا نقصان على ما ذكرنا؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

9- **مسألة النية في التسليم:** الإجماع منعقد على أن من قصد بتسليمه الملكين عليهما السلام ونواهما به فصلاته صحيحة، **والخلاف** واقع فيمن ترك النية لذلك: **فقالت طائفة:** صلاته فاسدة. **وقالت طائفة:** صلاته صحيحة، **والجزم** يقتضي حصول النية؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

10- **مسألة تكرير قراءة الفاتحة في كل ركعة:** للإمام في الصلاة والمنفرد: **الإجماع** واقع على أن من قرأها في كل ركعة إمامًا كان أو منفردا فصلاته صحيحة، **والخلاف** واقع فيمن ترك قراءتها في بعض الركعات وعدل إلى التسبيح أو السكوت، **فقالت طائفة:** صلاته صحيحة، **وقالت طائفة:** صلاته فاسدة، والجزم يقتضي ألا يترك الإمام والمنفرد قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك. **فهذه** عشر مسائل ينبغي للمحتاط في صلاته الراغب في نجاة نفسه أن يتمسك بما وقع عليه الإجماع منها؛ فإن النجاة حاصلة في ذلك باليقين، وما عدا ذلك موضع الخطر؛ لوقوع الخلاف فيه، ولا شك أن الله مع الجماعة، والعاقل لا يعدل بالسلامة شيئًا سواها، **ومن شك** في شيء مما ذكرنا فليطالع كتب الفقه التي فيها الخلاف والوفاق، ويبحث عنه أهل العلم؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل :43] ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة:32]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

(1) إمام كبير الشأن، لُقِّبَ بأبي طالب الصغير، وكثرة مؤلفاته وشهرتها تدل على غزارة علمه، منها: شفاء الأوام في أحاديث الأحكام (طبع)، وينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة (طبع بمكتبة بدر)، والعقد الثمين في معرفة رب العالمين (طبع)، والتقرير شرح التحرير ستة أجزاء، وثمرات الأفكار في حرب البغاة الكفار، وغيرها. لوامع الأنوار1/ 654، والتحف شرح الزلف 74، وأعلام المؤلفين الزيدية390.

﴿وَخَشَعَتِ ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ﴾ [طه:108] أي سكنت. **وما روي** عن النبي ﷺ أنه رأى رجلًا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «أمَّا هذا فلو خشع قَلْبُهُ لخشعت جوارحه»، **وقول** النبيﷺ: «اسكنوا في الصلاة» يدل ذلك على أنه لا يجوز للمصلي أن يضع يمينه على يساره حال القيام. **وهو** مذهب الهادي.اهـ.

13) **القاضي زيد بن محمد الكَلَارِي**[1]:

قال في شرح التحرير [1/ 388]: لا يجوز للمصلي أن يضع يمينه على يساره في حال القيام على موجب قول القاسم ويحيى، وقال السيد أبو طالب: فإن فعل ذلك بطلت صلاته... وليس هو -أي الضم- من أفعال الصلاة ، ولا من مسنوناتها عنده. وَنَصَّ في المنتخب[46] على أن من عمل شيئًا في الصلاة ليس منها، ولا من المحافظة عليها أعاد الصلاة، واستثنى من ذلك القليل من العمل، وما لإصلاح الصلاة، وهذا -أي الضم- فعل كثير ليس من مسنوناتها؛ لأنه لم يَعُدَّهُ فيها، فوجب على أصلها-أي القاسم والهادي- أن يكون مفسدًا لها.اهـ.

14) **الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة** [669-749هـ][2]:

قال في الانتصار[3/ 213-219]: وإذا فرغ من التكبير وحط يديه فهل يستحب

---

(1) نسبة إلى كلار بلدة في جبال طبرستان، أحد علماء الزيدية في الجيل والديلم، حافظ، مسند، إمام حجة، صاحب فقه ورواية، وقد تعمر، توفي في القرن الخامس الهجري، من مؤلفاته: الجامع المعروف بشرح التحرير، وشرح القاضي زيد. أعلام المؤلفين الزيدية 449-450 رقم438، وطبقات الزيدية القسم الثالث 1/ 453 رقم263.

(2) من أكابر علماء أئمة الآل، بويع سنة729هـ، وحارب الباطنية وغيرهم من أهل الفساد، ومع ذلك لم يكن منقطعا عن التدريس، والتأليف، حتى قيل: إن كراريس مؤلفاته زادت على أيام عمره، توفي في حصن هِرَّانَ، ودفن بذمار، وقبره مشهور مزور، وله: الانتصار في الفقه، يقع في 18 مجلدا، وقد طبعت الأربعة الأجزاء الأول منه، والحاوي في أصول الفقه، والأنوار المضيئة شرح الأربعين السيلقية، وتصفية القلوب، والديباج الوضيء في كشف أسرار كلام الوصي شرح نهج البلاغة(طبع)، والطراز المتضمن لأسرار البلاغة(طبع)، والشامل في أصول الدين، وله مجموعة من الرسائل والجوابات. لوامع الأنوار2/ 87، وأعلام المؤلفين الزيدية/ 1124، وطبقات الزيدية3/ 1224 رقم780، الأعلام8/ 143.

وضع اليد على اليد في الصلاة أو يكره؟ **فيه** مذهبان: **المذهب الأول:** أنه يكره، **وهذا** رأي القاسمية، والناصرية [ثم ذكر الحجة على ذلك]. **المذهب الثاني:** أنه يستحب؛ فإذا أرسل يديه بعد التكبير وضع إحداهما على الأخرى تحت صدره وفوق سرته. **قال** الإمام يحيى بن حمزة: **والمختار** أنه مكروه غير مفسد للصلاة، **وذكر** الأدلة التي ترجح اختياره. **وفي الرد** على من قال: إنه قول الإمام علي عليه السلام -قال الإمام يحيى بن حمزة: لو كان مذهبًا لأمير المؤمنين كرم الله وجهه لم تجتمع العترة على خلافه، وهم قد أجمعوا على كراهة هذا الفعل، وفساد الصلاة.

15) **الحسن بن محمد النحوي** [ت:791هـ][1]:

قال في التذكرة الفاخرة[104]: وتفسد الصلاة بأربعة... **الثاني**: الفعل الكثير من غير جنسها كالأكل، والشرب، والمشي الممتد ثلاث خطوات متواليات، والالتفات الطويل، وقتل الحية والعقرب بكثير، **ووضع اليمين على اليسار**.

16) **الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى** [775-840هـ][2]: **قال في البحر**[1/ 242]:

---

(1) المذحجي العنسي، شيخ الإسلام، **قال الشوكاني** في البدر الطالع 1/ 210 رقم137: الصنعاني الزيدي، عالم الزيدية في زمانه وشيخ شيوخهم، وناشر علومهم: كان يحضر حلقة تدريسه زهاء ثمانين عالما، وله تحقيق وإتقان لاسيما لعلم الفقه يفوق الوصف، وله مصنفات منها في الفقه: **كتاب التذكرة الفاخرة، أودعه من المسائل ما لا يحيط به الحصر مع إيجاز وحسن تعبير**، وهو كان مدرس الزيدية وعمدتهم حتى اختصره الإمام المهدى أحمد بن يحيى بمتن الأزهار فمال الطلبة من حينئذ الى هذا المختصر، وله تفسير، وله تعليق على اللمع في الفقه، واختصر الانتصار للامام يحيى في مجلد، وكان زاهدا ورعا متقشفا متواضعا، وولي قضاء صنعاء، وانتفع الناس به، وكان يأكل من عمل يده، واستمر على حاله الجميل إلى أن مات في سنة 791هـ وقبر في عدني صنعاء قريب من باب اليمن.اهـ. وفي مطلع البدور2/ 109 رقم433: مضت أقضيته وأحكامه في مكّة ومصر والعراق وبلاد الشافعية، وهو شيخ الزيدية وعالمهم ومفتي الطوائف وحاكمهم، ولمزيد من المعلومات ينظر: مطلع البدور.

(2) من كبار أئمة الزيدية، مجتهد مطلق، له تصانيف في كل فن، **وله**: متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، والغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ومنهاج الوصول =

«وَتَرْكُهُ أَحْوَطُ–أَيْ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».

17) **الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد** [ت: 1029هـ][(1)]:

عَدَّ الوضع من المناهي في الصلاة. **وذكر بَعْضًا من الأدلة في كتابه الاعتصام**[1/ 362]، وستأتي.

إلى علم الأصول، وغاية الأفكار ونهاية الأنظار، وتاج علوم الأدب وقانون كلام العرب، وغيرها. البدر الطالع 1/ 122–126، وأئمة اليمن 1/ 312–320، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي 583–594، والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفقه الإسلامي سياسيا وعقديا، للدكتور محمد الكمالي- طبع سنة(1991م–1411هـ)- دار الحكمة اليمانية.

(1) قال الشوكاني في البدر الطالع 2/ 47 رقم376: اشتغل بطلب العلم على شيوخ ذلك العصر فبرع في الفنون الشرعية، ومشايخه مشهورون مذكورون، وأعيانهم قد اشتمل على تراجمهم هذا الكتاب، **وله** مصنفات جليلة: **منها:** في الحديث كتاب الاعتصام جمع فيه بين كتب أئمة الآل وكتب المحدثين من الأمهات وغيرها، ورجح في كل مسألة ما يقتضيه، واخترمته المنية قبل تمامه فإنه لم يبلغ إلا إلى كتاب الصيام وكان ذلك المقدار في مجلد ضخم، **ومنها:** في أصول الدين الأساس في مجلد وقد شرحه جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن محمد الشرفي، **وله** كتاب الإرشاد في كراريس ذكر فيه فصولا مفيدة نفيسة جيدة[سنأخذ منه نصًّا في بحثنا هذا حول الإجماع]، وله رسائل ومسائل مشهورة معروفة، ولما فاق في العلوم وحقق منطوقها والمفهوم وكانت اليمن إذ ذاك تشتعل من الدولة التركية اشتعالا لما جبلوا عليه من الجور والفساد الذي لا تحتمله طباع أهل هذه البلاد دعا الناس إلى مبايعته في شهر محرم سنة 1006 في جبل قَارَةَ، فلما ظهرت دعوته اشتد طلب الأتراك له فصار يتنقل من مكان إلى مكان، **والحاصل** أنها جرت له خطوب وحروب وكروب قد اشتمل عليها كتاب سيرته، وكان تارة ينتصر فيفتح بعض البلاد اليمنية، وتارة تتكاثر عليه جيوش الأتراك فيخرجونه عنها فيذهب هو وجماعة من خلص أصحابه الذين يأخذون عنه العلم إلى فلاة من الأرض بحيث تنقطع أخبارهم عن الناس ولا يدرون أين هم فتمضي أيام على ذلك فلا يشعر الأتراك إلا وهو في البلاد اليمنية، قد استولى على مواضع وما زال هكذا مع إقدام وشجاعة وصبر لا يقدر عليه غيره حتى إنه كان في بعض الأوقات لا يجد هو ومن معه ما يأكلون عند اختفائهم فيأكلون من نبات الأرض، وقد يكابد من الشدائد ما يظن كل أحد أنه لا يعود بعد ذلك إلى مناجزة الأتراك فبينما هم على يأس من رجوعه إذ هو قد وثب على بعض الأقطار، وكان آخر الأمر أنه وقع الصلح بينه وبين الأتراك على أن تثبت يده على ما قد استولى عليه من البلاد وهي أغلب الجبال، وكان الأمر كذلك حتى مات، فَأَخْرَجَ الأتراكَ من جميع الأقطار اليمنية أولادُه، وصفت لهم الديار اليمنية ولم يبق لهم فيها منازع، وصارت الدولة القاسمية في الديار اليمنية ثابتة الأساس إلى سنة 1962م، **ولهذا** الإمام كرامات قد اشتملت عليها المطولات وجهادات لا يتسع لها إلا مجلدات وإقدامات يحجم عنها الأبطال، **وله** في انكار المنكرات قبل دعوته يد طولى. ينظر: التحف شرح الزلف 320، وأعلام المؤلفين الزيدية 777، والأعلام للزركلي 5/ 182، والإمام القاسم لباحثة سعودية من أجل ما كتب عنه.

18) **الحافظ المحدث الشهيد محمد بن صالح السماوي** [ت:1241هـ][1]:

ناقش في كتابه الغطمطم الزخار[5/ 46-47]: عدم صحة الوضع، وَحَكَمَ بالضعف على جميع الروايات الواردة في الضم، **وَبَيَّنَ** ما كان في أسانيدها من مقال، وما في متونها من التناقض والاختلاف، وهو رحمه الله آية في الذكاء.

هذا شيءٌ يسير من أقوال أئمة الزيدية، **وهناك** الكثير الكثير، **فقد** تكلم في هذه المسألة أحمد بن صلاح الخطيب[ت:1196هـ] في كتابه «**البراهين القطعية في الرد على المسائل المرضية لابن الأمير**»، عندما نَسَبَ الضم للإمام زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وَبَيَّنَ خَطَأَ ذلك. **وكذلك** العلامة/ عبدالله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي [ت:1375هـ] في كتابه «**نجوم الأنظار المنتزع من البحر الزخار**». **والسيد** العلامة المفتي والمرجع الكبير/ علي بن محمد العجري [ت:1407هـ]. **والسيد** العلامة الحافظ مفتي اليمن والحجاز/ مجد الدين بن محمد المؤيدي[ت:7/ رمضان/ 1428هـ] في كتابه «**المنهج الأقوم في الرفع والضم**». **والسيد** العلامة/ علي بن عبد الكريم الفضيل[ت: 1428هـ] في كتابه «**رسالتان: الضم والأذان**». **والسيد** العلامة/ بدر الدين بن أمير الدين الحوثي[ت:19/ ذي الحجة/ 1431هـ] في كتابه

---

(1) الحافظ، المحدث، المجتهد، المحقق، المعروف بابن حَرِيوَةَ، أحد عظماء القرن الثالث عشر الهجري، برع في شتّى العلوم والفنون، صريح في قول الحق، شديد الولاء لآل البيت، لا يخشى في الله لومة لائم، انتقد المهدي عبدالله بن أحمد، وردّ على كتاب الشوكاني السيل الجرار بكتابه الشهير الغطمطم الزخار –وصل فيه إلى صلاة الخوف. **جاء** في الأعلام للزركلي 6/ 163: حكيم يماني من مجتهدي الزيدية، نشأ في صنعاء، وبرع في العلوم الرياضية والطبيعة والإلهية! تفوق في الفقه وأصوله، والحديث وأُوغِرَ عليه صدر المهدي عبدالله بن أحمد، فَضُرِبَ بالجريد، ونُفِيَ إلى كمران، ثم اعتقل مدة في الحديدة، واستفتى فيه المهدي بعض الفقهاء فأفتوا بقتله فضرب عنقه، وصلب مدة، ودفن في بندر الحديدة رحمه الله [**أقول**: ولا رحم قاتله ومن أفتى بقتله] **وله**: منتهى الإلمام في أحاديث الأحكام، توزيع العقال في علم الرجال، وغيرها. أعلام المؤلفين الزيدية 905 رقم977، مصادر الحبيشي 68، 140، 240، 390، 453ـ، والجواهر المضية (خ).

«**التبيين في الضم والتأمين**»، ومبحث في الضم في كتابه «**تحرير الأفكار**». **والقاضي** العلامة صلاح بن أحمد فَلِيتَةُ[ت:1430هـ] في كتابه «**الجواب على الرسالة الصادرة من علماء الأهنوم**»، وغيرهم.

قال القاضي العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي [ت: 832هـ][1] في الثمرات [1/ 530]: «**وهذه** المسألة أي وضع اليمنى على اليسرى قد اختلف فيها العلماء: **فمذهب** عامة أهل البيت أن ذلك غير مشروع». وقال: قال أهل المذهب –بعد ذكره للروايات الواردة في الضم–: اختلافُ الرواية فيما لا يجوز فيه التخيير يوجب اطراحها والرجوعَ إلى الأصل: وهو أن الأفعال غير مشروعة، وأن الفعل الكبير مفسد.

وبهذا تَبَيَّنَ أن المشهورَ الثابتَ عن أهل البيت وشيعتهم الإرسالُ. **وقد** أَمَرَ النبي ﷺ بالاقتداء بهم، وَضَمِنَ النجاةَ لمن يتمسك بهم، فقال في الحديث الصحيح المتواتر: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي؛ فَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَنْبَأَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»[2].

---

(1) عالم، مجتهد، محقق زاهد، من أعيان علماء القرن التاسع الهجري، أخذ عن الحسن النحوي، وعبدالله بن الإمام يحيى بن حمزة، والفقيه أحمد بن سليمان الأوزري وغيرهم، وكان بين طلبته وطلبة الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى منافسة حول أي الرجلين أوسع علمًا. عكف على التدريس بجامع ثِلَاء، وأقبل الناس للأخذ عنه من سائر البلدان، **ومن** تلامذته القاضي يحيى بن أحمد بن مظفر صاحب البيان في الفقه وغيره، توفي بثلاء في جمادى الآخرة، **وله** مؤلفات أشهرها: الثمرات اليانعة من آي القرآن المجتناة من كلام الرحمن في تفسير آيات الأحكام. لوامع الأنوار 1/ 401، ورجال الأزهار 42، والأعلام 8/ 215، طبقات الزيدية 3/ 1275 رقم807، وأعلام المؤلفين الزيدية 1172.

(2) حديث الثقلين روي بألفاظ كثيرة، وطرق عدة، منها: **ما أخرجه** الإمام زيد بن علي في المسند رقم644، وفي مجموع رسائله 206 (كتاب تثبيت الوصية)، **ورواه** الإمام القاسم بن إبراهيم في مجموع رسائله (كتاب إمامة علي بن أبي طالب) 2/ 221، **وذكره** أيضًا في مجموع رسائله (كتاب الرد على الروافض) 1/ 544، **وذكره** حفيده الإمام الهادي أيضًا في المجموعة الفاخرة ص86، 138، 145، 525، 549، 584، وأخرجه أيضًا في الأحكام 1/ 40، **وروى** الإمام الرضا بإسناده في صحيفته 62 رقم63، =

شبهة نسبة الضم إلى الإمام زيد عليه السلام: يذهب البعض إلى أن الضم مذهب الإمام زيد عليه السلام، ولعل مستندهم في نسبة القول بالضم إليه هي الرواية الموقوفة التي رواها أبو خالد الواسطي رحمه الله قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الأَنْبِيَاءِ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ».

وأخرجه الإمام أبو طالب تيسير المطالب 147 رقم115 عَنْ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ. **وأخرجه مسلم** 4/ 873 رقم2408، وأحمد 7/ 75 رقم19285، والترمذي 5/ 622 رقم3788، والدارمي 2/ 431، 432، والطبراني في الكبير 5/ 182 رقم5026، و5/ 183 رقم5028، ورقم 4969، ورقم 4980، 4981، ورقم 5040، والبيهقي في السنن 2/ 148، و7/ 30، و10/ 113، وابن خزيمة في صحيحه 4/ 62 رقم2357، وعبد بن حميد في مسنده 1/ 114 رقم265 ، والحاكم في المستدرك 3/ 109، 3/ 148، والنسائي في الخصائص 84، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 9/ 88 رقم3463، ومحمد بن سليمان الكوفي في المناقب 2/ 112 رقم604، و2/ 116 رقم606، و2/ 135 رقم620، و2/ 135-136 رقم621 (ر)، والمرشد بالله في الأمالي الخميسية 1/ 149، و1/ 152 **جميعهم عن زيد بن أرقم. وأخرجه** الترمذي 5/ 621 رقم3786، والطبراني في الكبير 3/ 66 رقم2680، وفي الأوسط 5/ 89 رقم4757:**عن جابر بن عبدالله. وأخرجه** أحمد في مسنده 4/ 30 رقم11104، و4/ 36 رقم11131، و4/ 54 رقم11211، و4/ 118 رقم11561، وفي فضائل الصحابة 1/ 210 رقم170، و2/ 978 رقم1382، والطبراني في الكبير 3/ 65 رقم2678، ورقم2679، والأوسط 3/ 374 رقم3439، و4/ 33 رقم3542، والصغير 1/ 150 رقم355، 1/ 153 رقم368، وأبو يعلى 2/ 297 رقم1021، و2/ 376 رقم1140، وابن الجعد في مسنده 2/ 972 رقم2711، والمناقب 2/ 98 رقم 584، و2/ 105 رقم593، و2/ 114 رقم605 (ر)، والأمالي الخميسية 1/ 154-155 **جميعهم عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه** أحمد 8/ 138 رقم21634، و8/ 153 رقم21711، والمعجم الكبير للطبراني 5/ 153 رقم4921، ورقم4922، و5/ 154 رقم4923، وابن أبي شيبة في مصنفه 6/ 309 رقم31679، وفي مسنده 1/ 108 رقم135، وعبد بن حميد في مسنده 1/ 107 رقم2740، وابن أبي عاصم في السنة ص643 رقم1554 **عن زيد بن ثابت. وأخرجه** ابن أبي عاصم في كتابه السنة ص627 رقم1468 **عن جبير بن مطعم.وأخرجه البزار** في مختصر زوائده 2/ 332 رقم1963 **عن أبي هريرة.وأخرج** البزار في مختصر زوائده 2/ 333 رقم1964 **عن علي** عليه السلام**.وأخرجه** ابن عساكر في تاريخ دمشق 42/ 219، والمناقب 2/ 150 رقم 626 **عن حذيفة بن أسيد**، وغيرهم. ولمزيد من ذلك ينظر كتيب حديث الثقلين مطبوع بمكتبة بدر.

وقد غَلِطَ مَنْ جعل الضم مذهبًا للإمام زيد بن علي؛ لعدة اعتبارات أهمها:

الاعتبار الأول: أن رواية المجموع وردت في كتاب الصيام باب الإفطار، ولم تَرِدْ في باب الصلاة ، ولو كان الضم واردًا عنده لذكره في أبواب الصلاة؛ فلا ينصرف إلى الصلاة إلا بدليل.

الاعتبار الثاني: لم تَذْكُرِ الروايةُ أن وضع الكف على الكف في الصلاة؛ فهي مطلقة.

الاعتبار الثالث: أن رواية الإمام زيد بلفظ «مِنْ أخلاق»، ولفظ الأخلاق يستخدم للآداب العامة، بينما يستعمل في الصلاة لفظ «سُنَنٍ»، ولا يقال: «أخلاق الصلاة»؛ فلفظ أخلاق تدل على الأفعال المستحبة.

الاعتبار الرابع: أن العترة أجمعت على عدم شرعية الضم في الصلاة، وَكُتُبُ أهل البيت عليهم السلام التي بين أيدينا قد صرحت بأن إرسال اليدين في الصلاة هو مذهبهم الذي صح عن رسول الله، وحديثُ المجموع عندهم صحيح لا غبار عليه، **فلو كان** الضم مفهومًا من الحديث لطبقوه؛ **قال** السيد مجد الدين في [المنهج الأقوم 22]: إنا نعلم برواية أبي خالد، ونعتمد ما جاء في المجموع الشريف، ويعتمد عليه أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأولياؤهم من عصره عليه السلام إلى التأريخ، وهو متلقى بينهم بالقبول، وأخباره مشحونةٌ بها مؤلفاتُهم: كأمالي أحمد بن عيسى، والجامع الكافي، وشرح التجريد، وشرح التحرير، والأماليّات كلها، **وقد** أخرج الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام من طريق أبي خالد رضي الله عنه عن الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عليهم السلامأخبارًا كثيرةَ العددِ. **وإنما** الذين يُعْرِضُونَ عنها[رواية زيد]، **وعن** رواية آل محمد عليهم السلام لا يُعَرِّجُونَ عليها، ولا يلتفتون إليها -وهم مَنْ تعلمون [يريد

المنحرفين عن أهل البيت]، والخبر الذي ذكره لا يفيد المطلوب؛ فلا دلالة على الوجوب؛ لأن الأخلاق التي هي لَفْظُهُ، **وكذا** السنن التي تَوَهَّمَهَا المناقش- أعم من الواجب، والمندوب، **وَحُكْمُ** هذه الرواية حُكْمُ غيرها في أنه يدخلها احتمال التخصيص، والنسخ، والترجيح، ولا يكون إلَّا بَيْنَ ما ظاهره الصحة، **وهذا لا** يُتْقِنُهُ إلَّا أَهْلُ النظر والاجتهاد، **أَمَّا** أصحاب المبادئ [أي المبتدئين] الذين يُطَوِّلُونَ الدعوى بلا طائل؛ فإنهم متى وجدوا رواية عملوا بظاهرها من دون بحث عن مُخَصِّصٍ لعموم، أو مُقَيَّدٍ لِمُطْلَقٍ، أَوْ مُبَيِّنٍ لمجمل، أو ناسخ لمنسوخ، أو تفتيش لطريق، أو ترجيح بين متعارض، أو نحو ذلك فيركبون متن عمياء، ويخبطون خبط عشواء، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا كما قال:

يُصِيبُ وما يدري وَيُخْطِي وما دَرَى ... وليس يكون الجهلُ إلا كذلكا

نعم فيكون المراد أنها من أخلاق الأنبياء عليهم السلام، وإن كان فيها ما قد نُسِخَ وهو الضم: كاستقبال بيت المقدس، والناسخ الخبر الآتي[1]، ولم يقل: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعله كما في الرفع، ولا صَحَّ عن الإمام زيد بن علي عليهما السلام أنه فعله وإنما يرويه عنه مَنْ لا يبالي بالمجازفة، أو توهم من هذه الرواية، **ولم يذكره** الإمام إلا في الصيام؛ لأجل تأخير السحور، وتعجيل الفطور؛ ولو كان عنده ثابتًا لذكره في الصلاة، وَلَمْ يُنْقَلْ عنه في شيءٍ من الكتب المعتمدة، وحتى في هذه الرواية لم يَقُلْ في الصلاة؛ فتدبّر.اهـ.

وذلك أن حديث المجموع في غاية الصحة، والدقة والضبط، كيف لا وهو مروي عن علي، وعنه ابنه الحسين السبط، والراوي عنه أبوه علي زين العابدين أفضل أهل زمانه عبادةً وعلمًا، وعنه ابنه الإمام الأعظم زيد بن علي الذي أجمع أهل زمانه على تقدمه في الفضل والعلم، وليس بين علي بن أبي طالب، وزيد بن علي إلا سنوات

(1) المقصود به حديث النهي، وقد سبق وسيأتي في الأدلة .

قليلة. **كما** أن الإمام زيدًا لم يُسْتَشْهَدْ إلَّا وقد دَوَّنَ مجموعَهُ؛ **ولذلك** فهو أول مجموع حديثي وفقهي على الإطلاق؛ **فإذا** عرفت هذا تبين لك أن زيادة لفظ «في الصلاة»، وتغيير لفظ «أخلاق» إلى «سنن» في الروايات في هذه المسألة وقع بعد زمن النبي: إمَّا عمدًا، أو سهوًا، خاصة وأن الحديث لم يُدَوَّنْ إلا في مرحلة متأخرة.

الاعتبار الخامس: أن إمساك إحدى اليدين بالأخرى من عادات الناس التي يفعلونها حال القيام؛ لتدل على هيئة الرجل المهيب المحترم غير المسترخي الذي لا يُعِيرُ نفسه اهتمامًا لا لأنها دِينٌ، وذلك في غير الصلاة ظاهر مألوف، يمسك الرجل إحدى يديه على الأخرى: إمَّا تحت سرته، وإما على صدره، وإما وراء ظهره.

وقد روى البخاري [1/ 182رقم468] عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِيِّ -قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا- قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فَاتَّكَأَ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى.اهـ. وهو حديث ذي اليدين؛ فالضم مبني على العادة لا على الشرائع؛ **فَوَضْعُ** اليدِ اليمنى على اليسرى من العادات سواء كانت خطبة أو غيرها، **فهذا** الإمام الشافعي يقول في [الأم 3/ 87 باب آداب الخطبة مسألة رقم4117]: وإن لم يعتمد-أي الخطيب- على عصا أحببتُ أن يُسَكِّنَ جسده ويديه: **إما بأن يضع اليمنى على اليسرى، وإما أن يُقِرَّهُمَا في موضعهما ساكنتين.**

وفي [ص241 في مسألة الخطبة على العصا مسألة رقم 25890]: وَأُحِبُّ لكل مَنْ خَطَبَ أَيَّ خطبة كانت أن يعتمد على شيء، وَإِنْ تَرَكَ الاعتمادَ أحببتُ له أن يُسَكِّنَ يديه وجميع بدنه ولا يعبث بيديه: **إمَّا بأن يضع اليمنى على اليسرى، وَإِمَّا أن يسكنهما، وإن لم يضع إحداهما على الأخرى وَتَرَكَ ما أَحْبَبْتُ له كُلَّهُ؛ أو عَبِثَ بهما، أو وضع اليسرى على اليمنى كَرِهْتُهُ له، ولا إعادةَ عليه**.اهـ. وسيأتي عن أئمة أهل البيت،

والحسن البصري أن الضَّمَّ من فعل المجوس، واليهود. قال المقبلي[ت:1108هـ] في المنار[1/ 174]: رأينا الأعاجم مُطْبِقِينَ على كون عبيدهم وخدمهم بتلك الهيئة عند القيام بين أيديهم إلا أنهم يجعلون اليسرى فوق اليمنى.

وقفة مع ابن الوزير[ت:840هـ]: في العواصم والقواصم[3/ 6] التي رد بها على شيخه، **قال**: «وأما وضع اليمنى على اليسرى والتأمين، فلم أعلم أَنَّ أَحَدًا من أهل البيت‰ روى في المنع من ذلك حديثًا نَصًّا، ولا روى السيد في كتابه شيئًا من ذلك[1]، **بل روى** محمد بن منصور الكوفي في ذلك حديث وائل في علوم آل محمد، ولم يضعفه، ولا روى له معارضًا، ذَكَرَهُ في حق الصلاة، والتغليس بالفجر في جملة ما جعله للعمل به على مذهب أهل البيت، وسماه علوم آل محمد».اهـ.

نقول: إن السيد محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله دفعه الخصام واللجاج إلى الاحتجاج بما لا دليل فيه، بل رَكِبَ نَهْجَ المغالطة؛ **قال** في العواصم [1/ 225]: وقد سلكت في هذا الجواب مسالك الجدليين فيما يُلزم الخصم على أصوله، ولم أتعرض في بعضه لبيان المختار عندي؛ وذلك لأجل التقية من ذوي الجهل والعصبية؛ فليتنبه الواقف على ذلك، فلا يجعل ما أجبتُ به الخصمَ مَذْهَبًا لي.

أما قوله: «لم أَعْلَمْ أحدًا من أهل البيت‰... الخ»- فَإِنَّ قَوْلَ مَنْ يعلم حجة على من لم يعلم، فقد روى محمد بن الهادي في كتابه المناهي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى أن يَجْعَلَ الرجلُ يَدَهُ على صدره في الصلاة، **وقال:** ذلك فِعْلُ اليهود؛ وأمر أن يرسلها[2]. وأيضًا روى محمد بن منصور المرادي

(1) المقصود بالسيد شيخه العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم الحسني[ت:837هـ]، علامة، مجتهد، سكن صنعاء، وعكف على التدريس والتأليف، وله مؤلفات منها: تجريد الكشاف. أعلام المؤلفين الزيدية 717.

(2) ينظر: مجموع رسائله 2/ 760 رقم25، والمجموعة الفاخرة المصورة للإمام الهادي ص247.

[ت:290هـ] في كتابه المناهي[(خ) ص4] عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يَجْعَلَ الرجل يده على يده في الصلاة في صدره، وهو يصلي، وأمر أن يُرْسِلَ يديه إذا كان قائمًا في الصلاة.

أما قوله: «بل روى محمد بن منصور الكوفي حديث وائل في ذلك في علوم آل محمد، ولم يضعفه، ولا روى له معارضًا... وسماه علوم آل محمد». **فنقول:** إن محمد بن منصور الكوفي ذكر حديث وائل من طريق محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل، عن علي بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، وليس من طريق أحمد بن عيسى[رأب الصدع 1/ 222 رقم274]، **ولكن** نقول للسيد: هَلْ مَنْ روى حديثًا يعتبر ما رواه مذهبًا له؟! بل إن محمد بن منصور لم يصحح ولم يضعف، ولا التزم في كتابه هذا تصحيحًا ولا تضعيفًا ولا التزم إخراج ما صح عنده، ولا ما هو دليل مذهبه، بل قد يروي الخبرين المتعارضين كما هو شأنُ غيره من المحدثين، وأيضًا من غير ترجيح؛ وَمَنْ ذَكَرَ الإسناد فقد أخلى عهدته، وعلى القارئ أو المجتهد الترجيح، لكن محمد بن منصور -هاهنا- قد بين في كتابه المذكور أن مذهب أهل البيت هو الإرسال؛ **فقد** روى في كتابه [أمالي أحمد ابن عيسى (رأب الصدع 1/ 263 رقم 368) (العلوم 1/ 124)] وبه قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى حين كبر في أول الصلاة أرسل يديه على فخذيه وهو قائم لم يضع واحدة على الأخرى، وقد ذكر ذلك في باب صفة القيام والسجود والنهوض والقعود.

بل ذِكْرُهُ لحديث وائل يؤكد أنه لم يصححه أهل البيت، وقد عملوا بخلافه كما في رواية الإمام أحمد بن عيسى، بل إن الحافظ محمد بن منصور المرادي روى في كتابه المناهي[خ ص4] النَّهْيَ عن وضع اليمنى على اليسرى. **وروى أيضا** في أمالي أحمد بن عيسى[1] قال: رأيت أحمد بن عيسى حين كبر في أول الصلاة أرسل يديه على فخذيه وهو قائم ولم يضع واحدة على الأخرى. **وقد روى** في [الجامع الكافي في فقه أئمة

(1) رأب الصدع 1/ 263 رقم 368 (العلوم 1/ 124) باب صفة القيام في الصلاة.

الزيدية(خ)] قال: كان أحمد بن عيسى إذا كبر في أول الصلاة أرسل يديه على فخذيه لا يضع يده على الأخرى، وقال محمد-أي المرادي-: إذا كَبَّرْتَ فأرسل يديك حتى تقع على فخذيك[1]؛ **فليس** يصح الاحتجاجُ بما رواه من رواية وائل، ومحمد بن إبراهيم يعلم ذلك، ولا يخفى عليه، لكن الذي دفعه إلى ذلك هو المغالطة والجدل. **ومما** لا يخفى على من له أدنى اطلاع أن من روى حديثًا فلا يُعْتَبَرُ ما رواه مَذْهَبًا له، **وهذا** ما نؤكده ونقرره في الأذهان. **وستأتي مناقشة رواية وائل**.

قال ابن الوزير أيضًا: وروى [صاحب كتاب الشفاء] الأمير شرف الدين الحسين بن محمد الهادوي(ت:662هـ) نسبًا ومذهبًا في ذلك حديث علي(عليه السلام)، وحديث أبي هريرة في وضع اليد على اليد تحت السرة في الصلاة ولم يضعفهما، ولا روى لهما معارضًا، بل قال: إن أحدهما بلفظ الوضع، والآخر بلفظ الأخذ؛ والمتعارضان إذا لم يمكن الترجيح فيهما سقطا، **وقد** نبّه على الجواب بقوله: إذا لم يمكن الترجيح، فإنه ممكن، وأيضًا فلابد من تعذر الجمع بالتأويل، وهو أيضًا ممكن.**وأما قوله**: «يمكن أن يكون المراد بهما التطبيق في الركوع» فسهو، وغفلة عن روايته فيهما مَعًا أن ذلك تحت السرة.اهـ.

نقول: قبل مناقشة كلام ابن الوزير لا بد من عرض كلام الأمير الحسين بن محمد في كتابه الشفاء[1/ 310]: بهذا السياق: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون:2]، والخشوع هو السكون بدلالة قوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ﴾[طه:108] أي سكنت، ثم ساق الأدلة كما هو أسلوبه في كتاب الشفاء: **(خَبَرٌ)** وما روي عن النبي ﷺ أنه رأى رَجُلًا يعبث بلحيته في الصلاة؛ فقال: أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه». **(خَبَرٌ)** وقول النبي ﷺ:

(1) أمالي أحمد بن عيسى (رأب الصدع 3/ 263 رقم 368) (العلوم 1/ 124).

«اسْكُنُوا في الصلاة»؛ **يدل جميع ذلك على أنه لا يجوز للمصلي أن يضع يمينه على يساره في حال القيام، وهو مذهب الهادي** عليه السلام، **قال** المؤيد بالله: وذلك مكروه عند أهل البيت عليهم السلام؛ لأن ذلك ينافي السكون فإنه يحتاج عند الوضع إلى إرسالهما، ثم رفعهما، ثم إرسالهما؛ وذلك ضد السكون، **وقد روي في ذلك أخبار متعارضة: (خَبَرٌ)** منها ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، **ومنها (خَبَرٌ)** عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ بِأَخْذِ الكف على الكف تحت السرة، **فَأَحَدُ** الخبرين بلفظ الأخذ وهو القبض، **والثاني**: بلفظ الوضع؛ **والفعلان** المتنافيان إذا ورد بهما الخبر ولم يحصل ترجيح لأحدهما على الآخر، ولم يصح فيهما القول بالتخيير **سقط العمل بهما**؛ لأنه لم يُعَيَّنْ في أي الأركان يفعل ذلك: حال القيام، أو في حال القعود، أو في حال الركوع، أو في حال السجود؛ **فصار** تعيينُ الحال مُجْمَلًا يحتاج إلى البيان من حيث لم يتضمن بيان الموضع؛ فلا يصح الاستدلال به. **ويجوز** أن يكون المراد به التطبيق، وقد ثبت نسخه بما بيناه أَوَّلًا فيكون الخبر منسوخًا. انتهى بلفظه.

أما قول ابن الوزير: «ولم يضعفهما، ولا روى لهما معارضًا» فنقول: مما لا يخفى على من له أدنى اطلاع بكتب أهل البيت في الحديث: كشرح التجريد، وشرح التحرير، وأصول الأحكام، والشفاء أنَّ الأئمة يذكرون الأدلة التي يحتجون بها، ثم يوردون ما يحتج به المخالف، ولا يحكمون على أدلته بتصحيح، ولا تضعيف في الأغلب. وفي كثير من الأحيان يحاولون تأويل ما يحتج به الخصم وهو ما فعله الأمير الحسين في الشفاء، مع أن عدم العمل به يعتبر تضعيفًا له أصلًا؛ فكيف غفل السيد محمد بن إبراهيم عن هذا وهو به خبير، وكلام الإمام الحسين في الشفاء واضح وبَيِّنٌ؟!

وأيضًا فَإِنَّ من المتفق عليه بين العقلاء أن نقل الناقل لقول قائل ليس بمذهب للناقل، **وإنما** يلزمه لو نقله وقرره، أمَّا والسيد الوزير يعرف أَنَّ الأميرَ الحسين،

وقبله العلامة محمد بن منصور قد اعتمدا الإرسال- فكان اللائق بمقامه العلمي عدم التغرير، وأن لا يدفعه الجدل إلى اتباع أساليب المغالطة.

أما قوله: «فإنه ممكن» **فنقول:** لاحَظَ الأمير الحسين الفرق عند أهل اللغة بين الوضع، والأخذ: فالوضع ضد الرفع[لسان العرب8/ 396]، وأما الأخذ: فهو خلاف العطاء، وهو أيضًا التناول. وأخذتُ الشيءَ، آخُذُهُ، أَخْذًا: تَنَاوَلْتُهُ [لسان العرب 3/ 472].**ويؤكد** كلامَ الأمير الحسين اضطرابُ القائلين بالوضع في كيفيته.

وأما قوله: فهو سهو وغفلة عن روايته فيهما مَعًا أن ذلك تحت السرة. **فنقول:** لم يقصد الأميرُ الحسين عدمَ بيان الموضع من الجسد، وإنما الموضع من الصلاة، هل في القيام، أو في الركوع، أو في السجود؟ ولذلك قال: ويجوز أن يراد به التطبيق، اهـ. **والتطبيق** هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد[النهاية في غريب الحديث 3/ 114].

وقفة مع العلامة السياغي [ت:1221هـ] **في الضم:** قال في الروض النضير [3/ 17 باب الإفطار]**:** وقد ذهب إليه من أئمة العترة زيد بن علي عليه السلام وأحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى، **وقال** به محمد بن منصور. **قال** السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: لا يُعْلَمُ أحد من أهل البيت ولا من شيعتهم روى حديثًا واحدًا في المنع من وضع الكف على الكف، بل روى أحاديثَ كَوْنِهَا سُنَّةً جماعةٌ من كبار أئمتهم: كزيد بن علي، ومحمد بن منصور، والأمير الحسين، وفي هذه السنة اثنان وعشرون حديثًا: منها عن علي عليه السلام ثلاثة مرفوعة، وأثر موقوف، **ثم** ساق الأدلة وعزاها إلى مُخْرِجِيهَا، وبسط ذلك في العواصم.

قلنا: يُعْذَرُ السياغي رحمه الله، فهو لم يقرأ في كتب أئمة الزيدية في الحديث ما عدا مسند الإمام زيد؛ فمن رجع إلى ترجمة السياغي في البدر الطالع [1/ 214]، ونيل الوطر [1/ 368]

عرف ذلك، **ولعله** نقل كلام محمد بن إبراهيم من حفظه، **وقد** خانته ذاكرته في ذلك، **وَمَنْ** قارن بين كلام الوزير السابق المنقول بنصه وكلام السياغي عرف ذلك: **أَمَّا** نسبة ذلك إلى الإمام أحمد بن عيسى، والأمير الحسين، ومحمد بن منصور، فقد ذكرناه في الرد على ابن الوزير، **مع أن ابن الوزير لم ينسب ذلك إليهم، وكذلك** الكلام في نسبة القول بالضم للإمام زيد ذكرناه فيما تقدم؛ فلا داعي إلى إعادته هنا.

أَمَّا نسبته إلى الحسن بن يحيى فليست صحيحة، فأقوال الحسن بن يحيى بن الحسين ابن زيد مذكورة في الجامع الكافي(خ)؛ ولم نجد فيه أنه قال بالضم، **بل الموجود** في الجامع الكافي في فقه الزيدية **قوله:** كان أحمد بن عيسى إذا كبر في أول الصلاة أرسل يديه على فخذيه، لا يضع واحدة على الأخرى. وقال محمد: «إذا كبرتَ فأرسل يدك حتى تقع كفاك على فخذيك»؛ فهو لم يذكر قول الحسن بن يحيى في المسألة، وأيضًا فقد نص الأمير الحسين في التقرير شرح التحرير(خ) إلى عدم شرعية وضع اليد على اليد في الصلاة، وكذلك في ينابيع النصيحة[539]، وفي شفاء الأوام كما سبق ذكره.

وقفة مع السيد العلامة محمد بن إسماعيل ابن الأمير [ت:1182هـ]:

قال ابن الأمير في كتابه المسمى «المسائل العلمية» أو «المسائل المرضية» أو «المسائل الثمان»: السؤال الثالث: قوله: والضم يريد به ضم اليدين على الصدر، **وهو** مذهب زيد بن علي، وأحمد بن عيسى حفيده. قال في البحر: وقال زيد بن علي، وأحمد بن عيسى: إن وضع اليد على اليد بعد التكبير مشروع، **واستقوى** المهدي دليل هذا القول، وكأنه يذهب إليه، وقد عَدَّ في ضوء النهار رواياته عن النبي من عشرين طريقًا؛ فإذا كان مذهب زيد بن علي(عليه السلام) تَعَيَّنَ على مَنْ يدعي أنه زيدي المذهب أن يفعله في صلاته، وإلَّا فليس زَيْدِيًّا.اهـ.

كنا نود الإعراض عن كلام ابن الأمير؛ لأن كل ما ذكره قد رُدَّ عنه سابقًا، **لكن** الذي استوقفنا معه هو بَتْرُهُ لكلام الإمام المهدي عندما قال: واستقوى المهديُّ دليلَ هذا القول، وكان الأجدر بابن الأمير أن ينقل كلام الإمام المهدي كما هو؛ لِئَلَّا يُقَوِّلَهُ ما لم يقل؛ **فالذي** جاء في البحر [البحر الزخار1/ 241-242]: **مسألة:** (القاسمية، والناصرية، والباقر[1]): وَوَضْعُ اليد على اليد بعد التكبير غير مشروع؛ لقوله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة». (**قال** الهادي، والقاسم، وأبو طالب): ويبطلها؛ إذ هو فعل كثير، (**وقال** المؤيد بالله، ويحيى بن حمزة): يكره ولا تفسد؛ إذ لا دليل ؛ **قلنا**: الكثرة، (**وقال** زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والفريقان): مشروع. (**وقال** الشافعي، وابن الزبير): للسكون، فلو سَكَنَ مُرْسِلًا كفى. (**وقال** الأوزاعي): مخيّر، **وصفته**: أن يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة باسِطًا أصابعه على كوع اليسرى أو ساعدها، (وقال أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، وأبو إسحاق المروزي[2]): تحت السرة. لَهُمْ [أي دليلهم] أُمِرْنَا معاشرَ الأنبياء. الخبر، وفعله ﷺ. **قلنا: أما** فعله فلعله كان لعذر لإجماله، **وأما** الخبر إن صح فقوي، **ويحتمل** الاختصاص بالأنبياء لظاهره: كالوتر، ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون، **وتركه أحوط**.انتهى بلفظه.

نقول: فمن أين اتضح لابن الأمير أن المهدي يذهب إليه؟ **أَمِنْ** قوله: وَتَرْكُهُ أحوط، **أم من** قوله في رده على كلام المؤيد بالله ويحيى عندما قالا: يُكْرَهُ ولا تفسد؛

(1) سقط من المطبوع رمز الباقر، وهو في المخطوط.

(2) وقع الرمز في المطبوعة هكذا: (ح هق المروزي) وقد تصحّف (هق) من (حق) وهو رمز إسحاق بن راهويه. **وقد** نقل بعض من لا أمانة له في النقل، وبتر كلام البحر أيضًا كما هي عادة هؤلاء لكي يقول: إن مذهب الهادي والقاسم الوضع، ولو كان عنده أخلاق لنقل كلام البحر كاملًا، لكنه قصد بتر النص حتى لا يظهر للقارئ كذبه.

إذ لا دليل، **قال**: **قلنا**: الكثرة، أي إنه فعل كثير. **أم ينطبق** على ابن الأمير ما قاله المتنبي: **ابن جني، أعرف بشعري مني!**

وأما قوله: «وقد عَدَّ في ضوء النهار عشرين طريقًا»، فقد تكلمنا على طرق الحديث في ثنايا هذا البحث كما سيأتي، **وكذلك** نسبة الضم إلى الإمام زيد وأحمد بن عيسى.

إن ابن الأمير رحمه الله فاته وهو الفارس الذي لا يشق عليه غبار–كما فات الكثير– قاعدةُ البحر في نقل الأقوال والمذاهب، فالإمام المهدي يذكر قول أو مذهب الشخص إذا نسب إليه: سواء صحت النسبة إليه أم لا، **وقد** نُسِبَ إلى الإمام زيد أنه كان يذهب إلى ذلك؛ فذكره الإمام المهدي على قاعدته، **وكتبُ الزيدية وغيرهم خاليةٌ من نسبة هذا القول إلى الإمام زيد حتى وُجِدَ في القرن السابع بَعْضُ مَنِ اختار الضم مَذْهَبًا له، فقال: إن ذلك مذهب للإمام زيد؛ لِمَا توهمه من رواية المجموع، فهذا الإمام يحيى بن حمزة، لم ينسبه للإمام زيد، ولا للإمام أحمد بن عيسى، وهو جامع لمذاهب علماء الأمصار؛ ولو كان مذهبًا لهما لذكر ذلك، والذي** يؤكد ذلك ما ذكره الإمام المهدي في الغيث المدرار [1/ 318]: **وضع** اليد على اليد في الصلاة **فيه أقوال: الأول:** المذهب وهو أنه غير مشروع ، قال في الكافي: وهو إجماع أهل البيت، وكذا حكى المؤيد بالله، وقال في شرح الإبانة: هو قول عامة السادة. **القول الثاني:** لأبي حنيفة والشافعي: إنه مشروع، وإليه أشار القاسم في مسائل عبدالله بن الحسن، والمشهور عنه الاول. وقال أيضا: قال أهل المذهب إذا فعل ذلك بطلت صلاته.

وقد ذكر في الأمان من المسائل الثمان (ص61–67) ما مضمونه: أن ابن الأمير سُئِلَ عن الضم فَذَكَرَ ما جاء في الجامع الكافي عن أحمد بن عيسى، **وقد** نقلناه بنصه، **وَذَكَرَ** أنه لا نهي في مختلف فيه، **لكنه** عندما أراد الاحتجاج للضم نقل كلام البحر مع

علمه بمذهب الإمام أحمد بن عيسى للتغرير على العامة.

وأما قول ابن الأمير: «تَعَيَّنَ على مَنْ يدعي أنه زيدي المذهب أن يفعلـه في صـلاته، وإلَّا فليس زيديًّا» فيكفي فيه إيراد كلام السيد العلامة مجد الـدين المؤيـدي " في الـرد عليه بقوله: اعلم أن إلزام الزيدي بالرفع والضم وغيرهما من المسائل الاجتهادية ينبئ عن عدم التحقيق لمعنى الزيدية، وعن التـوهم أنهـا نـسبة تقليديـة: كنـسبة المـذاهب الخلافية، وليس كذلك فإنهم إنما سُمُّوا زيدية لموافقتهم الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام في أصول الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخـروج على الظلمة، لا التقليد في المسائل الفروعية: كيف والتقليد محرم عـلى أهـل الاجتهـاد بالإجماع، **وفي** الزيدية أُلُوفُ المجتهدين النُّظَّارِ الذين لا يُشَقُّ لهم غبار، وكل أئمة أهل البيت من بعد الإمام الأعظم زيد بن علي، وفي مقدمتهم عبدالله بـن الحـسن الكامـل وأولاده الأئمة: الإمام محمد بن عبدالله النفس الزكيـة، والإمـام إبـراهيم بـن عبـدالله وإخوتهما، والإمام الحسين بن علي صاحب فخ، والإمام محمـد بـن إبـراهيم، وأخـوه نجم آل الرسول القاسم الرسّي، وحفيـده إمـام الـيمن الهـادي إلى الحـق وأولادهـم، وإمام الجيل الناصر الأُطروش، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، وسـائر أعـلام العترة النبوية وأولياؤهم كلهـم زيديـة؛ أفيقـال: إن هـؤلاء مقلـدون! هـذا لا يقولـه عارف، فهذه من البدر الأمير هفوة، ولكل جواد كبوة[1].

نقول: والسيد مجد الدين هنا يناقش ابن الأمير في من هو الزيدي إجمالًا، أما في مسألة الضم والإرسال فقد اتفق جميع أئمة أهل البيت بما فيهم الإمام زيد بن عـلي على مشروعية الإرسال وبطلان الضم وقد تقدم بيان ذلك.

---

(1) المنهج الأقوم في الرفع والضم 30-31.

ثانيا: مذهب مالك(1):

للمالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإرسال وكراهة الضم في صلاة الفريضة

قال ابن القاسم في المدونة الكبرى [1/ 169] قَالَ مَالِكٌ فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ: لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ، وَلَكِنْ فِي النَّوَافِلِ إذَا طَالَ الْقِيَامُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يُعِينُ بِهِ نَفْسَهُ.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي [2/ 83]: وهي -أي هذه الرواية-: المشهورة عنه. **وقال الحافظ** ابن حجر في فتح الباري [2/ 263]: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه. **وقال النووي** في شرح صحيح مسلم [4/ 14] وفي المجموع [3/ 368] بعد ذِكْرِ رواية الإرسال عن مالك: وهذه رواية جمهور أصحابه، وهي الأشهر عندهم، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه، وهي مذهب الليث بن سعد. **وقال الشوكاني** في نيل الأوطار [2/ 202]: ونقله – أي الإرسال- ابن القاسم عن مالك، وخالفه ابن الحكم؛ فنقل عن مالك الوضع، والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه، وهي المشهورة عندهم. **وقال ابن رشد** في بداية المجتهد [1/ 137] **مسألة**: اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل، ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة، وهم الجمهور؛ **والسبب في اختلافهم**: أنه قد

(1) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبدالله المدني «ت:177هـ»، إمام حجة، صاحب الموطأ، وإليه ينسب المذهب المالكي، أجمع العلماء على علو شأنه ووثاقته، بايع النفس الزكية، وأفتى بالخروج معه، وكان أحد العدلية، ذكره في الشافي. ينظر: سير أعلام النبلاء 8/ 64، وطبقات ابن الخياط 1/ 275، وتهذيب الكمال 27/ 91 رقم 5728، وتهذيب التهذيب 10/ 5 رقم 6723، وتذكرة الحفاظ 1/ 207 رقم 199.

جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، **ولم يُنْقَلْ فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت** أيضًا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك، **وورد** ذلك أيضًا من صفة صلاتهﷺ في حديث أبي حميد؛ **فرأى** قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة؛ وأن الزيادة يجب أن يصار إليها، **ورأى** قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة؛ لأنها أكثر؛ ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة؛ **ولذلك** أجازها مالك في النفل، ولم يُجِزْهَا في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها. انتهى.

فكلام ابن رشد واضح في أن الاختلاف إنما هو في الوضع؛ بسبب سقوطه من الآثار الصحيحة من جهة، وذلك دليل على عدم مشروعيته.

ولم يَرْوِ ابْنُ القاسم عن مالك سوى كراهة القبض؛ فعبارة مالك: «لا أعرفه» قَوْلٌ صريح في أن أهل المدينة لا يعرفونه ولا يعملونه؛ **ولهذا** فالمالكية جميعًا لا يعملونه اليوم كما هو المشهور عندهم: **ومعناه** لا أعرفه مِنْ عَمَلِ الأئمة الذين هم التابعون الذين تلقوا العلم عن الصحابة.

وقال عِلَيْشٌ في فتاويه: وتَحَصَّلَ فيه من مذهب مالك أربعة أقوال بَيَّنَهَا الإمام ابن عرفة وغيره؛ **والمشهور** منها الذي عليه أكثر أصحابه رِوَايَةُ ابن القاسم عنه في المدونة، وهي الكراهة؛ **وحجته** فيها تَرْكُ الصحابة والتابعين لهم، واستمرارهم على السدل كما تقدم؛ فدل على نَسْخِ حكم القبض. انتهى. **وقال أيضًا**: فاعلم أن سدل اليدين في الصلاة ثابت في السنة: فَعَلَهُ النبي ﷺ، وأمر به بإجماع المسلمين، وأجمع الأئمة الأربعة على جوازه فيها، واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالمعلوم من الدين بالضرورة[1].

(1) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ص125، 126.

وعلى كراهة القبض في الفريضة اقتصر ابن العربي، وغيره من أئمة مذهب مالك الكبار، ولم ينسبوا إلى مالك سوى كراهة القبض في الفريضة؛ لأنها هي الصحيحة عنه فقط، وهي المشهورة، وعليها أكثر أصحابه. **قال ابن العربي** [العارضة 2/ 54]: وقد اختلف الناس في ذلك [أي الضم] على قولين[1]: **أحدها:** لا يُفْعَلُ ذلك، **قاله** مالك في رواية. **الثاني:** يُفْعَلُ في النافلة، **قاله** مالك في رواية أخرى. **الثالث:** أنه يُفْعَلُ ذلك استحبابًا، **قاله** أبو حنيفة والشافعي.اهـ. **فتحصل مِنْ داخل المذهب المالكي ومن خارجه أن رواية الإرسال عن مالك هي رواية جمهور أصحابه؛ فإن قيل**: قد روى مالك في الموطأ حديث سهل بن سعد في الضم، والموطأُ عند المالكية عمدة؟! **نقول:** كتاب المدونة هو المعمول به عند أتباع مالك، والْمُقَدَّمُ على ما جاء في الموطأ؛ لتقدم الموطأ في التأليف وتأخر المدونة، نَصَّ على ذلك أصحاب مالك في كتبهم وغيرهم.

وذكر الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة [4] في تعقيبه على مصنف أبي عبدالله محمد ابن علي بن حمزة الحسيني في كتابه التذكرة برجال العشرة عندما قال: إن الموطأ لمالك هو مذهبه الذي يدين اللهَ به أَتْبَاعُهُ، ويقلدونه، مع أنه لم يَرْوِ فيه إلا الصحيحَ عنده، **فعقب** عليه ابن حجر بقوله: فيه مناقشات :**الأولى: ليس الأمر عند المالكية كما ذكر، بل اعتمادهم في الأحكام والفتوى على ما رواه ابن القاسم عن مالك: سواء وافق ما في الموطأ أم لا، وقد** جمع بعض المغاربة كتابًا فيما خالف فيه المالكية نصوص الموطأ: كالرفع عند الركوع والاعتدال.**الثانية:** قوله: إن مالكًا لم يخرج في كتابه إلا ما صح عنده في مقام المنع؛ **وبيان ذلك** يعرفه من أمعن النظر في كتابه. انتهى بلفظه. **وستأتي** مناقشة رواية سهل قريبًا إن شاء الله.

---

(1) هكذا في الأصل، والصواب على ثلاثة أقوال حسب سياق كلامه.

وقال صاحب إبرام النقض محمد الخضر المالكي [91-92]: ومن قال: إن قول مالك في الموطأ مقدم عليها -أي المدونة- على تسليمه جَدَلِيًّا، **يجاب** عنه بأن مالكًا ليس له قول في الموطأ بالقبض ولا بالإرسال، وإنما له فيه رواية القبض، والرواية لا تُعَدُّ قَوْلًا للمجتهد الراوي؛ لِمَا قررنا من رواية مالك لأحاديث كثيرة في موطئه وقوله بخلافها.اهـ.

ومن الأحاديث التي خالف بها مالكٌ المُوَطَّأَ:

1) حديث رفع اليدين عند الركوع والرَّفْعِ منه؛ فقد رواه بأصح الأسانيد: نافع عن ابن عمر[الموطأ 1/ 62 رقم209]، ولم يعمل به؛ لكونه مخالفًا لعمل أهل المدينة.

2) ومنها ما أخرجه عن عائشة أنها قالت: «كانت فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ وَهُنَّ[1] فيما يُقْرَأُ من القرآنِ». قال يحيى: قال مالك: ليس على هذا العملُ.

3) ما أخرجه في موطئه عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بَيْعَ الْخِيَارِ». **قال مالك:** وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معلوم به فيه. اهـ[الموطأ 3/ 231 رقم 784].

4) ما أخرجه في موطئه عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شَاكٍ فصلى جَالِسًا، وصلى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فأشار إليهم أَنِ اجْلِسُوا، فلما انصرف قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[الموطأ 1/ 144]؛ **فالحديث** نَصَّ على أن العاجز عن ركن يقتدي به الصحيحُ، ويجلس موافقة له: **وهذا** الحديث ذهبت المالكية والحنفية والشافعية إلى أنه منسوخ ولم يعينوا الناسخ؛ **لكن** المالكية قالت: إن صلاة القادر[مُؤْتَمًّا] بالعاجز

(1) في الموطأ برواية الليثي (وهو)، وما أثبتناه من رواية محمد بن الحسن 2/ 597.

باطلة مطلقًا: سَوَاءٌ جلس مُوَافَقَةً له أم قام[1].

وقالت الشافعية والحنفية: إذا صلى القادر قائمًا بصلاة العاجز جالسًا فصلاته صحيحة، وتبطل إذا صلى جالسًا مُوَافَقَةً للعاجز اهـ[2]. **فهذه** الأحاديث وغيرها التي أخرجها مالك في الموطأ وترك العمل بها لمخالفتها لعمل أهل المدينة وهي كثيرة؛ فإذا تنبهت لهذا البعض المذكور منها، قِسْتَ عليه الباقي فهو كثيرٌ.

القول الثاني: منع الضم فلا يجوز في الفريضة ولا يستحب في النافلة

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن [20/ 220]: وهو يحكي آراء المالكية: لا توضع اليدان في فرض ولا نفل؛ لأن ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز الضم في الفرض، ولا يستحب في النفل. **وقال الأُبِّيُّ**[3]: وخَيَّرَ بينه وبين الإرسال الأوزاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ من الفقهاء، **ومنعه** العراقيون من أصحابنا[4]. انتهى.

القول الثالث: إباحة الوضع في الفريضة والنفل معا

وهي رواية القَرِينَيْنِ، وهما: أشهب، وابن نافع، والأخوين، وهما: مُطَرِّفٌ وابن الماجَشُونِ، ورواية عبدالحكم[5].

وهذه الرواية ضعيفة؛ لمخالفتها ما عليه جمهور المالكية كما تقدم.

ولعلماء المالكية كتب كثيرة تؤكد أرجحية الإرسال، منها: نصرة الفقيه السالك على من ينكر مشروعية السدل في مذهب مالك: للفقيه محمد بن يوسف الشهير

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي 1/ 327، وعيون المجالس 1/ 362.

(2) ينظر: شرح فتح القدير 1/ 320، والأُم 2/ 307، وبداية المجتهد 1/ 152.

(3) **الأُبِّيُّ**: محمد بن خلفة بن عمر الأُبي نسبة إلى أُبَّةَ من تونس، مالكي المذهب، ت 827هـ، وله: إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم، وشرح المدونة. ينظر الأعلام 6/ 115.

(4) ينظر: إكمال الإكمال على صحيح مسلم 2/ 278، والمنتقى 1/ 281.

(5) ينظر: حاشية الزرقاني 1/ 214، والاستذكار 2/ 586، وعيون المجالس 1/ 290.

بالكافي[ت: 1379 هـ]، والبراهين المستبانة في أن وضع اليمنى على اليسرى للاستعانة عند جماعة أهل السنة: للشيخ/ مختار بن محيمدات الداوي المالكي[معاصر]، **والقول** الفصل في تأييد سنة السدل: للشيخ/ محمد عابد، **وإبرام** النقض لما قيل من أرجحية القبض: للشيخ محمد الخضر المايابي. **قال** صاحب إبرام النقض [93]:ولو أردنا سرد كلام أئمة المالكية القائلين بالإرسال لملأنا منه الدفاتر، **ولكن** نظرنا إلى أنه لا حاجة في جلبه؛ لِعِلْمِ العامة والخاصة به، **ومما** يوضح لك أَنَّ مَالِكِيًّا مُعْتَرِفًا بأنه على مذهب مالك لا يسوغ له القبض؛ لأن القبض في مذهب مالك على أربعة أقوال: الجواز، والندب، والكراهة، والمنع، **ولم يقل** أحد من المالكية ولا غيرهم بكراهية الإرسال ولا منعه: فهو إما مندوب أو جائز؛ فكيف يَسَعُ العاقلَ المتورعَ أن يرتكب الخلاف، وَيَذَرَ ما اتُّفِقَ على جوازه؟! **فإن** ما اختلف العلماء في منعه وجوازه هو الشبهة التي قال فيها ﷺ: إن مَنْ تركها استبرأ لدينه، ومَنْ وقع فيها كان كالراتع حول الحمى يوشك أَنْ يُوَاقِعَهُ». **وهذا** وَحْدَهُ كافٍ للمالكي المنصف المتورع في ترك القبض.اهـ بلفظه.

ثالثا: مذهب الإمامية (الاثني عشرية):

اتفق علماء الإمامية على الإرسال في الصلاة، ولم يذكر عنهم في ذلك أي خلاف، **واستدلوا** بما يلي[1]:

1) **قال** في المبسوط: روى أبو جعفر الطوسي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر من حديث طويل في صفة الصلاة أنه قال: «وَأَسْدِلْ منكبيك، وَأَرْسِلْ يديك»[2].

2) **روى** أبو جعفر محمد بن يعقوب الكُلَيْنِيُّ في باب الخشوع في الصلاة، وكراهية العبث عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعًا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفرﷺ من حديث طويل: «لَا تُكَفِّرْ، إنما يفعل ذلك المجوس»[3]. **والتكفير:** وضع الكف على الكف. وسيأتي.

3) **وروى** أيضًا فقال: وعن أحدهما –يعني الصادق والباقر– أنه سئل عن وضع اليمنى على اليسرى، فقال: «ذلك التكفير فلا تفعل»[4].

4) وروى الشيخ الصدوق عن الصادق جعفر بن محمد أنه قال: «لا تكفّر، فإنما يصنع ذلك المجوس، وأرسل يديك، وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك، ولا تشغل عنهما نفسك، فإنك إذا حركتهما كان ذلك يلهيك»[5].

5) **روي** عن حماد بن عيسى –في باب وصف الصلاة– من كلام طويل: «قلت –لأبي عبدالله ﷺ– جُعِلْتُ فداك فعلمني الصلاة؟ فقام أبو عبدالله ﷺ: مستقبلَ

---

(1) **تنبيه**: أقوال الأئمة الاثني عشر عند الاثني عشرية بمنزلة الحديث النبوي إلا أنها غير مرفوعة إلى النبي ﷺ.

(2) المبسوط في فقه الإمامية 1/ 101، والحدائق الناضرة 8/ 87، ومدارك الأحكام 3/ 450.

(3) ينظر: فروع الكافي 3/ 302.

(4) ينظر: تهذيب الأحكام 2/ 83–84.

(5) ينظر: من لا يحضره الفقيه 1/ 198، وفقه الإمام جعفر 1/ 187.

القبلة مُنْتَصِبًا فأرسل يديه جميعًا على فخذيه»[1].

6) **قال** العاملي: «**والتَّكَتُّفُ**: وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزَّنْدِ؛ لإطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك»[2].

ثانيًا: الحكم على الضم عند الإمامية: لفقهاء الإمامية ثلاثة أقوال:

الأول: أنه حرام في الصلاة ومبطل لها، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء؛ فقد روي أنه سئل الإمام الصادق عن رجل صلى ويَدُهُ اليمنى على اليسرى، فقال: ذلك التكفير فلا تفعله- وزاد في جامع المقاصد: ونقله الشيخ -أي المفيد-. وقال محمد جواد مغنية: ذهب أكثر الإمامية إلى أن التَّكَتُّفَ في الصلاة مبطل؛ لعدم ثبوت النص[3]. وقال الشيخ علي بن الحسين الكَرَكِيُّ: «والتكفير: وهو وضع اليمين على الشمال، وبالعكس، وهو حرام في الصلاة عند أكثر الأصحاب، ويُبْطِلُ، ونقل الشيخ فيه الإجماع»[4].

الثاني: أنه مكروه؛ **فقد** جاء في المقاصد: **قال أبو الصلاح**: إنه مكروه، **واختاره** صاحب المعتبر، **وعبر** عنه محمد جواد مغنيه بقوله: حرام، غير مبطل[5].

الثالث: أنه لا حرام ولا مبطل إلا إذا أتى به بقصد أنه مطلوب ومحبوب في الشريعة، وإنْ فعله بغير قصد فلا بأس[6].

---

(1) ينظر: من لا يحضره الفقيه 1/ 196، والحدائق الناضرة 8/ 87.

(2) ينظر: اللمعة الدمشقية 1/ 566-567.

(3) ينظر: فقه الإمام جعفر 1/ 187، وجامع المقاصد 2/ 344.

(4) ينظر: جامع المقاصد 2/ 344-345.

(5) ينظر: المعتبر 2/ 257 باب(تروك الصلاة)، وفقه الإمام جعفر 1/ 186.

(6) ينظر: فقه الإمام جعفر 1/ 186.

رابعًا: مذهب الإباضية:

الأصل عند الإباضية الإرسال، والضم شيء زائد عن الصلاة، ولم يقل أحد من علماء الإباضية بمشروعية الضم، ولم يثبت لديهم صحة أي رواية من روايات الضم، ولم يرد ذكر الضم في أي كتاب من كتب الفقه عندهم، وإليك بعض أقوالهم:

1) **قال** أبوجابر محمد بن جعفر الأزكوي صاحب الجامع[1] [2/ 15]: «فإذا قام المصلي للصلاة فبالخشوع والخضوع، فإنه في مقام عظيم،بين يدي كريم، **ويستحب** أن تكون الركعة الأولى من الصلاة هي أطول من الثانية، ويكون نظره موضع سجوده، **ويرسل يديه إرسالًا في قيامه**». وقال جميل بن خميس السعدي[2] في قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة[19/ 149]: وَسُنَنُ الصلاة خمس وعشرون خصلة... إلى قوله: «السادس عشر: **أن يرسل يديه إرسالًا في حال القيام**».

2) وقال عامر بن علي الشماخي صاحب الإيضاح[3] [1/ 453]: إذا وقف الرجل في صلاته فليترك يديه –أي يرسلهما- كما كانتا ولا يضعهما على خاصرته؛ لما روي أنه قالﷺ: «وَلَا يَضَعْ أَحَدُكُمْ يديه على خاصرته».

3) وقال موسى بن عيسى البشري صاحب مكنون الخزائن وعيون المعادن[1/ 83]: «وإذا أراد الإنسان الصلاة صَفَّ قدميه وجعل بينها مَسْقَطَ نَعْلٍ... ويرسل يديه في قيامه إرسالًا».

4) وقال سالم بن حمود شامس السيابي صاحب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام[1/ 333]:

والْكَفْتُ في الصلاة أيضًا باطل ... لأنه شُغْلٌ هناك شاغل

---

(1) **ابن جعفر**: من بلدة أزكى في عمان، عاش في أواخر القرن الثالث، وأوائل القرن الرابع الهجري، وكتاب ابن جعفر من أهم المصادر الإباضية التي يعتمد عليها المؤلفون الإباضية. مقدمة الجامع لابن جعفر 1/ 4– 6.

(2) لم نقف على معلومات عنه، لكن ذكر في كتابه أنه ابتدأ تأليفه 1256هـ.

(3) الشماخي من علماء نفوسه بليبيا، إباضي المذهب، وكتابه الإيضاح يعتبر من أمهات الفقه الإباضي. مقدمة الإيضاح هـ–ز.

وهــو شــبيهُ الِاختــصار فَــاعْلَم	وذاك عنـــدنا مـــن المحـــرم
قـــد وردت في منعـــه الأخبـــارُ	وصرحـــت بِبُطْلِـــهِ الآثـــارُ
وَالْكَفْـــتُ مِثْلُـــهُ وإن قـــالوا أَدَبْ	فـــالأدبُ الـــسكونُ فافهمـــه تُـــصِبْ
وفي القلـــوب عنـــدنا الآدابُ	لا في يَـــدٍ تَكْفِتُهَـــا تـــصابُ
وفي صـــلاتِكُمْ يقـــول فاســـكنوا	فَالْعَبْـــثُ في صَـــلاتِكُم مـــستهجنُ
وبالوقـــار والخـــشوع صَـــلُّوا	وراقبـــوا مـــولاكمُ تَجِلُّـــوا
والكفـــتُ فَهْـــوَ فَـــرْعُ الِاختـــصارِ	وذاك فيـــه النهـــيُ للمختـــارِ
والـــنقص في صـــلاة كـــل كافـــتِ	لأنـــه أصـــابها بآفـــةِ
يعقـــد باليـــدين ثـــم يَفْتِـــلُ	رَفْعًـا وَخَفْـضًا بـئس مـا قـد يفعـلُ
فَلْيُـــسْبِلِ اليـــدين لا يَعْقِـــدْهُمَا	ولا عـــلى خـــاصرةٍ يَرْدُدْهُمَـــا
ولا يزيـــد في الـــصلاة أبـــدًا	شـــيئًا يرومـــه عـــلى مـــا حُـــدِّدَا
وهكـــذا تُفْـــسِدُها آمينـــا	مِـــنْ عامـــد فَلْتَـــتْرُكِ التأمينـــا
ومثـــلَ مـــا رأيتمـــوني صَـــلُّوا	فإنـــه في الـــدين نعـــم الأصـــلُ

5) **وقال** محمد بن شامس البطاشي صاحب غاية المأمول في علم الفروع والأصول[2/ 155]: «وَيُرْسِلُ يديه كليهما وَرُجِّحَ».

6) **وقال** خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي[1] صاحب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين[4/ 64]: «ويكره عند أصحابنا الإحرام للصلاة قبل التوجيه، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ووضع اليدين على السرة ... وَمَنْ فعل شيئًا من هذا فلا فساد عليه».

وقد ناقش العلامة أحمد بن مسعود السيابي أحاديث لهم، وبين ضعفها في رسالة سماها الرفع والضم في الصلاة.

(1) من مواليد آخر القرن العاشر الهجري، وذكره مشهور إلى سنة 1060هـ . مقدمة الكتاب [منهج الطالبين وبلاغ الراغبين] 1/ 8.

خامسًا: روايـة عن الإمام أحمد بن حنبل[1]:

قال في [الإنصاف 2/ 46]: **وعنه:** يُرْسِلُهُمَا مُطْلَقًا إلى جانبيه. **وعنـه:** يرسـلهما في النفل دون الفرض، **وَنُقِلَ** عن الخَلَّالِ: أنه أرسل يديه في صلاة الجنازة.

سادسًا: قول عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي[2]:

قال الشافعي: القـصد في القـبض المـذكور تـسكين اليـدين في الـصلاة، فـإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس. اهـ. **نقله** عنه الشيخ زكريا بن محمـد المـصري، وابـن الصباغ، والخطيب الشربيني، والإمام يحيى بن حمزة في الانتصار. **وقال** الخطيـب،

(1) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي الأصل، أبـو عبـدالله، نزيـل بغـداد، خرجت أمه من مرو وهي حاملة به فولدته في بغداد في شهر ربيع الأول سنة (164هــ)، وقيـل: ولد بمرو، ثم رحل إلى بغداد وهو رضيع. كان إمـام المحـدثين، وإمـام المـذهب الحنـبلي، وأحـد الأئمة الأربعة، ثقة، حافظ، فقيه، مجتهد، كان من أصحاب الإمام الشافعي وخواصه، ودعي إلى القول بخلق القرآن فلم يجب فحبس، وتوفي في بغداد سنة (220هـ)، ودفن في مقبرة باب حرب، وقـبره مـشهور يـزار. انظـر: الجـرح والتعـديل 1/ 292-313 و2/ 70،68، وتـاريخ بغـداد 4/ 412- 423، وسير أعلام النبلاء 11/ 177-358 رقم (78).

(2) الإمام الفقيه المجتهد محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبـدالله الـشافعي المكـي المطلبـي، أحـد الفقهاء الأربعة «ت:204هـ»، يعد من أشهر المحدثين، أجمع أئمة الجرح والتعـديل عـلى توثيقـه وجلالته ومكانته العلمية بين الفقهاء والمحدثين، بايع الإمام يحيـى بـن عبـدالله بـن الحـسن بـن الحسن بن علي بن أبي طالب، [أحد أئمة الزيدية الأعلام] حتى ناله أشد العذاب من ملـوك بنـي العباس، وكان محبًّا لآل بيت رسول الله، متشيعًا فيهم، مناصرًا لهم بشعره ومواقفه؛ ولذلك رُمِيَ بالرفض، فأنشأ أبياته المشهورة:

إن كـان رفـضًا حـب آل محمـد ... فليـشهد الـثقلان أني رافـضي

كذبه ابن معين، وقال: ليس بثقة.. قال الذهبي معقبًا على ابن معين: ولم يلتفت النـاس إلى مـا قالـه في الشافعي ولا إلى كلامه في جماعة من الأثبات... إلى أن قال: وقد آذى ابن معين نفسه بذلك، ونُقِـمَ عليه كلامه في الشافعي... حتى قال: إنما هذه من فلتات اللسان بالهوى العصبية، فإن ابن معين كان من الغلاة في مذهبه وإن كان محـدثًا. ينظـر: تـاريخ الخطيـب 2/ 56 رقـم 454، وتهـذيب الكـمال 24/ 355 رقم 5049، وتهذيب التهذيب 9/ 23 رقم 5950، وسير أعلام النبلاء 10/ 5 رقم 1.

والإمام يحيى: نص عليه في الأم[1].

وعند البحث في كتاب الأم للشافعي في أبواب صفة الصلاة **لم نجد** الإمام الشافعي ذكر الضم أصلًا ولم يشر إليه بأدنى إشارة، **ولم يذكر** أي حديث عن النبيﷺ فيه، **بل ذكر** حديث وائل بن حجر الذي يستدلون به على الضم، وليس فيه ذكر الضم. **قال الشافعي:** أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي يقول: حدثني وائل بن حجر، قال: رأيت النبيﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وبعد ما يرفع رأسه قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس[2].

لكن وجدنا نَصًّا للشافعي في الأم[3/ 241] قال: فنأمر كل مصل أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه منه، وأن يرد يديه عن الرفع مع انقضاء التكبير. انتهى.

فقد أمر الشافعي رحمه الله برد اليدين عن الرفع، وَسَوَّى بين الأمور الثلاثة، ولم يذكر القبض بعد الرد؛ **والأصل** في المردود أن يُـرَدَّ إلى المكان الذي رُفِعَ منه، وإنما رُفِعَتِ اليدان من الإرسال؛ **وهذا** يحتمل أن يكون الإرسال هو القول الجديد للشافعي، **ويرجحه** قول ابن المنذر في الأوسط[3/ 92]: وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مالك، وأحمد، وإسحاق، **وحكي** ذلك عن الشافعي، فَاستخدمَ في النقل عن الشافعي صيغةَ التمريض (حُكِيَ) مع أن ابن المنذر من كبار علماء الشافعية؛ لأنه أخذ عن أصحاب الشافعي. **وقال** في كفاية الأخيار[1/ 165]: وَنَقَلَ عنه الطبري أنه يستحب-**يعني الإرسال**.

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني1/ 195 برقم2، وأسنى المطالب 8/ 407، وكفاية الأخيار1/ 165، ومغني المحتاج1/ 181، والانتصار3/ 212.

(2) الأم 2/ 138 رقم 1297. ونحوه رواية النسائي 2/ 194، ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى.

ووجدنا نَصًّا آخر في وضع اليمنى على اليسرى أثناء القيام في خطبة الجمعة والعيدين، **فقال** في باب أدب خطبة الجمعة [الأم 3/ 87]: وإن لم يعتمد على عصا أحببتُ أن يُسَكِّنَ جَسَدَهُ ويديه: إِمَّا بأن يضع اليمنى على اليسرى وَإِمَّا أن يُقِرَّهُمَا في موضعهما ساكنتين. اهـ.

وقال في باب الخطبة على العصا في صلاة العيد [الأم 3/ 241]: وأُحِبُّ لكل من خَطَبَ أَيَّ خطبة كانت أن يعتمد على شيء، وإن ترك الاعتماد أحببت له أن يُسَكِّنَ يديه وجميع بدنه ولا يعبث بيديه: إِمَّا بأن يضع اليمنى على اليسرى، وَإِمَّا أن يسكنهما، وإن لم يضع إحداهما على الأخرى، وَتَرَكَ ما أحببتُ له كله، أو عبث بهما، أو وضع اليسرى على اليمنى كرهته له، ولا إعادة عليه. اهـ.

نقول: ذِكْرُ الشافعي للوضع في خطبة الجمعة والعيدين وإغفاله ذكر الوضع في الصلاة في كتابه الأم الذي يحتوي على مذهب الشافعي الجديد **فيه دليل** على أحد أمرين: **الأمر الأول**: أن الشافعي يقلل من أهمية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة إلى الحد الذي جعله لا يتنبه له أثناء كتابته لموسوعته الفقهية (الأم) بينما يذكر بقية هيئات الصلاة -التي لا تكاد تذكر اليوم: كما يذكر الضم؛ فقد ذكر هيئات السجود، والركوع، والقعود بين السجدتين. **الأمر الثاني:** أن يكون قد ذكر ذلك في الأم كما نص عليه الإمام يحيى بن حمزة والشربيني وغيرهما، وأنه إنما سقط من النسخ التي وصلت إلينا، والله سبحانه يعلم سبب سقوطه.

سابعًا: مذهب الإسماعيلية:

المشاهد من فعلهم في صلواتهم هو الإرسال، ولم نقف على مراجعهم.

ثامنا: أقوال بعض التابعين والعلماء في الأمصار:

أ) المدينة المنورة:

1) **سعيد بن المسيب: الإمامُ** العَلَمُ، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أحدًا أوسع علمًا من سعيد، وهو عندي من أجلّ التابعين. **اتفق** الجميع على جلالته[1].

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عمر بن هارون، عن عبدالله بن يزيد، قال: ما رأيت ابن المسيب قابضًا يمينه في الصلاة كان يرسلها، **ونقله** عنه ابن المنذر، وابن عبدالبر في التمهيد[2]. ومكانة ابن المسيب معروفة في العلم، **وهو القائل**: ما أذن مؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد، **وما أجد** أعلم بقضاء رسول الله ﷺ ولا أبي بكر، ولا عمر مني. اهـ[سير أعلام النبلاء 5/ 208]. **وفي أعلام الموقعين**[1/ 29] لابن القيم: سعيد بن المسيب راوية عمر وحامل علمه، **قال جعفر بن ربيعة**: قلت لعراك بن مالك: مَنْ أَفْقَهُ أهلِ المدينة؟! قال: أَمَّا أفقههم فِقْهًا وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وقضايا أبي بكر، وقضايا عمر، وقضايا عثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس- فسعيد بن المسيب.

2) **ابن الزبير: قال** ابن أبي شيبة[3/ 344 رقم3950]: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد ابن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه.

وروى ابن المنذر، عن ابن الزبير، والحسن البصري، والنخعي أنه يرسلها ولا

---

(1) ينظر: تهذيب الكمال 11/ 66 رقم 2358، ورأب الصدع 3/ 1915، وطبقات ابن سعد 5/ 119، والثقات لابن حبان 4/ 273، وسير أعلام النبلاء 4/ 217 رقم 88، والكاشف 1/ 326 رقم 1977، وتهذيب التهذيب 4/ 75 رقم 2489، والتقريب 1/ 306، ومعجم رجال الحديث للخوئي 9/ 138 رقم 5190، وأعيان الشيعة 7/ 249.

(2)ابن أبي شيبة 1/ 344 رقم3952، وابن المنذر في الأوسط 3/ 93، والتمهيد لابن عبد البر 7/ 246.

يضع اليمنى على اليسرى، **ونقل** ذلك الشوكاني في نيل الأوطار[2/ 202]، **ونقله** النووي [المجموع3/ 311] عن الليث بن سعد. **وقال** ابن المنذر في الأوسط[3/ 92]: فَمِمَّن روينا عنه أنه كان يرسل يديه في الصلاة: عبدالله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين[1].

وفي ترجمة ابن جريج [تاريخ بغداد 10/ 404]: عن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أهل مكة يقولون أخذ ابن جريج الصلاة عن عطاء، وأخذها عطاء عن ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر، وأخذها أبو بكر عن النبي ﷺ، **قال** عبد الرزاق: وكان ابن جريج حسن الصلاة.اهـ. **ومعلوم أن الإرسال من صفة صلاة** ابن الزبير وعطاء، وابن جريج؛ فإذا كان ابن الزبير قد أخذ صلاته عن أبي بكر فنستطيع أن نقول: **إن الإرسال من صفة صلاة أبي بكر الصديق التي أخذها عن النبي**ﷺ. **واستمر** العمل على إرسال اليدين في الفريضة في المسجد النبوي الشريف من عهد النبي إلى زمن مالك بن أنس، وسعيد ابن المسيب، وعبدالله بن الزبير وَلَمْ يُقَابَلُوا بمخالفٍ لهم في المدينة.

3) **أبو أمامة أسعد بن سهل: قال ابن شهاب: كان من أكابر الأنصار وعلمائهم. اتفق الجميع على توثيقه[2].**

روى أبو زرعة الدمشقي: حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عبد الله بن يحيى المعافري، عن حيوة، عن بكر بن عمرو: أنه لم يَرَ أبا أمامة -يعني ابن سهل- واضعا إحدى يديه على الأخرى قط، ولا أَحَدًا من أهل المدينة حتى قدم الشام

---

(1)وينظر: التمهيد 7/ 245، والمجموع للنووي 3/ 311، ونيل الأوطار 2/ 202.

(2) اخْتُلِفَ في صحبته، وهو معدود في الصحابة الذين روى عنهم الزهري. قال البخاري: أدرك النبي ولم يسمع منه. وعن أبي داود: صحب النبي. تهذيب الكمال 25/ 25 رقم403، وتهذيب التهذيب 1/ 239 رقم441.

فرأى الأوزاعيَّ وناسا معه يضعونه.اهـ[1].

تنبيه: من الجدير بالذكر أن المدينة المنورة حافلة بسادات الأمة وأعلام العلماء: كالإمام السجاد سيد التابعين وأولاده، والإمام الكامل عبدالله بن الحسن، وإخوانه، وأولادهم الأئمة الكبار، وكلهم كانوا يصلون مسبلين.

ب) مكة المكرمة:

1) **عطاء بن أبي رباح**[ت: 114هـ]: **وهو** من أجلاء التابعين، **قال** الذهبي: شيخ الإسلام، مفتي الحرم. **وثقه** ابن سعد، وابن حبان، وابن حجر، وغيرهم. **قال** أبو جعفر الباقر: خُذُوا من حديث عطاء ما استطعتم[2].

روى عبدالرزاق [2/ 276 رقم311] عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره أن يجعل الرجل يده اليسرى إلى جنبه، ويجعل كفه اليمنى بين عضده اليسرى، وبين جنبه، وكره أن يقبض بكفه اليمنى على عضده اليسرى، أو كفه اليسرى على عضده اليمنى.

2) **ابن جريج**: عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام العلامة الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، **وأول** من دَوَّنَ الْعِلْمَ بِمَكَّةَ. **وقال أحمد**: ثبت، صحيح الحديث، لم يحدّث بشيء إلا أتقنه[3].

قال عبدالرزاق: ورأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسبل اليدين[4].

---

(1) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص319 رقم1785، وتاريخ دمشق 10/ 384.

(2) ينظر: الجداول (خ)، وتهذيب الكمال 20/ 69 رقم 3933، والطبقات الكبرى 5/ 467، والجرح والتعديل 3/ 1001 رقم 1145، وسير أعلام النبلاء 5/ 78، وتهذيب التهذيب 7/ 174 رقم 4753.

(3) ينظر: سير أعلام النبلاء 6/ 325، وابن سعد 5/ 491، والجرح والتعديل 5/ 356 رقم 1687، وثقات ابن حبان 7/ 93، وتاريخ بغداد 10/ 400، وتهذيب الكمال 18/ 338 رقم 3539، وتهذيب التهذيب 6/ 352 رقم 4345.

(4) المصنف 2/ 276 رقم33046، والتمهيد 7/ 245.

3) **مجاهد بن جبر**: الإمام، شيخ القراء والمفسرين، صاحب العدل والتوحيد. **قال الذهبي:** أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به[1].

روى ابن أبي شيبة [1/ 343 رقم3947] **عن ليث [بن أبي أسلم]، عن مجاهد**: أنه كان يكره أن يضع اليمنى على الشمال، يقول: على كفه، أو على الرُّسْغِ، ويقول: فوق ذلك، **ويقول:** أهل الكتاب يفعلونه. **وهذا** واضح في أن عمل أهل مكة من الصحابة والتابعين على إرسال اليدين، كعمل أهل المدينة، ولو كان في مكة مَنْ يضع يمينه على شماله لذكره عبدالرزاق لأنه بَوَّبَ في مصنفه باب الإرسال في الصلاة أو الضم، ولم يذكر أحدًا ممن قال أو عمل بالضم؛ فالقبض عنده لا يُعْرَفُ، ولم يجد عليه دليلًا مع غزارة علمه، وسعة اطلاعه، وهو شيخ المحدثين وإمامهم. وقد رُوِيَ ثبوتُ الإرسال عن عدد من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

ج) العراق: - البصرة:

1) **الحسن البصري**[2]: من أكابر التابعين، **قال ابن سعد:** كان الحسن جامعًا، عالمًا، فقيهًا، ثقة، مأمونًا، عابدًا، ناسكًا، كثير العلم.

قال ابن أبي شيبة [1/ 344 رقم3949]: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن ومغيرة، عن إبراهيم: أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة. **وقال ابن عبد البر**: وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة[3]. **وقال** ابن المنذر في الأوسط [3/ 92]: فممن روينا عنه أنه كان يرسل

(1)ينظر: سير أعلام النبلاء 4/ 449، والجداول (خ)، وتهذيب الكمال 27/ 228 رقم 5783، وتهذيب التهذيب 10/ 37 رقم 6783، والجرح والتعديل 8/ 319 رقم 1469.

(2)**وقال في الجداول**: كان إمامًا كبير الشأن عدليًّا، قوَّالًا بالحق، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر. ينظر طبقات ابن سعد7/ 156، والجداول (خ)، وتهذيب الكمال 6/ 95 رقم 1216، وسير أعلام النبلاء 4/ 563.

(3) التمهيد 7/ 246، ونيل الأوطار 2/ 201.

يديه: عبدالله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين. **وزاد** النووي في المجموع[3/ 268]: **وحكاه** القاضي أبو الطيب أيضًا عن ابن سيرين.

2) **محمد بن سيرين** [ت: 116هـ][1]:

قال ابن أبي شيبة في مصنفه[1/ 344]: حدثنا ابن علية، عن عون، عن ابن سيرين: أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله، قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم.

وفي المبسوط [1/ 112] لأبي بكر السرخسي الحنفي: كان الأوزاعي يقول: يتخير المصلي بين الاعتماد والإرسال، **وكان** يقول: إنما أمروا بالاعتماد إشفاقًا عليهم؛ لأنهم كانوا يُطَوِّلُونَ القيام؛ فكان ينزل الدمُ رؤوسَ أصابعهم إذا أرسلوا، فقيل لهم: لو اعتمدتم لا حرج عليكم.اهـ. **وفي** المجموع للنووي[3/ 312]: وحكاه أبو القاضي الطيب أيضًا عن ابن سيرين.

- الكوفة: 1) **سعيد بن جبير** [ت: 95هـ]:

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء [4/ 320]: الإمام الحافظ المقرئ، الشهيد، أحد الأئمة الأعلام، وكان يُقَالُ له: جَهْبِذُ العلماء، اتفق الجميع على توثيقه، ولم يتكلم فيه أحد إلا بخير، قتله الحجاج صبرًا، وهَلَّلَ رَأْسُهُ بعد أن قطع من جسده؛ **وكان** الحجاج يقول بعد مقتله: ما لي ولسعيد بن جبير[2].

---

(1) الإمام، شيخ الإسلام. **قال** خليف بن عقبة: كان ابن سيرين نسيج وحده. **وقال** عثمان البتي: لم يكن بالبصرة أحد أعلم بالقضاء من ابن سيرين. **وقال** ابن يونس: كان ابن سيرين أفطن من الحسن في أشياء. **وثقه** أحمد، وابن معين، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان، والحاكم. **قال في الجداول**: روى المنصور بالله أنه كان عدلي المذهب، وصحح ذلك. كان مشهورًا بتعبير الرؤيا، وهو ممن بايع الحسن بن الحسن وخرج معه، وأثنى عليه الجميع، ولم يقدح فيه أحد. ينظر: الجرح والتعديل 7/ 280 رقم 1518، وثقات ابن حبان 5/ 348، وطبقات ابن سعد 7/ 193، والعلل ومعرفة الرجال 1/ 351 رقم 664، 1/ 562 رقم 1344، وتاريخ البخاري الكبير 1/ 90 رقم 251، وسير أعلام النبلاء 4/ 606.

(2) خرج مع ابن الأشعث على الحَجَّاج، ولما هُزم ابن الأشعث في معركة دير الجماجم اختفى ابن جبير، وتوارى عن الناس، وتنقل في النواحي، وظَلَّ مختفيًا اثنتيّ عشرة سنة، وكان يذهب إلى مكّة مرّة أو مرّتين إلى =

قال ابن أبي شيبة[1/ 344]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن العيزار، قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رَجُلًا وَاضِعًا إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء[1].

قال في البراهين المستبانة[60-61]: فيتضح من هذه القصة أمور ثلاثة:

الأول: أن وضع اليدين إحداهما على الأخرى منكر؛ بدليل أن ابن جبير غَيَّرَهُ بيده، **وهذه** وظيفة المُنْكِرِ؛ لقول النبيﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»[2]؛ والصحابة والتابعون حاضرون ولم ينكر عليه أحد.

الثاني: أن إرسال اليدين في الصلاة هو المعروف؛ بدليل أن ابن جبير غَيَّرَ الوضع المذكور.

الثالث: أن السياق يدل على أنه ليس في الحرم الشريف مُصَلٍّ وَاضِعٌ إحدى يديه على الأخرى غَيْرُ هذا الرجل؛ وهو يدل على أن العمل في مكة، وجميع المناطق على

الحج أو العمرة، **وفي** ذات مرّة وقعوا به وأحضروه إلى الحجاج، وكان والي مكّة آنذاك خالد القسري. **قال** عون بن رشد العبدي: لما ظفر الحجاج بسعيد بن جبير وأوصل إليه قال له: ما اسمك؟ **قال:** سعيد ابن جبير، **قال:** بل شقي بن كسير. **قال:** أبي كان أعلمَ باسمي منك، **قال:** لقد شقيت وشقي أبوك، **قال** له: الغيب إنما يعلمه غيرك، **قال:** لَأُبْدِلَنَّكَ بالدنيا نَارًا تلظى! **قال:** لو علمتُ أن ذلك بيدك ما اتخذتُ إلهًا غيرك، **قال:** فما قولك في الخلفاء؟**قال:** لستُ عليهم بوكيل، **قال:** فاختر أي قتلة تريد أن أقتلك، **قال:** بل اختر يا شقي لنفسك، فوالله ما تقتلني اليوم قتلة إلا قتلك الله مثلها في الآخرة، فأمر به، فأخرج ليقتل، فلما ولى ضحك: فأمر الحجاج برده، وسأله عن ضحكه؟ **فقال:** عجبت من جرأتك على الله وحلم الله عنك، فأمر به فذبح، فلما كُبَّ لوجهه **قال:** أشهد أن لا إله إلا الله وحد لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الحجاج غير مؤمن بالله، **ثم قال:** اللهم لا تسلطه على أحد يقتله من بعدي، فذبح واحتز رأسه. ولم يعش الحجاج بعده إلا خمس عشرة ليلة حتى وقعت في جوفه الأَكَلَةُ فمات، **ويروى** أنه كان يقول بعد قتل سعيد: مالي ولسيعد بن جبير، كلما عزمت على النوم أخذ بحلقي. ينظر: مروج الذهب 3/ 164، وحلية الأولياء 4/ 272 رقم591، وطبقات ابن سعد 6/ 258، تاريخ الإسلام(81-100) ص366-370، تهذيب الكمال 10/ 358 رقم2245، والفلك الدوار 84.

(1) وروى نحوه ابن المنذر في الأوسط 3/ 92، وابن عبدالبر في التمهيد 7/ 246.

(2) مسلم 1/ 69 رقم87، والترمذي 4/ 407 رقم2172، ومصنف عبدالرزاق 3/ 285 رقم5649، وأحمد 4/ 98 رقم11460، و4/ 109 رقم11514، و4/ 184 رقم11876، وابن حبان 1/ 541 رقم307، والبيهقي في السنن 6/ 94 رقم11293.

إرسال اليدين في الصلاة؛ لأن المسجد الحرام يهوي إليه المسلمون من كل فج عميق.

2) **إبراهيم النخعي**[ت: 96هـ][1]: **قال الذهبي** في سير أعلام النبلاء [4/ 520]: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الإمام الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، كان مُفْتِيَ أهلِ الكوفة، وهو والشعبي فقيها زمانهما.

قال عبدالرزاق[2/ 276]: عن الثوري وهشيم أو أحدهما، عن مغيرة، عن إبراهيم: إنه كان يصلي مُسْدِلًا يديه. **ونقل ذلك**: ابن أبي شيبة، وابن عبدالبر، وابن المنذر[2].

د) مصر: الليث بن سعد[ت: 175هـ][3]:

في سير أعلام النبلاء [8/ 136]: الليث بن سعد عالم الديار المصرية، **وفيه أيضًا**[8/ 143]: كان الليثُ رحمه الله فقيهَ مِصْرَ، وَمُحَدِّثَهَا، وَمُحْتَشِمَهَا، وَرَئِيسَهَا، وَمَنْ يَفْتَخِرُ بِوُجُودِهِ الإقليمُ؛ بحيث إنَّ متولي مصر، وقاضيها، وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته.اهـ.

قال ابن عبدالبر في التمهيد[7/ 245]: ذهب مالكٌ في رواية ابن القاسم عنه، والليثُ

---

(1) **كان** مختفيًا من الحجاج فبلغه موته فسجد لله شكرًا، ومات بعد الحجاج بأربعة أو خمسة أشهر. ينظر: طبقات ابن سعد 6/ 270، والجرح والتعديل 2/ 144 رقم 473، وتاريخ البخاري الكبير 1/ 333 رقم 1052، وتهذيب الكمال 2/ 233 رقم 265، والميزان 1/ 35 رقم 245، وثقات ابن حبان 4/ 8، وتهذيب التهذيب 1/ 160 رقم 292، وإكمال تهذيب الكمال 1/ 313 رقم 316، وسير أعلام النبلاء 4/ 520، وتذكرة الحفاظ 1/ 69.

(2) وروي نحوه في الأوسط 3/ 92، والتمهيد 7/ 246، ومصنف ابن أبي شيبة 1/ 344 رقم3951، ونيل الأوطار 2/ 201، والمجموع للنووي 3/ 268.

(3) **قال الذهبي**: ثقة حجة بلا نزاع، **وثقه** ابن سعد، وابن معين، والنسائي وغيرهم. **وعن الشافعي**: الليثُ أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. ينظر: تهذيب الكمال 24/ 255 رقم 5016، وتهذيب التهذيب 8/ 401 رقم 5910، والتقريب 2/ 138 رقم 8، وسير أعلام النبلاء 8/ 136 رقم 12، والميزان 2/ 361 رقم 2911، والجرح والتعديل 7/ 179 رقم 1015، والعلل ومعرفة الرجال 1/ 350 رقم 659، والثقات لابن حبان 7/ 360.

ابْنُ سعد إلى سَدْلِ اليدين في الصلاة؛ **وقال الليثُ**: سَدْلُ اليدين في الـصلاة أَحَـبُّ إِلَيَّ، إِلَّا أن يُطِيلَ القيامَ فَيَعْيَا فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.اهـ. **وقـال النـووي في** شرح صحيح مسلم [4/ 144]: إِنَّ روايةَ الإرسال عن مالك هي مذهب الليث بن سعد.

وفي المجموع [3/ 268] **وقال الليث بن سعد**: يرسلهما، فإن طـال ذلـك عليـه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة.

هـ) الشَّام: الأوزاعي [ت: 157هـ][1]:

عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام، قال ابـن سـعد: كان ثقة مأمونا، كثير الحديث والعلم والفقه، قال أبو حاتم: فقيه مُتَّبَعٌ.اهـ.

قال الشوكاني في نيل الأوطار [2/ 193]: نقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال. **وقال ابن عبدالبر** في التمهيد [7/ 245]: قـال الأوزاعـي: مَـنْ شَاءَ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، **وهو** قول عطاء. **وفي** المبسوط [1/ 112] لأبي بكر السرخـسي الحنفي: كان الأوزاعي يقول: يُخَيَّرُ المصلي بين الاعتماد والإرسال، **وكـان يقـول**: إنـما أُمِرُوا بالاعتماد إِشْفَاقًا عليهم؛ لأنهم كانوا يُطَوِّلُـونَ القيـامَ؛ فكـان يَنْـزِلُ الـدَّمُ رُؤُوسَ أصابعهم إذا أرسلوا، فقيل لهم: لو اعتمدتم لا حرج عليكم.اهـ.

قال صاحب البراهين [63]: وقَوْلُهُمْ: خَـيَّرَ الأوزاعِـيُّ بـين الاعـتماد والإرسـال واضح من كلام الأوزاعي نفسه أن هذا التخيير إنما هو بعد طول الإرسال؛ **وحينئذ:** فإن شاء اعتمد، وإن شاء ترك، **وقولُهُ:** لو اعتمدتم لا حرج عليكم **مُشْعِرٌ** بأن الناس كانوا يتحرجون من الاعتماد، **وهذا** واضح في أن أهل الشام من الـصحابة والتـابعين كانوا يرسلون؛ لأن الأوزاعي هو عالم أهل الشام بلا نزاع فهم على ملته، وهو على ملة الصحابة والتابعين. ومع هذا فإن الضم عنـد مالـك والليـث بـن سـعد والأوزاعـي

---

(1) تهذيب الكمال 17/ 307 رقم 3918، وطبقات ابن سعد 7/ 488، والجرح والتعديل 5/ 266.

مكروه، **وأنهم** يرون أن فعل الضم إنما هو للاستعانة في النافلة فقط إذا طال القيام؛ **لذلك قال ابن القاسم**: قال مالك: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، **فتأمل** كلمتي: إذا طال القيام، يعين به نفسه، **ويزيد** ذلك وضوحا ما روي عن ابن سيرين: إنما فُعِلَ ذلك من أجل الدم، **وقول** الليث بن سعد: سَدْلُ اليدين أحب إِلَيَّ إلا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس، **وقول** الأوزاعي السابق: إنما أمروا بالاعتماد إشفاقًا عليهم.

ومعلوم أَنَّ مالكًا حُجَّةٌ في الحجاز بلا نزاع، **وَأَنَّ** الأوزاعِيَّ حُجَّةٌ في الشام بلا نزاع، **وأن** الليثَ حُجَّةٌ في مصر بلا نزاع؛ **فقد** ٱحْتَجَّ بهؤلاء الثلاثةِ الإمَامُ أَحْمَدُ بن حنبل في مناطقهم بالإضافة إلى الثوري على أن الفاتحة لا تجب على المأموم؛ **ففي المغني** لابن قدامة الحنبلي مع الشرح الكبير[1-638]: قال أحمد: هذا النبي ﷺ، وأصحابه، والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث بن سعد في أهل مصر ما قالوا: الرَّجُلُ صلى وقَرَأَ إِمَامُهُ ولم يقرأ هو: صَلَاتُه بَاطِلَةٌ.اهـ.

ومَذْهَبُ هؤلاءِ إرسال اليدين فهو من السنة الظاهرة؛ فيحتمل أن يكون الوضع نشأ من بعد هؤلاء؛ لأنه غير مشروع عندهم.

وفي شرح علل الترمذي[37] لابن رجب الحنبلي: إذا اجتمع الثوري، والأوزاعي، ومالك على أمر فهو سنة، وإن لم يكن في كتاب ناطق؛ لأنهم أئمة. **وقال الفلاس:** الأئمة خمسة: الأوزاعي بالشام، والثوري بالكوفة، ومالك بالحرمين، وشعبة وحَمَّادُ بْنُ زيد بالبصرة.انتهى؛ **فاتضح** أن الحجاز، والعراق، والشام، ومصر على إرسال اليدين في الصلاة من عهد الصحابة في تلك المناطق، والتابعين وتابعيهم، بالإضافة إلى معمر بن راشد وتلميذه عبدالرزاق الصنعاني، وأئمة آل البيت جميعًا باليمن والحجاز والعراق وغيرها.

المبحث الثاني: أدلة الإرسال

إِنَّ إرسال اليدين أثناء القيام: سواء أكان في الصلاة أم في غيرها **هو** الوضع الطبيعي لليدين، **وهو** المتبادر إلى الذهن عندما يُطْلَبُ القيامُ على وجه التكليف الشرعي؛ **لأن** المأمورَ لا يسأل الآمِرَ له بالقيام عن وضعية يديه عندما يريد الامتثال للأمر، ولا تأخذه حيرة في كيفية الوضع، بل تراه يقف منتصبًا واضعًا يديه في وضعهما الطبيعي إلى جانب فخذيه، وهو واثق من نفسه بأنه قد أدى الأمر كما هو مطلوب منه من غير زيادةٍ ولا نُقصان؛ **ولهذا** لَمَّا كان القيام رُكْنًا من أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها كان إرسال اليدين هو الهيئةَ الأصلية والطبيعية التي لا تحتاج إلى دليل، **وما عداه** من هيئات القيام: كالضم، أو الاختصار، أو الاتكاء على عصا، أو نحوها – **هيئاتٌ** ثانوية تحتاج إلى دليل يُلْزِمُ الْمُكَلَّفَ بأداء فريضة القيام في الصلاة على تلك الهيئة دون غيرها.

وقد استدل الفقهاء القائلون بالإرسال بالروايات التي تنهى عن الضم؛ لأنه من فعل اليهود؛ ولأنه عادة من عادات الناس أمام ملوكهم وأمرائهم، **كما** استدلوا بالأحاديث الشهيرة التي ذُكِرَ فيها صفةُ الصلاة بالتفصيل: من فروض، وسُنَنٍ، ومندوبات، ومستحبات، ولم يُذْكَرْ فيها الضم، ولم تصح لديهم أيُّ رواية من الروايات التي تمسك بها القائلون بشرعية الضم؛ فاختاروا البقاء على الأصل وهو الإرسال، وإليك بعضًا منها:

1) أخرج الإمام المرتضى محمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين في كتاب المناهي من مجموع رسائله [2/ 760 رقم25] بالإسناد المتصل عن آبائه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ على صدره في الصلاة، وقال: ذلك فعل اليهودِ؛ وأمر أن يرسلهما، وهو أيضًا في المجموعة الفاخرة المصورة للإمام الهادي [247][1].

(1) هذا الحديث أخرجه عدة من أهل البيت وشيعتهم: منهم السيد العلامة الحافظ أبو عبدالله العلوي في الجامع =

2) **روى** الحافظ محمد بن منصور المرادي في كتابه المناهي(خ) بإسناده إلى النبي ﷺ: أنه نهى أن يجعل الرجل يده على يده وهو يصلي، **وقال:** كذلك المغلول، وَأَمَرَ رسولُ اللهﷺ أن يُرْسِلَ يديه إذا كان قائمًا في الصلاة[1].

3) **وأخرج** الحافظ المرادي أيضًا عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يُدْخِلَ يده تحت الأخرى على صدره وهو يصلي؛ **وقال:** ذلك فعل اليهود وأمر أن يرسلها[2].

4) **وروى** الحافظ أيضًا، عن الإمام القاسم الرسي، عن رسول الله ﷺ **أنه قال:** «إذا كنت في الصلاة قائمًا فلا تَضَعْ يدك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى؛ فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، وَلَكِنْ أَرْسِلْهُمَا إِرْسَالًا؛ فإنه أحرى أن لا تشغل قلبك عن الصلاة»؛ **احتج** به الإمام القاسم بن محمد في الاعتصام، وابن حريوة العلامة محمد بن صالح السماوي اليمني[3].

5) **إنَّ أحاديث صفة صلاة النبي لم يَرِدْ فيها ذِكْرُ الضم، ومِنْ أشهرها** حديث أبي حميد الساعدي: فقد أخرج البخاري[1/ 284 رقم794] عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جَالِسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النبي ﷺ **فقال**

الكافي (خ)، والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى في كتابه الأنوار أدلة الأزهار (خ) ، والإمام الهادي عز الدين ابن الحسن في كتابه شرح البحر الزخار(خ)، والإمام القاسم بن محمد في الاعتصام 1/ 362، والقاضي العلامة الحافظ السماوي في كتابه الغطمطم الزخار 5/ 48، وجزم بصحة الحديث، **وقال**: وهذا إسناد في نهاية الصحة، كيف لا، ورجاله تلك السلسلة النبوية المطهرة بتطهير الله ورسوله؟! وقال السيد مجد الدين المؤيدي في المنهج الأقوم ص26: **وأنا** أرويه بالسند الصحيح إلى الإمام المرتضى لدين الله محمد بن الهادي إلى الحق.

(1) احتج به الإمام القاسم بن محمد في الاعتصام 1/ 362، وابن حريوة في كتابه الغطمطم الزخار 5/ 48، وجزم بصحة الحديث، وقال: وهذا إسناد في نهاية الصحة، كيف لا ورجاله تلك السلسلة النبوية المطهرة بتطهير الله ورسوله، وقال السيد مجد الدين المؤيدي في المنهج الأقوم ص26: وأنا أرويه بالسند الصحيح إلى الحافظ محمد بن منصور المرادي. ، **وأنا الفقير** إلى الله المرتضى بن زيد بن زيد بن علي المحطوري الرسي الحسني أرويه عن السيد المؤيدي وغيره

(2) احتج به الإمام القاسم بن محمد في الاعتصام 1/ 362، وابن حريوه في الغطمطم الزخار 5/ 48.

(3) ينظر: الاعتصام 1/ 362، والغطمطم الزخار 5/ 48.

أبو حميد الساعدي: أنا كنتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رسول الله ﷺ: رَأَيْتُهُ إذا كَبَّرَ جعل يديه حِذَاءَ منكبيه، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فإذا سجد وضع يديه غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولا قَابِضِهِمَا، واستقبل بأطراف أصابع رجليه الْقِبْلَةَ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته. **وأخرج** أبو داود [1/ 252 رقم730، 731، 733]، **والترمذي** [2/ 105 رقم304، 305]، **وابن ماجة** [1/ 280 رقم862، 863، ورقم 1061] **عن محمد بن عمرو بن عطاء: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من** أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة؛ **فقال** أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ؛ **قالوا:** لِمَ؟ فوالله ما كُنْتَ بأكثرنا له تَبْعَةً، ولا أَقْدَمَنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فَاعْرِضْ! قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يُحَاذِيَ بهما منكبيه، وَيُقِرَّ كُلَّ عضو منه في موضعه ، ثم يقرأ ...إلخ، فلما انتهى من وصف الصلاة- **قالوا:** صَدَقْتَ؛ هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ. اهـ.

فقوله: «حَتَّى يُقِرَّ كُلَّ عُضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ» **أَسْقَطَ** وضع اليدين، فلو كان النبي يضع اليُمنى على اليسرى ولم يذكره لهم لأخذوه عليه لِمَا جُبِلَتْ عليه النفوسُ من الحرص على إسقاط المتحدي في حال اختباره وامتحانه؛ **فتصديقُهم** إياه دليلٌ على أن النبي ﷺ لا يَضَعُ اليمنى على اليسرى، **وَمِنْ** بين الصحابة الذين حضروا عَرْضَ صلاة رسول الله أبو أُسَيْدٍ، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة. **قال الحافظ** ابن حجر في فتح الباري[1/ 264]: الحديث في صفة الصلاة في سنن أبي داود، وابن خزيمة أنهم كانوا عشرة من الصحابة وَسَمَّى أبو داود منهم أبا قتادة، وأبا أسيد، وسهل بن سعد، ومنهم أيضًا أبو هريرة عنده، ومحمد بن مسلمة.انتهى.

وهو حجةٌ واضحةٌ في الإرسال؛ لأن أبا حميد الساعدي كان في مقام التحدي، والاحتجاجِ على الصحابة المنكرين عليه أنه أعلمهم بصفة صلاة رسول الله؛ ولكونهم ما سَلَّمُوا له أَوَّلَ مَرَّةٍ، حيث قالوا له: ما كنت بأكثرنا له تبعة؛ لِمَا جُبِلَتْ عليه الأقران من التنافس، وعدم التسليم للأتراب إلا لَمَّا وصف لهم صلاته ﷺ على سبيل الاستقصاء للسنن والفرائض، ولم يترك منها شيئًا عَلِمَهُ؛ فقالوا: صدقت، وسلموا له ما ادعاه؛ لكونه أخبرهم بما عندهم؛ **فحينئذ** لو كان القبضُ من صفة الصلاة لأنكروا عليه قائلين له: يا أبا حميد تَرَكْتَ أو نسيتَ أَخْذَ الشِّمَالِ باليمين؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ احتجاج؛ والعادةُ قَاضِيَةٌ بأنهم يتناقشون فيه على أقل شيء؛ **فحيثُ** لم يناقشوه عَلِمْنَا أنهم متفقون على تَرْكِ القبض في صفة الصلاة.

قال ابن حجر في الفتح[2/ 309]: وفيه –أي حديث أبي حميد- أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي ﷺ وربما تذكره بعضهم إذا ذُكِّرَ. اهـ.

6) ما رواه أبو داود [1/ 539 رقم863] **عن عطاء بن السائب، عن سالم البَرَّادِ، قال:** أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حَدِّثْنَا عن صلاة رسول الله ﷺ؛ فقام بين أيدينا في المسجد فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كُلُّ شيء منه، ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مِثْلَ ذلك أيضا، ثم صلى أربع ركعات مِثْلَ هذه الركعة؛ فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي. وأخرجه النسائي [2/ 187 رقم1038]، والحاكم في المستدرك[1/ 224] وصححه الذهبي، والطيالسي في مسنده [1/ 86 رقم620]، والطبراني في الكبير [17/ 240 رقم668]، والأوسط [3/ 126 رقم2686]، وأحمد [6/ 68

رقم17075]، ومصنف ابن أبي شيبة [1/ 257 رقم2962]، والبيهقي في السنن [2/ 127].

فرواية أبي مسعود ذَكَرَتْ كيفية الصلاة وسننها ولم يذكر فيها وضع اليدين.

7) **حديث المسيء صلاته: أ- أخرج** الحاكم في المستدرك[1/ 241]، والترمذي [2/ 100 رقم302، ورقم1053]، وابن خزيمة في صحيحه [1/ 274 رقم545]، والدارقطني[1/ 95] عن رفاعة بن رافع -وكان بَدْرِيًّا-: أنه كان جالسًا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ، وذكر ذلك: إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثًا **فَقَالَ** الرجل : ما أدري ما عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صلاتي؟ **فَقَالَ** رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاةُ أحدٍ حتى يُسْبِغَ الوضوءَ كما أمره الله عز وجل: يغسلُ وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسحُ رأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبرُ، ويحمدُ الله، وَيُمَجِّدُهُ، ويقرأُ من القرآن ما أذن الله له فيه، ثم يكبرُ، ويركعُ، ويضعُ كفيه على ركبتيه حتى تطمئنَّ مفاصله وتستويَ، ثم يقولُ: سمع الله لمن حمده ويستوي قائمًا حتى يَأْخُذَ كُلَّ عَظْمٍ مأخذه، ثُمَّ يُقِيمُ صُلْبَهُ، ثم يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ جبهته من الأرض حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَوِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعَ رأسه، ويستوي قاعدًا على مَقْعَدَتِهِ، وَيُقِيمُ صُلْبَهُ؛ فَوَصَفَ الصلاة هكذا حتى فَرَغَ، ثم قال: لا تَتِمُّ صَلاةُ أحدكم حتى يَفْعَلَ ذلك. **هذا** حديث صحيح على شرط الشيخين؛ بعد أن أقام هَمَّامُ بْنُ يحيى إِسْنَادَهُ؛ فإنه حافظ ثقة. وَكُلُّ مَنْ أفسد قوله فالقولُ قولُ همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما اتفقا فيه على عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، **وقد** روى محمد بن إسماعيل البخاري هذا الحديثَ في التاريخ الكبير [3/ 320 رقم 1089] عن حجاج بن منهال وَحَكَمَ له بحفظه، ثم قال: لَمْ يُقِمْهُ حَمَّادُ بْنُ سلمة، وقال الحاكم أيضًا في المستدرك[1/ 242]: حدثنا بصحة ما ذَكَرَهُ

البخاريُّ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن الحسن بن عَبَّادٍ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خَلَّادٍ، عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فصلى ـ ثم ذكر الحديث، **ثم قال**: وقد أقام هذا الإسنادَ داودُ بْنُ قيسٍ الفَرَّاءُ، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، **أَمَّا** حديث داود بن قيس: فَحَدَّثَنَاهُ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني قال : قُرِئَ على ابن وهب: أخبرك داود بن قيس، وأخبرنا الحسن بن حكيم المروزي، أنبأ أبو الْمُوَجِّهِ، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ داود بن قيس، ثنا علي بن يحيى بن خلاد، حدثني أبي، عن عمه وكان بَدْرِيًّا، **قال**: كنتُ مع رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد فدخل رجل فصلّى ركعتين ثم جاء فسلم ـ وذكر الحديث بطوله.اهـ بلفظه؛ **ففي** الحديثين السابقين ذَكَرَ السُّنَنَ، وَالْوَاجِبَاتِ، والمندوباتِ، ولم يذكر وَضْعَ اليمنى على اليسرى.

ومعلوم أن الإرسال هو الأصل؛ فإذا لم يذكر القبض الذي هو وصف زائد بقي الحال على الأصل وهو الإرسال.

ب– حديث أبي هريرة المتفق عليه[1]، قال: دخل رجل المسجد بحضرة النبي ﷺ فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ–فرد له السلام وقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ» فرجع فصلى، ثم جاء، حتى صلى ثلاث مرات، والنبي ﷺ يقول له: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ»؛ **ثم قال**: والذي بعثك بالحق لا أُحْسِنُ غير هذا! عَلِّمْنِي، فقال ﷺ:«إِذَا قُمْتَ إلى الصلاة فَأَسْبغِ الوضوءَ، ثم اسْتَقْبِلِ القبلةَ فَكَبِّرْ،

(1) البخاري 1/ 263 رقم624، ورقم 760 ، ورقم5897، ورقم 6290، ومسلم 298 رقم397، وسنن أبي داود 1/ 287 رقم856، وسنن الترمذي 2/ 100 رقم303، وسنن النسائي 2/ 124 رقم844، وسنن ابن ماجة 1/ 336 رقم 1060.

ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معك من القرآن، ثم اركع حتى تَطْمَئِنَّ راكعًا، ثم ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثم ارْفَعْ حتى تطمئن جَالِسًا، وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا». **متفق عليه**؛ لقد اتضح للرجل أن صلاته كالعدم فطلب من النبي ﷺ أن يعلمه الصلاة، فَشَرَعَ ﷺ يعلمه، ولا يمكن للرجل حينئذ أن يفعل فيها إلا فِعْلًا أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ به؛ ولم يَأْمُرْهُ بالقبضِ إجماعًا؛ فيلزم من هذا الإجماعِ أن يكون الرجل صلَّى مُرْسِلًا يديه على هيئة القيامِ الطبيعية؛ ولهذا قال النووي في المجموع [3/ 268]: واحتج لهم- يعني لمن قالوا بالإرسال- **بحديثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ بأَنَّ النبي ﷺ عَلَّمَهُ الصلاةَ ولم يَذْكُرْ وَضْعَ اليمنى على اليسرى انتهى**؛ وذلك لأن هذا الحديثَ أَصْلٌ عند الجميع: فما فيه فهو أصل، وما ليس فيه فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ حتى يَصِحَّ في الصلاة من دليل آخر؛ ولهذا كان ما في حديث المسيء صلاته أصولًا مفروضة، وأما ما ليس فيه فَإِنْ جاء بنقل الثقات عن الثقات في جميع الطبقات من أول الإسناد إلى آخره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعله أُضِيفَ على الصلاة، وكان سُنَّةً، أو مستحبًّا: كجلستي التشهد الوسطى والأخيرة، وكرفع اليدين عند الاستفتاح حَذْوَ المنكبين؛ فإن هذا متواتر من دون نكير، ولا خلاف فيه بين المذاهب المتبوعة.

8) **ذكر** أبو يعلى في طبقات الحنابلة [1/ 16]: أَنَّ الإمام أحمد بن حنبل سئل عن حديث أبي معشر: «نهى رسول الله عن التكفير»: ما هو التكفيرُ؟ فقال: التكفيرُ أَنْ يَضَعَ يمينه عند صدره في الصلاة[1]. وقال عبدالله ابن أحمد بن حنبل في مسائله: سألتُ أبي عن حديث أبي معشر: «يُكْرَهُ التَّكْفِيرُ في الصَّلَاةِ»؟ قال: التكفير أن يضع يمينه على شماله عند صدره في الصلاة. وجاء في لسان العرب [5/ 150]: والتكفيرُ أَنْ يَضَعَ يده أو يديه على صدره. قال جرير يخاطب الأخطل ويذكر ما فَعَلَتْ قَيْسٌ

(1) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم 1/ 601.

بِتَغْلِبَ في الحروب التي كانت بينهم:

وَإِذَا سَمِعْتَ بِحَرْبِ قَيْسٍ بَعْدَهَا فَضَعُوا السِّلَاحَ وَكَفِّرُوا تَكْفِيرَا

وقال الخطابي في غريب الحديث [2/ 442]: وقد يكون التكفيرُ وَضْعَ اليدين على الصدر، ومنه قول عمرو بن كلثوم:

تُكَفِّرُ بِالْيَدَيْنِ إِذَا الْتَقَيْنَا وَتُلْقِي مِنْ مَخَافَتِنَا عَصَاكَا

9) **أخرج** ابن أبي شيبة [1/ 343 رقم3937] من طريق وكيع، عن ميمون بن يونس، عن أبي سعيد الحسن البصري، قال: قال رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى أَحْبَارِ بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة. **وقال** العلامة الشهيد محمد بن صالح السماوي: إسناده إلى الحسن صحيح. **وقد ثبت** عن الحسن البصري أنه قال: كل شيء أقول: قال رسول الله، فهو عن علي بن أبي طالب، **وقد روى** الحافظ المزي في تهذيب الكمال [6/ 95 رقم 1216]: عن يونس بن عبيد، **قال**: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد، إنك تقول: قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تدركه؟ **قال:** يابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك! ولولا منزلتك مني ما أخبرتك؛ إني في زمان كما ترى -وكان في زمن الحجاج- كُلُّ شيءٍ سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليًّا.

10) **روى** ابن بطال في شرح البخاري [2/ 358] باب وضع اليمنى على اليسرى: أن سعيد بن جبير رأى رَجُلًا وَاضِعًا يمينه على يساره ففرق بينهما.

11) **وأخرج** ابن أبي شيبة [1/ 344]: قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن العيزار، قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رَجُلًا وَاضِعًا إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء.

12) **وروى** ابن أبي شيبة قال: حدثنا عمر بن هارون، عن عبدالله بن يزيد، **قال**: ما رَأَيْتُ ابْنَ المسيب قَابِضًا يمينه في الصلاة؛ كان يُرْسِلُهُمَا[1]؛ **وهذا** الْعَمَلُ من قِبَلِ التابعي يؤيد القول بأن الإرسال هو المعروف، **وفيه أيضًا** قال ابن القَصَّارِ: وَوَجْهُ قَوْلِ مَنْ كره ذلك أنه عَمَلٌ في الصلاة، وربما شَغَلَ صاحبه، وربما دَخَلَهُ ضَرْبٌ من الرياء، **وقد** عَلَّمَ النبيُّ ﷺ الأعرابيَّ الصلاةَ ولم يَأْمُرْهُ بوضع اليد على اليد، **فإن قيل**: إِنَّ وَضْعَهَا من الخشوع-**قيل**: الخشوعُ لله تعالى الإِقْبَالُ عليه، والإخلاصُ في الصلاة؛ **فلو** كان الضَّمُّ معروفًا في عصره ما سكت المسلمون الحاضرون بجوار الكعبة وفي المسجد الحرام عن فعل سعيد بن جبير.

13) **لم** يذكر الحافظ المحدث الكبير عبدالرزاق الصنعاني في مُصَنَّفِهِ الشهير المطبوع في أحد عشر مجلدًا - إِلَّا الإرسالَ، **وقال**: باب الرجل يصلي مرسلًا أو يضمها[2]؛ **وروى** ثبوتَ الإرسال فقط عن عدد من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ولم يَرْوِهِ عن أحد مع غَزَارَةِ عِلْمِهِ، وكثرةِ حديثه، وَتَوَسُّعِهِ في معرفة مذاهب العلماء، واطِّلَاعِهِ على أقاويلهم، **وهو** شيخ المحدثين وإمامهم. **قال ابن معين**: لو ارتد عبدالرزاق عن الإسلام ما تركنا حديثه، **وقال ابن عدي**: ولعبد الرزاق مصنفات وحديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه ولم يَرَوْا بحديثه بأسًا[3]، **ورحل** إليه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم، **فلو** كان وَضْعُ اليدين معروفًا عنده في الصلاة لذكره، وروى من يقول به، ويذهب إليه.

---

(1) المصنف لابن أبي شيبة 1/ 344 رقم3952، وابن المنذر في الأوسط 3/ 93.

(2) مصنف عبدالرزاق 2/ 276.

(3) الكامل في ضعفاء الرجال 5/ 312، 315.

14) **إجماع** أهل البيت عليهم السلام، وقد سبق بيان مذهبهم، وذِكْرِ نصوصهم؛ وإجماعُهُمْ حجّة، **وبه** قال الزيدية، والإمامية، وأبو علي، وأبو هاشم، وأبو عبدالله، والقاضي عبدالجبار في رواية، **وبه** قال ابن تيمية(1). **وقد أجمعوا** على الإرسال وكراهة الضم؛ وهم أدرى بصفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غيرهم، **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»(2)؛ ولا يُعقل أن يكون أهل بيت النبوة قد خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو لم يطلعوا على صلاته.

15) **أن** الإرسال عمل أهل المدينة المنورة، وعليه عمل شيخ المدينة الإمام مالك ابن أنس الذي سبق بيانه، **وقد روى** بكر بن عمرو المعافري المصري(3) [ت: بعد 140هـ في خلافة أبي جعفر] أنه لم يَرَ أبا أمامة -يعني ابن سهل- واضعا إحدى يديه على الأخرى قط ولا أَحَدًا من أهل المدينة حتى قدم الشام فرأى الأوزاعي وناسًا معه يضعونه.اهـ(4).

---

(1) الفصول اللؤلؤية 229، وصفوة الاختيار ص252، وهداية العقول 1/ 509، والكاشف 155، ومجموع فتاوى ابن تيمية 28/ 468.

(2) التجريد 1/ 367، وشفاء الأوام 1/ 174، وأصول الأحكام 1/ 107، والبخاري 1/ 226 رقم605، وابن حبان 4/ 541 رقم1658، والدارقطني 1/ 273، والبيهقي 2/ 345.

(3) العابد، إمام الجامع بمصر، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال 4/ 221 رقم750.

(4) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص319 رقم1785، وتاريخ دمشق 10/ 384.

الفصل الثاني: الضم: القائلون به وحكمه عندهم وأدلتهم

المبحث الأول: القائلون بالضم، وموضعه، وكيفيته:

تعدد القائلون بالضم وهو وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، **واختلفوا في** مكان وضعهما، **وكيفية** وضع إحداهما على الأخرى، **وفي أي** موضع من الصلاة يتم الوضع؟ **وإليك** تفصيل ذلك كما ورد في كتبهم المعتمدة:-

أولا: الشافعية[1]:

كيفية الوضع: يأخذ المصلي بيمينه على شماله، بأن يَقْبِضَ بكفه اليمنى على كُوْعِ يده اليسرى وَبَعْضِ الرُّسْغِ والساعد. **قال قليوبي:** وهذا أفضل الكيفيات، أو بلا قبض وهو بعدها في الفريضة. اهـ. **وقال القفال:** يخير بين بسط أصابع اليمنى في عَرْضِ المفصل، وبين نشرها صوب الساعد.

مكان الوضع: اتَّفَقَ الشافعية على وضع اليمنى على اليسرى تحت الصدر وفوق السرة، والمرأة والرجل في ذلك سواء.

موضعه في الصلاة: يضع المصلي إحدى يديه على الأخرى في الفرض، والنفل في القيام للقراءة، وفي صلاة الجنازة، والعيدين بين تكبيراتها، **ولم نجد** ذِكْرًا للوضع في القيام بعد الركوع؛ فلعله غير مستحب عندهم فيه، والله أعلم. **وكذلك** في القيام للقنوت فإنه يُسَنُّ عندهم رَفْعُ اليدين كما في الدعاء.

قال الرافعي: واختلفوا في أنه إذا أرسل يديه [بعد رفعهما في التكبير للإحرام] هل يرسلهما إرسالًا بليغًا، ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره، ويضع اليمنى على اليسرى،

---

(1) المجموع شرح المهذب 3/ 267، والعزيز شرح الوجيز 1/ 477، وروضة الطالبين 1/ 105، وحاشيتا قليوبي وعميرة 1/ 254، ومغني المحتاج 1/ 181، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 195، والحاوي 2/ 128.

أو يرسلهما إرسالًا خفيفًا إلى تحت صدره فقط ثم يضع؟ **قال الرافعي:** الثاني أصح، **وقال النووي:** وبه قطع الغزالي في تدريبه، **وجزم** في الخلاصة بالأول.

ثانيا: الحنفية(1):

كيفية الوضع: ليس للوضع عندهم كيفية متفق عليها؛ **فقد** ذكر بعضهم وضع الكف اليمنى على ظهر اليد اليسرى، **وقال بعضهم:** على ذراع اليسرى، **وقال بعضهم:** على المفصل. **قال محمد بن الحسن الشيباني:** يضع يده اليمنى على رسغ يده اليسرى، **وقال أبو يوسف:** يقبض بيده اليمنى على رسغ اليسرى، **وقال مشائخ الحنفية** فيما وراء النهر بالقبض؛ **قالوا:** لأن في القبض وضعًا، عملًا بالقولين. **والأكثر من الحنفية** على القول الأخير، **ومنهم** الطحاوي: **وصورته عندهم:** أن يأخذ المصلي رُسْغَ يده اليسرى بوسط كفه اليمنى، ويحلق بإبهامه وخنصره وبنصره، ويضع الوسطى والْمُسَبِّحَةَ على مِعْصَمِهِ؛ ليصير جامعًا بين الأخذ والوضع.

مكان الوضع: اتفقت أقوالهم على الوضع تحت السرة: هذا بالنسبة للرجل، وأما المرأة فتضع على صدرها؛ قالوا: لأنه أَسْتَرُ لها، قال في المبسوط [1/ 29]: الوضع تحت السرة أَبْعَدُ من التشبه بأهل الكتاب، وَأَقْرَبُ إلى ستر العورة فكان أولى.

موضعه في الصلاة: اختلفوا هل هو سنة للقيام، أو سنة للقراءة فقط؟! **فعن محمد بن الحسن:** لا يضع إحدى يديه على الأخرى في حالة الثناء (الاستفتاح)، ولا في القنوت، ولا تكبيرات العيد، ولا في الْقَوْمَةِ بين الركوع والسجود، بل يرسلهما؛ **لأن** الوضعَ عنده سُنَّةٌ للقراءة.

وعند أبي يوسف أنه سُنَّةٌ للقيام؛ فيضع يديه بعد فراغه من التكبير حال

---

(1) المحيط البرهاني 1/ 407، وبدائع الصنائع 1/ 201، والبحر الرائق 1/ 582، و592.

الاستفتاح، والقنوت، وتكبيرات الجنازة، وتكبيرات العيد.

ومشائخُ ما وراء النهر اختلفوا: **فبعضُهم قال:** السُّنَّةُ في هذه المواضع الإرسال، **وقال آخرون** بالوضع في الجميع، **قالوا:** مَذْهَبُ الروافضِ الإرسالُ من أول الصلاة؛ **فنحن** نعتمد [أي نضع اليمنى على اليسرى] مُخَالَفَةً لَهُمْ.

واتفق جميع الحنفية على عدم الوضع في القيام بعد الركوع.

ثالثا: الحنابلة[1]:

كيفية الوضع: يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى بحيث يكون بَعْضُهَا على الكف، وَبَعْضُهَا على الذراع؛ **قال في الإنصاف:** هذا المذهبُ، نَصَّ عليه، وعليه جمهور الأصحاب؛ **وقال القاضي:** يَقْبِضُ بأصابعه على الرسغ؛ **قالوا:** وَفَعَلَهُ الْإِمَامُ أحمدُ.

مكان الوضع: الوضع عندهم تحت السرة، **وعليه** جماهيرهم، **وهي** إحدى الروايات عن أحمد بن حنبل، وعنه رواية أخرى: تحت صدره، **واختارها** ابن الجوزي.

وعن أحمد: يُخَيَّرُ في الوضع تحت السرة أو فوقها، **واختارها** صاحبا الإرشاد والمحرر[2]، **وعن** أحمد رواية أنه يرسلهما مطلقًا، **وعنه:** يرسلهما في النفل دون الفرض، **وقد** تَقَدَّمَتْ في الإرسال.

قال صاحب البراهين [81]: لقد بحثتُ في كتب العلامة تقي الدين بن تيمية في أبواب الصلاة منها بحثًا عن الوضع في الصلاة لِأَرى رأيه فيه فلم أجده في كتاب منها؛ **فلعله** غير مشروع عنده، والله أعلم.اهـ.

---

(1) المغني 1/ 514-515، والانصاف 2/ 46، 63، والخلاف 1/ 338-339، والكافي 1/ 262، والمقنع 1/ 143، والشرح الكبير 2/ 305.

(2) **الإرشاد** لابن أبي موسى محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: 428هـ). طبقات الحنابلة 3/ 335 رقم 652، **والمحرر** لمجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (ت: 652هـ).

موضعه في الصلاة: إذا كبر تكبيرة الإحرام يرسل يديه ثم يضعهما، ويخير في وضعهما في القيام بعد الركوع، هذه رواية عن أحمد، **واختار** صاحب المذهب[1]، والإفادات[2]، والتلخيص[3] وغيرهم: أنه يرسلهما إذا انتصب من الركوع، ويضع في صلاة الجنازة، **وروي** عن الخلَّالِ أنه أرسلهما في صلاة الجنازة. ولم يذكروا في تكبيرات العيدين هل يضع أو لا؟.

رابعا: الظاهرية:

في المحلى لابن حزم [3/ 28]: **يُسْتَحَبُّ** أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة في وقوفه كله فيها. اهـ .

(1) المذهب في المذهب، لأبي الفرج بن الجوزي.
(2) الإفادات، لأحمد بن حمدان بن شعيب، أبو عبدالله الحراني (ت: 695هـ).
(3) التلخيص، لفخر الدين بن تيمية محمد بن الخضر (ت: 622هـ).

المبحث الثاني: حكم الضم وتركه

أولا: الشافعية: يأتي الضم عندهم كواحد من هيئات الصلاة، أو السنن التي ليست بأبعاض من الصلاة؛ **وليس في تركه شيء**؛ فلا تبطل به الصلاة، بل ولا يجب في تركه سجود السهو: سواء تُرِكَ سَهْوًا، أم عمدًا[1].

وَنُقِلَ عن الشافعي قوله: القصد في القبض المذكور تسكين اليدين في الصلاة فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس.اهـ. **وقال** النووي في شرح مسلم [4/ 108] مُعَلِّقًا على حديث المسيء صلاته وَذِكْرِ فوائده بقوله، **وفيه:** أن التعوذ، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث -**ليس بواجب**.

ثانيا: الحنفية: ذَكَرُوا الضم في سنن الصلاة غير المؤكدة التي يكره تركها تنزيها، وَأَطْلَقَ عليها في بدائع الصنائع أنها من لواحق الصلاة، ولم يذكروا أن تركه من مفسدات الصلاة، ولا من موجبات سجود السهو: سواء تركت عَمْدًا أم سَهْوًا[2].

ثالثا: الحنابلة: ذكر العلامة ابن قدامة في الكافي مستحبات الصلاة، ومنها رفع اليدين عند التكبير، وقراءة البسملة، والتأمين بعد قراءة الفاتحة، والضم وغير ذلك. **وذَكَرَ** الضَّمَّ في المغني من السنن التي لا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بتركها: سواء تركها عمدًا أم سهوًا[3]. **وقال** ابن القيم في زاد المعاد [1/ 70] عن القنوت: فِعْلُهُ سُنَّةٌ، وتركه سنة، ومع هذا فلا يُنْكِرُونَ على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا

---

(1) مجموع النووي 4/ 52، 53، ومغني المحتاج 1/ 206، والإقناع 1/ 216-1/ 195.

(2) البحر الرائق 2/ 60، وبدائع الصنائع 1/ 198، واللباب في شرح الكتاب 1/ 67.

(3) الكافي 1/ 129، والمغني 1/ 661، والشرح الكبير 1/ 691، والإنصاف 2/ 46.

يرونه بدعة، ولا فَاعِلَهُ مُخَالِفًا للسنة، ولا ينكرون على من أنكره، ولا يرون تَرْكَهُ بِدْعَةً، وَلَا تَارِكَهُ مُخَالِفًا للسنة، إلى قوله: وَمِنْ هذا أَيْضًا جَهْرُ الإمام بالتأمين، وهذا الاختلاف المباح الذي لا يُعَنَّفُ فيه مَنْ فعله، ولا مَنْ تركه، **وهذا** كرفع اليدين في الصلاة وَتَرْكِهِ، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النُّسُكِ ... إلى آخر كلامه؛ **ويفهم** منه أن الضم كذلك؛ لأن الحنابلة في كتبهم يُدْخِلُونَ هذه الأنواعَ في قسم السنة الفعلية، أو الهيئات، أو المستحبات التي لا يترتب على فعلها شيء، ولا على تركها، بل المقصودُ عندهم الأكملُ والأفضلُ كما صرح ابن القيم في كتابه زاد المعاد [1/ 70] عقب النص السابق بقوله: فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز، **وإنما** مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ؛ فإنه أفضل الهدي وأكمله اهـ.

رابعًا: الظاهرية: الضم عندهم مستحب؛ والمستحبات لا تَبْطُلُ الصلاةُ بتركها، ولا يجب سجود السهو[المحلى 3/ 29]، **وقد** ذكره ابن حزم في المحلى [3/ 76، 77] في الأعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضًا، **وقال** في سجود السهو: ما كان غير فرض فهو مُبَاحٌ فِعْلُهُ، وَمُبَاحٌ تَرْكُهُ، **قال:** ولا يقال لمن أدى صلاته بجميع فرائضها: إنه زاد في صلاته، ولا نَقَّصَ منها، ولا أوهم فيها اهـ. **وقال** ابن عبدالبر في الاستذكار[2/ 291]: وهو عند جميعهم حسنٌ ليس بواجب.

خامسًا: من القائلين بالتخيير الأوزاعي: ولا فرق عنده بين فعله وتركه، وقد سبق بيانه في الإرسال.

المبحث الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالضم:

اختلفت استدلالات القائلين بالضم تَبَعًا لاختلاف مذاهبهم في كيفية وضع اليمنى على اليسرى، واختلافهم أَيْضًا في موضعها: «**على الصَّدْرِ، أو فوق السُّرَّةِ، أو تَحْتَ السرة**» وذلك تَبَعًا لاختلاف الروايات الواردة في ذلك، وبالنظر إلى الأحاديث الواردة في الضم نجد أنها **تنقسم إلى ثلاثة أقسام**: **قسم** منها يذكر وضع الكف على الكف إِجْمَالًا من غير تعرضٍ لذكر الكيفية، ولا مَحَلِّ الْوَضْعِ من الجسد، **وقسم** يذكر كيفيةَ الوضع ولا يذكر محله، **والقسم** الأخير يُعَيِّنُ المحل: **إما** تحت السرة، **وإمَّا** على الصدر، **وإمَّا** على البطن على اختلاف بين الروايات؛ **لكن** لم يذكر فيها كيفية وضع إحدى اليدين على الأخرى؛ **ولهذا** فقد لجأ كل فريق من القائلين بالضم إلى ما ناسب مذهبه من هذه الروايات، وَرَفَضَ ما عداها، وتخطئة المخالف له في الهيئة؛ **فالشافعية رَجَّحُوا** الروايات التي تثبت أن الوضع تحت الصدر وفوق السرة، **وَضَعَّفُوا** ما عداها. **وذهب** الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن الوضع تحت السرة، **وَأَثْبَتُوا** الروايات التي تثبت ذلك **وَضَعَّفُوا** ما عداها.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي [2/ 89] بعد أن ذكر أحاديث الوضع تحت السرة: فهذه الأحاديث التي يُسْتَدَلُّ بها على الوضع تحت السرة، وقد عرفتَ أنه لا يصلح واحد منها للاستدلال، **وقال** أَيْضًا في ما تمسك به مَنْ ذهب إلى وضع اليدين فوق السرة: لم أقف على حديث مرفوع يدل على أن هذا المطلوب.اهـ. **وقال** أبو الطيب الآبادي الشافعي في عون المعبود [2/ 327]: وأما الوضع فوق السرة أو تحت السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث. **وقال** الشوكاني في نيل الأوطار [2/ 404]: وهذا الحديث الذي استدل به الشافعية على أن الوضع تحت الصدر لا يدل على ما ذهبوا إليه. **وقال** ابن المنذر في الأوسط [3/ 94]: **وقال** قائل:

ليس في المكان الذي يضع عليه اليدَ خَبَرٌ يثبت عن النبي ﷺ: فإن شاء وضعها تحت السرة، وإن شاء فوقها. **وقال** الكمال ابن الهمام في فتح القدير [1/ 249]: وكونه تحت السرة أو الصدر **كما** قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل. **وقال** ابن نُجَيْمٍ الحنفي في البحر الرائق [1/ 582]: لكن الْمُخَرِّجِينَ لَمْ يَعْرِفُوا فيه مرفوعًا وموقوفًا تحت السرة. وقد دارت استدلالات القائلين بالضم على مجموعة من الروايات. **قال النووي** في شرح صحيح مسلم [4/ 115]: حُجَّةُ الجمهور في استحبابِ وضع اليمنى على اليسرى – **حديثُ** وائل بن حُجْرٍ المذكور هنا، **وحديثُ** أبي حازم، **وحديثُ** قَبِيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ الطائي، **وقال النووي**: رواه الترمذي، **وقال:** حديث حسن.اهـ. فهذه الثلاث الروايات عليها مدار الاستدلال على الضم إجمالًا، **فرواية** وائل بن حجر انفرد بها مسلم، ورواية سهل بن سعد انفرد بها البخاري، ولم يرو أحد منهما رواية الآخر على ما هو معلوم عند العلماء من اعتنائهما بكثرة الروايات الصحيحة؛ فَلَعَلَّ كل واحد منهما اطلع على علة في رواية الآخر، **فنبدأ** برواية مسلم عن وائل، ثم رواية البخاري عن سهل بن سعد التي رواها عن مالك، ثم نتبعهما بقية الروايات:

الأولى: رواية وائل بن حجر:

أخرج مسلم [1/ 301 رقم 401]: حدثنا همام، حدثنا محمد بن جَحَادَةَ، حدثني عبدالجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه **وائل بن حجر**: «**أَنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ رفع يديه حين دَخَلَ في الصلاة: كَبَّرَ (وَصَفَّ هَمَّامٌ حِيَالَ أذنيه)، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه**».

وأخرج النسائي في سننه [2/ 126 رقم889] واللفظ له، وأبو داود في سننه

[1/ 251 رقم726]، وابن حبان [5/ 170 رقم 1860]، وابن خزيمة [1/ 234 رقم 479]: حدثنا عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي أَنَّ **وائل بن حجر أخبره قال:** «قلت: لَأَنْظُرَنَّ إلى صلاة رسول ﷺ كيف يصلي؟ فنظرتُ إليه، فقام، فكبر، ورفع يديه حتى حَاذَتَا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرُّسْغَ والساعِدَ. **وفي بعضها** زيادة: «**ثم جئتُ بعد ذلك في زمان فيه بَرْدٌ؛ فرأيتُ الناس عليهم الثياب تُحَرِّكُ أيديهم من تحت الثياب من البرد**».

وفي رواية الطبراني [22/ 35 رقم82]: **ذَكَرَ** الحديث، وقال: «... فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى بين الرسغ والساعد ... الخ.

وفي رواية ابن خزيمة [1/ 234 رقم479]: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسى، حدثنا مؤمل[بن إسماعيل]، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «**صليتُ مع رسول الله ﷺ، وَوَضَعَ يده اليمنى على يده اليسرى على صدره**».

وأخرج أحمد في مسنده [6/ 474 رقم11876]، والدارقطني [1/ 334 الباب 26 رقم 4]، والطبراني في المعجم الكبير [22/ 43 رقم109] واللفظ له: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سَمِعْتُ أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي: أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين، **فأخفى بها صوته**، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره».

وفي لفظ آخر للطبراني [22/ 44 رقم110]قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا حجاج ابن نصير، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حُجْرًا أبا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي: أنه صلى مع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين وأخفى بها صوته، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وجعلها على بطنه،

وكان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد، ويسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين.

وأخرج أحمد في مسنده [رقم 18895] واللفظ له، والدارمي في سننه [1/ 312 رقم1241]، والطبراني في المعجم الكبير [22/ 25 رقم 52]: حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريبًا من الرسغ...».

المناقشة: نقول: لا يصح الاحتجاج بهذه الرواية؛ لعدة أمور، أهمها:

1- **اضطراب المتن: فروايةُ** مسلم ليس فيها محل الوضع، **ورواية** مسند البزار: «**عند صدره**»[1] **ورواية** ابن خزيمة: «**على الصدر**»، **وعند** أحمد، والنسائي، وابن حبان، وابن خزيمة بزيادة: «**والرسغ والساعد**»، وللطبراني: «**قريبًا من الرسغ**» **وله أيضًا**: «**بين الرسغ والساعد**» **وله أيضًا**: أن النبي إنما وضع بعد قراءة الفاتحة والتأمين: «**على بَطْنِهِ**»، **وله أيضًا**: «**على صدره**»، **ومن الاضطراب** في المتن أنه ذُكِرَ في إحدى روايات عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، أنه قال: «**ثم جِئْتُ بعد ذلك في زمان فيه بَرْدٌ؛ فرأيت الناس عليهم الثياب تُحَرَّكُ أيديهم من تحت الثياب من البرد**»، **وهذه** الزيادة لم يذكرها عن وائل غيرُ عاصم بن كليب عن أبيه، **وبالرغم** من ضعف الحديث بهذه الزيادة أو بدونها إلا أن الزيادة لا تخلو: **إمَّا** أن تقبل، **وَإِمَّا** أن لا تقبل؛ فإن قُبِلَتْ فيحتمل أن تكون ناسخة لِمَا رآه وائل في المرة الأولى؛ **لأن** قوله: «**تحرك أيديهم من تحت الثياب**» لا ينسجم مع الضم؛ فيكون ظاهره الإرسال، وإن كانت غير مقبولة -والْأَمْرُ كذلك- كانت مُوجِبَةً

(1) مسند البزار 10/ 356 رقم 4488، **وفي نهاية** الحديث قال: لا نعلم يرويه بهذا اللفظ إلا وائل بن حجر بهذا الإسناد.

لاضطراب حديث عاصم بن كليب.

وأما الشافعي، والطحاوي فقد أوردا رواية وائل ولم يذكرا الضَّمَّ.

2– **قد** رَدَّ إبراهيم النخعي رواية علقمة عن أبيه وائل، وقال: رأى رسولَ الله ﷺ! ولم يَرَهُ ابْنُ مسعود؟![معاني الآثار 1/ 224] **وقال لعلقمة**: ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك، وَعَبْدُاللهِ لم يَحْفَظْ ذلك منه!!؟[الدارقطني 1/ 291].

قال الطحاوي في معاني الآثار[1/ 227] بعد أن أورد أحاديث النبي ﷺ: «لِيَلِيَنِيْ منكم أولو الأحلام والنُّهى» وأشباهه: **قال**: فعبدالله بن مسعود من أولئك الذين كانوا يَقْرُبُونَ من النبي ﷺ ليعلموا أفعاله في الصلاة كيف هي لِيُعَلِّمُوا الناسَ ذلك فما حَكَوْا من ذلك فهو أولى مما جَادَ بِهِ مَنْ كان أَبْعَدَ منه منهم في الصلاة، **وأضاف: فإن قالوا**: ما ذكرتموه عن إبراهيم، عن عبدالله غَيْرُ متصل- **قيل لهم**: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبدالله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبدالله؛ **وقد قال** له الأعمش: إذا حدثتني فَأَسْنِدْ؛ **فقال**: إذا قلتُ لك: قال عبدالله فلم أقل ذلك حتى حَدَّثَنِيهِ جماعة عن عبدالله، وإذا قلتُ لك: حدثني فلان عن عبدالله فهو الذي حدثني؛ **قال الطحاوي**: فما أرسله عن عبد الله فَمَخْرَجُهُ عنده أَصَحُّ من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه، فكذلك هذا. اهـ.

3– **اضطراب السند:** إنَّ رواية مسلم، عن عبدالجبار بن وائل، عن أخيه علقمة ومولى لهم، عن أبيه كما رأيتَ فيما سبق، **ورواية** أبي داود[1/ 250 رقم 723] وغيره، عن عبدالجبار بن وائل، قال: «كُنْتُ غُلَامًا لا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي»، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي: وائل بن حجر ...الخ، ومع ذلك فهي لَيْسَتْ صحيحةً؛ **لأن** البخاري قال: عبدالجبار لم يسمع من أبيه، وُلِدَ بعده بِأَشْهُرٍ[1]؛ **فكان** الأولى أن

(1) سنن الترمذي 4/ 55، **قال الترمذي**: سمعت محمدًا يعني البخاري يقول: عبدالجبار بن وائل لم يسمع =

يقول: «لَمْ أُدْرِكْ أبي، ولم أَرَ كيف كان يُصَلِّي»، **وقوله**: «كُنْتُ غُلامًا» فيه إيهام بأنه أدرك أباه ورآه يصلي إلا أنه لم يعقل صلاته لصغره. **وقال ابن حبان** في الثقات [7/ 135]: من زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛ لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به، ووضعته بعد موت أبيه بستة أشهر. **وقال أبو حاتم** في الجرح والتعديل [6/ 30 رقم 160]: روى عن أبيه مرسل، ولم يسمع منه؛ **فقول عبدالجبار**: فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي: وائل بن حجر -**مُخَالِفٌ** لما رواه مسلم، **ووائل** بن علقمة هذا مجهول، **قال فيه الذهبي** في ميزان الاعتدال[3/ 268 رقم2309]: لا يُعْرَفُ، **وقد** يكون الخطأ من محمد بن جحادة، **قال ابن حبان** في صحيحه[5/ 173]: إنه وَهِمَ في اسم هذا الرجل، فقال: وائل بن علقمة، وإنما هو علقمة بن وائل.

وفي رواية لأحمد وغيره عن عبدالجبار، عن أبيه وائل بدون واسطة، وقد تقدمت جميع هذه الروايات، وقد تقدم أن عبدالجبار وُلِدَ بعد موت أبيه، وقال ابن معين: لم يسمع من أبيه، وقال: مات وهو حَمْلٌ، ومثله قال ابن حبان، وزاد: مَنْ زعم أنه سمع من أبيه فقد وَهِمَ، وقال أبو حاتم: روى عن أبيه [وهو] مرسل، ولم يسمع منه(1).

4- **انقطاع السند**: ومع أن رواية مسلم لم تحدد موضع الوضع فهي من جهة أخرى ضعيفة بانقطاع السند؛ لأن علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه كما صرح به ابن معين، وتبعه الذهبي وابن حجر(2)؛ **فإن قيل**: قد صرح البخاري أنه سمع أباه -**قيل**:

من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر. **وفي ترتيب العلل**: سألت محمدًا عن علقمة ابن وائل: هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر. **ويبدو** من كلام البخاري أن عبدالجبار وعلقمة تَوْأَمٌ؛ لأن الترمذي نقل عنه أنهما ولدا بعد موت أبيهما، والله أعلم.

(1) الجرح والتعديل 6/ 30 رقم160، وثقات ابن حبان 7/ 135، وتهذيب الكمال 16/ 393 رقم3697، وتهذيب التهذيب 6/ 95 رقم3876.

(2) ميزان الاعتدال 2/ 215 رقم1683، وتقريب التهذيب 2/ 31 رقم289.

قد نقل الترمذي عنه أنه وُلِدَ بعد موت أبيه بستة أشهر؛ فكان قوله هذا مع قول ابن معين أولى؛ لأنهما علما ما لم يعلم. **وقد قال** النووي عن المازري في شرحه على صحيح مسلم[1/ 18]: إِنَّ مُسْلِمًا روى في الصحيح (14) حديثًا منقطعًا.اهـ؛ **وهذا** منقطع أيضًا؛ **فحديث** وائل عند مسلم منقطع مرسل، **وقد قال** مسلم في مقدمة صحيحه [1/ 12]: والْمُرْسَلُ من الرواياتِ في أصل قَوْلِنَا وقولِ أهل العلم بالأخبار ليس بِحُجَّةٍ.اهـ؛ وكفى بشهاة مسلم ومن شهد له خزيمة أو عليه فهو حسبه.

نقول: فلا حُجَّةَ بخبر وائل حسب قول الإمام مسلم؛ ولهذا أنكر إبراهيم النخعي رِوَايَتَهُ في صفة صلاة النبي ﷺ. وَأَمَّا قوله: ومولى لهم؛ فهو مجهول لا عبرة به.

5- وفي الحديث ضَعْفٌ آخَرُ غيرُ الانقطاع؛ **وهو** أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ هذا هو الذي شهد على حجر بن عدي، وَاسْتُبِيحَ دَمُهُ هو وَسِتَّةٌ من أصحابه بسبب هذه الشهادة وَقُتِلَ صَبْرًا[1]، وكان وائل جُنْدِيًّا مُخْلِصًا لمعاوية بن أبي سفيان، ولو لم يكن من وائل ابن حجر إلا مقتل حجر بن عدي بشهادته الزُّورِ لكانت سَبَبًا كافيًا لتجنب روايته، وعدمِ الاعتدادِ بها؛ فإن مثل هذه الأعمال لا تُفَتِّتُ عَدَالَةَ مَنْ أقدم عليها فحسب، بل تكاد السماوات يَتَفَطَّرْنَ منها وتخر الجبال هَدًّا!

فكيف يُؤْتَمَنُ على حديث رسول الله ﷺ وهو بهذه الْجُرْأَةِ على الدماء من أجل الدنيا!؟

قال ابن حَجَرٍ: أقطعه النبي ﷺ أَرْضًا، وبعث معه معاوية، فقال له معاوية:

(1) وهم: شريك بن شداد، وصيفي بن فَسِيلٍ الشيباني، وقَبِيصَةَ بن ضُبَيْعَةَ العبسي، ومُحْرِزُ بن شهاب السَّعْدِي، وكِدَامُ بن حيان العَنَزِي، وعبدالرحمن بن حسان العَنَزِي، **وقد** أمر معاوية برد عبدالرحمن بن حسان إلى زياد ابن أبيه وأمره أن يقتله شر قتلة فدفنه حيًّا بِقُسِّ الناطف [موضع قريب من الكوفة على شاطئ الفرات الشرقي]. تنظر قصة مقتل حجر في الطبري 5/ 253-284، والكامل لابن الأثير 3/ 472-488، ومروج الذهب 3/ 6، والبداية والنهاية 6/ 252، وأسد الغابة 1/ 697، والذهبي في تأريخه عهد معاوية ص193، والمنتظم لابن الجوزي 5/ 241، والإصابة 1/ 313 رقم 1629، والاستيعاب 1/ 389 رقم 505.

أردفني، فقال: لَسْتَ مِنْ أرداف الملوك! **فلما** اسْتُخْلِفَ معاوية قصده وائل، فتلقاه وأكرمه، فقال وائل: وَدِدْتُ أنني حملتُه ذلك اليوم بين يدي. اهـ[1].

ونظن أن النبي ﷺ ما أقطعه تلك الأرض إلا لِيُرْضِيَ نَفْسَهُ التوّاقةَ لحطام الدنيا الفانية، كما فعل ﷺ مع الطلقاء يوم حنين. **وقد طعن** في رواية وائل بن حجر أئمةُ الآل الكرام: **قال الإمام القاسم** بن إبراهيم: وائل بن حجر هذا كان في عسكر علي عليه السلام، وكان يكتب بأسراره إلى معاوية، وهو الذي فعل ما فعل! **وقال الأمير الحسين** في شفاء الأوام [1/ 314]: قال أبو العباس الحسني: هذا من وائل فِسْقٌ؛ والفاسق لا يُحْتَجُّ بسنده! **وقال الإمام المؤيد بالله** في شرح التجريد [1/ 330]: وَائِلٌ عندنا غَيْرُ مقبول؛ لأنه فيما روي كان يكتب بأسرار علي عليه السلام إلى معاوية وفي دون ذلك تسقط العدالة. **وقال الإمام المهدي** أحمد يحيى المرتضى في البحر الزخار [1/ 250]: هو ضعيف الرواية.

6- وأما رواية ابن خزيمة فهي عن مُؤَمَّلٍ، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر. قال ابن القيم في أعلام الموقعين [2/ 401] ولم يَقُلْ: «**على صدره**» غَيْرُ مؤمل بن إسماعيل. **وقال في البدائع**[3/ 60]: قد روى هذا الحديث عبدالله بن الوليد عن سفيان ولم يذكر ذلك، ورواه شعبة وعبدالواحد ولم يذكرا خلاف سفيان. **قال في حاشية الألمعي** على نصب الراية للزيلعي [1/ 316]: وكلامُ ابن القيم أرشدنا إلى أمور: الأمر الأول: أن زيادة «على صدره» لم يذكرها إلا مؤمل، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن وائل. الأمر الثاني: أَنَّ مُؤَمَّلًا منفرد من بين جماعة من أصحاب الثوري بهذه الزيادة، وَأَن ما سواه من أصحاب الثوري، وهم جماعة لم يذكر

(1) الإصابة 3/ 592 رقم9102، وأسد الغابة 5/ 406 رقم5443.

أحد منهم هذه الزيادة.اهـ.

نقول: وفي سند ابن خزيمة مقال:

أولا: كليب بن شهاب المجنون[1]**: قال** النسائي: كليب هذا لا نعلم أَنَّ أَحَدًا روى عنه غَيْرُ ابْنِهِ عاصمٍ، وإبراهيمَ بْنِ مهاجرٍ؛ **وإبراهيمُ** بن مهاجر ليس بقوي في الحديث. **ونفى** ابن حجر أن يكون له صحبة، **وقال:** وجزم أبو حاتم الرازي والبخاري وغير واحد بأن كليبًا تابعي.

ثانيا: عاصم بن كليب بن شهاب المجنون[2]**: قال** ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. **وقال أبو داود**: عاصم عن أبيه، عن جده، ليس بشيء. اهـ .

نقول: قد انفرد عاصم في هذه الرواية عن أبيه، عن وائل، ولم يتابع عليها، فلا تصلح للاحتجاج بها.

ثالثا: مُؤَمَّلُ بن إسماعيل العَدَوِيُّ البصري[3]**: قال** أبو حاتم، والساجي، والدارقطني: كثير الخطإ. **وقال البخاري:** منكر الحديث. **وقال يعقوب** بن سفيان: حديثه لا يشبه حديث أصحابه، **وقال:** يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أَشَدُّ! فلو كانت هذه المناكير عن ضعفاء لكنا نجعل له عُذْرًا.اهـ. **وقال محمد** بن نصر المروزي: إذا انفرد بحديث وجب أن يُتَوَقَّفَ وَيُتَثَبَّتَ فيه؛ لأنه كان سيء الحفظ، كثير الخطإ. **وقال ابن سعد:** كثير الغلط، **وقال ابن حجر**: سيء الحفظ.

7- **وأما رواية شعبة،** عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنبس، عن وائل- **فقال** البخاري: أخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث؛ **فقال:** عن حُجْرٍ أبي

(1) تهذيب الكمال 24/ 211 رقم4991، وتهذيب التهذيب 8/ 388 رقم5885.

(2) تهذيب الكمال 13/ 537 رقم3024، والكاشف 2/ 49 رقم2538.

(3) طبقات ابن سعد 5/ 501، والجرح والتعديل 8/ 374 رقم2709، وتهذيب الكمال 29/ 176 رقم6319، وتهذيب التهذيب 10/ 339 رقم7350

العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس، ويكنى أبا السكن، **وزاد فيه:** عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، **وقال:** وَخَفَضَ بها صوته، **وإنما** هو: وَمَدَّ بها صوته! **قال** أبو عيسى الترمذي [2/ 27]: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ **فقال:** حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة.اهـ؛ **وحديثُ** سفيان الذي أشار إليه البخاري، وأبو زرعة ليس فيه ذِكْرُ الضم، **وهو** عند الترمذي، وأحمد، والدارقطني، وابن أبي شيبة، والبيهقي، **وَنَصُّهُ عند الترمذي**(1): حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ:﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ فقال: آمين، وَمَدَّ بها صوته.

8- **وفي** الرواية الأخرى للطبراني[22/ 44 رقم110]: عن حجاج بن نصير قال: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرا ... إلخ.

حجاج بن نصير الفساطيطي: قال يحيى بن معين : ضعيف، **وعنه:** كان شيخًا صدوقًا، ولكنهم أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة. **وقال يعقوب:** يعني أنه أخطأ في أحاديث من أحاديث شعبة؛ **نقول:** وهذا من أحاديثه عن شعبة. **وقال علي بن المديني**: ذهب حديثه. **وقال أبو حاتم:** منكر الحديث، ضعيف الحديث ، تُرِكَ حديثه ، كان الناس لا يحدثون عنه. **وقال البخاري:** يتكلمون فيه، **وقال في موضع آخر**: سكتوا عنه. **وقال النسائي**: ضعيف، **وقال في موضع آخر**: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. **وقال ابن حبان:** يُخْطِئُ وَيَهِمُ. **وقال العجلي:** كان معروفًا بالحديث، ولكنه أفسده أهلُ الحديث بالتلقين، كان يُلَقَّنُ،

(1) سنن الترمذي2/ 27 رقم248، ومسند أحمد4/ 75 رقم18862، وسنن الدارقطني1/ 333، ومصنف ابن أبي شيبة 2/ 187، وسنن البيهقي 2/ 57.

وأدخل في حديثه ما ليس منه؛ فَتُرِكَ . **وقال ابن سعد:** كان ضعيفًا. **وقال الدارقطني والأزدي:** ضعيف. **وقال أبو أحمد الحاكم:** ليس بالقوي عندهم. **وقال أبو داود:** تركوا حديثه. **وقال ابن قانع:** ضعيف لَيِّنُ الحديث. اهـ[1] .

وإذا ثبت هذا فحديث وائل لا يصح الاحتجاجُ به بحال؛ وقد تبين ضعف كل طرقه، بل ضُعِّفَتْ أَصَحُّ طرقه، وهي رواية مسلم، وابن خزيمة؛ فسقط بهذا قَوْلُ الشوكاني: أَصَحُّ ما في الباب حديثُ وائل بن حجر. وقد يقصد الشوكان ما قال النووي في الأذكار [196]: فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفًا، ومرادهم أَرْجَحُهُ وأقله ضعفًا.اهـ. وغيرُ حديثِ وائل أضعفُ منه كما سترى.

الثانية: رواية سهل بن سعد:

أخرج مالك في الموطأ [1/ 134 رقم466]، والبخاري[1/ 259 رقم707] عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناسُ يُؤْمَرُون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». **قال أبو حازم:** لا أعلمه إِلَّا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ. **وقال** إسماعيل: يُنْمَى ذلك ولم يقل يَنْمِي-يعني بصيغة الجزم والبناء للفاعل. اهـ.

نقول: في هذا الأثر قولان:

1) **قول سهل:** «كان الناسُ يؤمرون أن يضع الرجل اليدَ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»؛ فإنه لم يُسْنِدِ الأمرَ إلى الرسولﷺ، وإنما بناه للمجهول، كما أن أبا حازم لم يسمع أَحَدًا من الصحابة غَيْرَ سهل[2]، وكان سهل آخِرَ مَنْ توفي من

(1) الجرح والتعديل 3/ 167 رقم712، والتاريخ الكبير 2/ 380 رقم2845، وضعفاء العقيلي 1/ 285 رقم346، والكامل لابن عدي 2/ 231 رقم409، وضعفاء الدارقطني رقم174، وضعفاء البخاري رقم76، وتهذيب الكمال 5/ 461 رقم1130، وتهذيب التهذيب 2/ 192 رقم1205.

(2) قال يحيى بن سلمة ولد أبو حازم: من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد، فقد كذب. ينظر: تهذيب الكمال 2/ 27 رقم2400، وسير أعلام النبلاء 6/ 96.

الصحابة سنة90هـ، وهو من صغار الصحابة؛ لأن عُمْرَهُ (15) سنة عند وفاة الرسول؛ يعني أن أبا حازم سمع سهلًا في آخر عمره؛ وفي هذا دليل على أَنَّ الآمِرَ غيرُ النبي كما سنوضحه قريبًا، فهذا الأثر موقوف على سهل؛ فمن المحتمل والجائز أن يكون الآمِرُ هنا معاوية أو أحدُ أمراء بني أمية. وكما قلنا: إِنَّ سهل بن سَعْدٍ تأخر موته جِدًّا؛ ففي كتاب المعارف لابن قتيبة [148]: وآخِرُ مَنْ مات بالمدينة من الصحابة سهل بن سعد الساعدي سنة (91 هـ). **وفي** ذلك التاريخ قد مَرَّتْ دولةُ معاوية، ويزيد ابنه، ومروان بن الحكم، وعبدالملك بن مروان، وجاءت دولة ابنه الوليد، **فقد** ذكر ابن قتيبة في المعارف [157] أن الوليد ولي سنة 86هـ **وعلى هذا** فلا يُعْرَفُ مَنِ الْآمِرُ الذي ذكر سَهْلٌ أَمْرَهُ! **وَمِمَّا يُؤَكِّدُ** هذا ويزيده وضوحًا أن بعض المتأخرين كانوا يَرَوْنَ اتباعَ الأمراء وَيَحُثُّونَ على ذلك، وإليك بعض الأمثلة:

أخرج البخاري [2/ 569 رقم1570، و2/ 626 رقم1674]، ومسلم [2/ 950 رقم1309]: عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ قال: سألت أنس بن مالك قلتُ: أخبرني عن شيء عَقَلْتَهُ عن رسول الله ﷺ أين صلّى الظهر يوم التروية ؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النَّفْرِ؟ قال: بالأبطح، **ثم قال**: افْعَلْ كما يفعل أُمَرَاؤُكَ!.

وفي مسلم [2/ 932 رقم1283]: عن عبد الرحمن بن يزيد، أن عبدالله ــ أي ابن مسعود ـ لبّى حين أفاض مِنْ جَمْعٍ، **فقيل:** أعرابي هذا؟ **فقال** عبدالله: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» انتهى.

وأخرج الحاكم في المستدرك [1/ 464، 465]: عن سعيد بن جبير، قال: كنا مع ابن عباس بعرفة فقال لي: يا سعيد، ما لي لا أسمع الناسَ يُلَبُّونَ؟ فقلتُ: يخافون من معاوية، **قال**: فخرج ابن عباس من فسطاطه، فقال: لبّيك اللهم لبّيك؛ **فإنهم**

قد تركوا السنّة من بُغْضِ عليﷺ! **هذا** حديث صحيح على شرط الشيخين. انتهى وأقره الذهبي.

وعلى هذا فلعل سهل بن سعد قال: « كَانَ النَّاسُ يُـؤْمَرُونَ »؛ بِنَـاءً عـلى اتبـاع الأمراء، ويحتمل أنه ظن أنهم إنما أمروا به لأنه سنّة كما يقع من غير سهل.

كما أخرج البخاري في صحيحه [2 / 582] باب من لم يستلم الركنين اليمانيين: عـن أبي الشعثاء أنه قال: « وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ البيت؟ وكان معاوية يَسْتَلِمُ الأركان؟» فقـال لـه ابن عباسﷺ: إنه لا يُسْتَلَمُ هذان الركنان! فقال ـ أي معاوية ـ: لـيس شيء مـن البيـت مَهْجُورًا، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن؛ **فـانظر** كيـف احـتج أبـو الـشعثاء بفعـل معاوية وابن الزبير؛ فظهر بهذا أنه لا يتعين في كلام سهل بن سعد أنه حديث مرفوع.

وروى أحمد [1/ 544 رقم2277]، والطبراني في الأوسط[1/ 11 رقم21]: قـال عـروة لابن عباس: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قـال: مـا ذاك يـا عُرَيَّـةُ؟ قـال: تَأْمُرُنَا بالعمرة في أشهر الحج، **وقد** نهى عنها أبو بكر وعمر؟ **فقال** ابن عباس: قـد فعلها رسول الله ﷺ.

-كان سهل بن سعد الساعدي من بين الصحابة العشرة الذين تحداهم أبو حميد الساعدي ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى بل أسـقطه بقولـه: «حتـى يَقَـرَّ كُـلُّ عضو في موضعه»؛ **فلو كان** النبي يضع لأخذوه عليه لما جُبِلَتْ عليه النفوس عـلى إسقاط المتحدي في حال اختباره وامتحانه؛ فَتَصْدِيقُهُمْ له دَلِيلٌ عـلى أن النبـي ﷺ كان لا يضع اليمنى على اليسرى.

2) **قول أبي حازم:** لا أعلم إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي. فإن معنى لا أعلمـه أي لا أظنـه؛ **ولهـذا قـال الـداني في أطـراف الموطـأ: هـذا معلـول؛ لأنـه ظَـنٌّ مـن أبي حازم**. اهـ[فتح الباري 2/ 224]. **ويدل** على أن العِلْمَ هنا بمعنى الظن جُمْلَـةُ أبي حـازم

الأخرى، وهي: قول إسماعيل: «يُنمَى ذلك» ولم يقل: «يَنْمِي»[البخاري 707].

قال الحافظ ابن حجر[2/ 225]: وقال إسماعيل: يُنْمَى ذلك، ولم يَقُلْ: يَنْمِي. **الأول**: بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، **والثاني**: وهو المنفي: كرواية القعنبي؛ **فعلى** الأول الهاءُ -في أعلمه- ضمير الشأن فيكون مرسلًا؛ لأن أبا حازم لم يُعَيِّنْ مَنْ نَمَاهُ له، وعلى رواية القعنبي الضميرُ لسهلٍ شَيْخِهِ فهو متصل، **وقال أيْضًا**: فلعل الضَّمَّ روايةُ القعنبي في الموطأ. **وإسماعيل** هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجَمْعِ، ووافق إسماعيلَ بْنَ أبي أُوَيْسٍ على هذه الرواية عن مالك سُوَيْدُ بْنُ سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب. اهـ بلفظه. **ففي** قول الحافظ بأن أبا حازم لم يعين مَنْ نماه دَلِيلٌ على ما قاله الداني من الإعلال بالظن والتخمين؛ **فلو** كان مرفوعًا لما احتاج إلى هذه العبارة، **وقد** قال الحافظ رَدًّا على اعتراض الداني بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه ...الخ لكان في حكم المرفوع، وهذا هو ما نريده من أنه ظن وتخمين.

كما أَنَّ هذا الأثر يعتبر موقوفًا عند جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين؛ لأنه لم يُضِفْهُ إلى زمن النبي ﷺ: فَقَوْلُ الصحابي-: كُنَّا نقول، أو نفعل، أو يقولون كذا، أو يفعلون كذا وكذا،أَوْ أُمِرْنَا بكذا، أو نُهِينَا عن كذا - **مَوْقُوفٌ** إِنْ لَمْ يُضِفْهُ إلى زمن النبي ﷺ، **والإضافة** تكون بقوله: كنا نفعل في حياة النبي، أو في زمنه، أو وهو فينا أو بين أظهرنا[1]، **بل قال** الإمام أبو بكر الإسماعيلي وغيره: إن ذلك موقوف مطلقًا: سواء أضاف، أم لا[2]؛ **وعلى هذا** فلا يكون مرفوعًا، ولو جزم به أبو حازم، فكيف إذا لم يجزم به**!؟**

---

(1) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي 1/ 30.

(2) ينظر: تدريب الراوي 1/ 188.

– **فهذه الرواية** لا تدل على الوضع؛ فَمَالِكٌ راوي هذا الأثر لم يعمل به كما بيّنا سابقًا؛ فَعَمَلُ الراوي بخلاف ما رواه دَلِيلٌ على أنه لم يصح له ما رواه، وأن لديه ما هو أصح منه، **ومعلوم** أن الموقوف عندهم لا يحتج به.

الثالثة: رواية قَبِيْصَة بن هُلْب:

أخرج أحمد في مسنده [8/ 225رقم22027]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني سماك، عن قبيصة بن هُلْبٍ، عن أبيه قال: «**رأيتُ** النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته قال: يضع هذه على صدره، وَصَفَّ يحيى الْيُمْنَى على اليسرى فوق **المفصل**». وليس فيه دليل أن الوضع في الصلاة بعد التكبير، بل يحتمل أن يكون قبل التكبير.

وفي الترمذي [2/ 32 رقم 252]، وابن ماجة [1/ 266 رقم 908] : «كان رسول الله يَؤُمُّنَا فيأخذ شماله بيمينه».

وفي سنده ضعيفان:

الأول: سِمَاكُ بن حرب[1]: ضعفه الثوري، وشعبة، وصالحٌ جَزَرَةُ، وابن المبارك، وشعبة بن الحجاج. وقال أحمد: مضطرب. وقال يعقوب: ليس من الْمُتَثَبِّتِينَ. وقال ابن عمار: كان يغلط ويختلفون في حديثه. وقال ابن معين: أَسْنَدَ أحاديث لم يسندها غيره. وقال النسائي: إذا تفرد سماك بأصل لم يكن حجة؛ **لأنه** كان يُلَقَّنُ فيتلقن.(وقد تفرد بهذا الحديث عن قبيصة). وقال ابن حبان: كان يُخَطِئُ كثيرًا.

الثاني: قَبِيْصَة بن هُلْبٍ الطائي[2]: قال ابن المديني والنسائي: **مجهول** لم يرو عنه غَيْرُ سماك بن حرب، **وقال الشوكاني:** في إسناده قبيصة بن هلب، لم يرو عنه

---

(1) الجرح والتعديل 4/ 279، وتهذيب الكمال 12/ 119 رقم2579، وتهذيب التهذيب 4/ 210 رقم2718، وتاريخ بغداد 9/ 215.

(2) تهذيب الكمال 23/ 493 رقم4846، وتهذيب التهذيب 8/ 305 رقم5732، ونيل الأوطار 2/ 200.

غير سماك. **وبهذا** يتبين ضعف هذه الرواية.

الرابعة: أثر موقوف عن عائشة:

أخرج الدارقطني [1/ 284] من طريق شجاع بن مخلد، ثنا هيثم، قال منصور: حدثنا عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: «**ثَلَاثٌ من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة**».

وهذه الرواية موقوفة، **وفي** سندها انقطاع؛ لأن محمد بن أبان لم يسمع من عائشة، **قاله** البخاري، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر(1).

ومحمد بن أبان ضعيف: قال ابن الجوزي في الضعفاء: محمد بن أبان عن عائشة، قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: كَذَّابٌ كان يفتعل الأحاديث في الإرجاء. **وقال** ابن معين: لا أدري مَنْ هو؟!(2).

الخامسة: رواية عن ابن عباس:

أخرج الطبراني في الأوسط [4/ 297 رقم 4249]، والكبير [11/ 7 رقم 10851] من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ **قال**: «**إِنَّا مَعَاشِرَ الأنبياءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَأَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَأَنْ نَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا**».

وليس في هذه الرواية أن الوضع المذكور «**في الصلاة**»؛ فيبطل الاحتجاج بها، **ولا** تصح زيادة: «في الصلاة» عن ابن عباس؛ لأنها رُوِيَتْ من طريقين ضعيفين:

---

(1) التاريخ الكبير 1/ 32 رقم 47، والثقات 7/ 392 رقم 10557، وتلخيص الحبير 1/ 223.

(2) التاريخ الكبير 1/ 32 رقم 47، والثقات 7/ 392، والكامل لابن عدي 5/ 290 رقم 1429، وضعفاء العقيلي 3/ 6 رقم 963، والمجروحين لابن حبان 2/ 119 رقم 736، 3/ 37 رقم 2861، وتهذيب الكمال 18/ 136 رقم 3447، وتهذيب التهذيب 6/ 297 رقم 4248، ولسان الميزان 5/ 32 رقم 122.

الأولى: أخرجها ابن حبان [5/ 67 رقم 1770] واللفظ له، والطبراني في الكبير[11/ 199 رقم 11485]، والأوسط [2/ 247 رقم 1884] كلاهما من طريق حَرْمَلَةَ[بن يحيى بن عبدالله بن حرملة]، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّا مَعَاشِرَ الأنبياءِ أُمِرْنَا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطورنا، وأن نُمْسِكَ بأيماننا على شمائلنا** في صلاتنا».

قال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابْنُ وهب، انفرد به حَرْمَلَةُ، **وزاد** الطبراني في الأوسط في سنده بَيْنَ عطاء وابن عباس: ابْنُ مبارك. **وقال ابن حجر** في تلخيص الحبير [1/ 224]: أخشى أن يكون الوهم فيه من حَرْمَلَةَ.

وحَرْمَلَةُ هذا هو ابن يحيى المصري أبو حفص قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال الذهبي: انفرد بغرائب. وقال ابن عدي: ذكر عنه يحيى بن معين أشياءَ سَمِجَةً كَرِهْتُ ذِكْرَهَا. وقال ابن عدي: سألت عبدالله بن محمد الفَرْهاذاني أن يملي علي شيئًا عن حَرْمَلَةَ، فقال: يا بني وما تصنع بحَرْمَلَةَ؟ حَرْمَلَةُ ضعيف. قال الْبُوشَنْجِيُّ: سمعت عبدالعزيز بن عمران المصري يقول: لقيت حَرْمَلَةَ بعد موت الشافعي فقلت له: أخرج لي فهرست كتب الشافعي، قال: فأخرجه إلي فقلت: ما سمعتم من هذه الكتب؟ قال: فسمى لي سبعة كتب أو ثمانية، فقال: هذا كل شيء عندنا عن الشافعي عَرْضًا وسماعًا. قال البوشنجي: فروى عنه الكتب كلها سبعين كتابًا أو أكثر، وزاد أيضًا ما لم يصنفه الشافعي، وذاك أنه روى عنه فيما أخبرنا بعض أصحابنا كتابَ الْفَرْقِ بين السِّحْرِ والنبوة، وأنه قيل له في ذلك؟ فقال: هذا تصنيف حفص الفرد، وقد عرضته على الشافعي فرضيه.اهـ[1].

نقول: وهذا يُعْلِمُكَ بِأَنَّ حَرْمَلَةَ هذا لا يحتج بحديثه ولا بزيادته، وَخُصُوصًا أنه

---

(1) الكامل في الضعفاء 2/ 458 رقم568، والجرح والتعديل 3/ 274 رقم1224، وتهذيب الكمال 5/ 548 رقم 1166، وتهذيب التهذيب 2/ 201.

خالف الثقات في هذه الزيادة.

والثانية: أخرجها البيهقي في سننه[4/ 238]، والدارقطني [1/ 284]، وعبد بن حميد [212 رقم 624] من طريق طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ **قال**:«إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور، ونعجل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة». **قال البيهقي:** هذا الحديث يُعْرَفُ بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف، **وَاخْتُلِفَ** عليه: فقيل عنه: هكذا، وقيل عنه: عن عطاء، عن أبي هريرة.

نقول: وطلحة بن عمرو المكي **ضعَّفه** المحدثون جميعًا: **فقال** ابن المديني، والبخاري: ليس بشيء. **وقال** أحمد، والنسائي، وابن الجنيد، وابن حجر: متروك. **وقال** ابن معين: ليس بشيء، ضعيف. **وقال** أبو حاتم: ليس بالقوي، لَيِّنٌ عندهم. **وقال** الدارقطني، وأبو زرعة: ضعيف. **وقال** ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم؛ لا تحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. **وقال** الشوكاني: إن حديث ابن عباس هذا ضعيف[1].

وما ذكرناه كَافٍ في الدلالة على ضعفه ونكارته؛ **وإذا** لم تصح هذه الزيادة عن ابن عباس؛ فيكون موافقًا لرواية زيد بن علي عن آبائه وهي خالية أيضًا من هذه الزيادة، **وهو** دليلٌ قوي على عدم ورود الضم في الصلاة.

السادسة: رواية يعلى بن مرة:

أخرج الطبراني في الكبير[22/ 263 رقم 686]، والأوسط [7/ 269 رقم 7470]، والعقيلي في الضعفاء [3/ 177] كلاهما من طريق عمر بن عبدالله بن يعلى، عن أبيه، عن جده، يعلى

(1) تهذيب الكمال 13/ 427 رقم2978، والكامل في الضعفاء 4/ 107 رقم954، وتهذيب التهذيب 5/ 21، وطبقات ابن سعد 5/ 494، والعلل لأحمد 2/ 529 رقم3497، والتاريخ الكبير 4/ 350 رقم3104، والجرح والتعديل 4/ 478 رقم2097، ونيل الأوطار 2/ 202.

ابن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة يحبها الله عز وجل: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما على الأخرى** في الصلاة». قال الهيثمي: بعد ذكره حديث الطبراني: فيه عمر بن عبدالله بن يعلى وهو ضعيف. اهـ.

نقول: وفي هذا السند ضعيفان:

الأول: عمر بن عبدالله بن يعلى(1): ضعّفه أحمد، ويحيى، والنسائي. **قال البخاري:** يتكلمون فيه. وقال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم: منكر الحديث. **وقال جرير** بن عبدالحميد، وزائدة: إنه كان يشرب الخمر، وتركه أبو نعيم، وقال الدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. **وقال الذهبي:** ضعفوه، وقال: هو ضعيف جِدًّا.

الثاني: عبدالله بن يعلى بن مرة(2): قال البخاري: فيه نظر. وقال الذهبي: ضعفه غير واحد. وقال الدارقطني: لا يُعْرَفُ إلا بابنه عمر [وعمر ضعيف كما سبق]. وقال ابن حبان: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد لكثرة المناكير في روايته، ولا أدري أذلك منه أم من ابنه عمر فإنه وَاهٍ أيضًا؟ وقال النسائي: ضعيف.

السابعة: رواية شداد بن شُرَحْبِيلٍ:

أخرج الطبراني في المعجم الكبير[7/ 272 رقم7111]: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، وَخَيْرُ بْنُ عرفة المصري، قالا: ثنا حيوة بن شريح الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، ثنا حبيب بن صالح، ثنا عياش بن مؤنس، عن شداد بن شرحبيل الأنصاري، **قال:** «**مهما نسيتُ فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ قائما**

(1) الجرح والتعديل 6/ 118 رقم 638، وضعفاء العقيلي 3/ 176 رقم 1171.

(2) الكامل لابن عدي 4/ 225 رقم 1039، وضعفاء العقيلي 2/ 318 رقم 905، والمجروحين لابن حبان 1/ 519 رقم549، والضعفاء الصغير للبخاري ص445 رقم200، وضعفاء الدارقطني ص344 رقم376، وضعفاء النسائي ص178 رقم 457.

يصلي ويَدُهُ اليمنى على اليسرى قابضا عليها».

قال ابن حجر: رواه جماعة عن بقية فأدخلوا بين عياشٍ وشدادٍ رَجُلًا، وفي رواية الإسماعيلي وَمَنْ وافقه، عن عياش، عَمَّن حدثه عن شداد.اهـ

في سنده مجهولان، وضعيف.

المجهول الأول: شداد بن شرحبيل: **قال** ابن السكن: ليس بمشهور(1). **وقال** ابن عبدالبر في الاستيعاب [2/ 252]: ليس لشداد بن شرحبيل غير هذا الحديث.

المجهول الثاني: **عياش بن مؤنس:** مجهول. **قال** الهيثمي: لم أجد مَنْ ترجمه(2). **وقال** البخاري: عياش لم يذكر سَمَاعًا مِنْ شداد(3).

أمَّا الضعيف: فهو بقية بن الوليد الحمصي(4): **قال أحمد:** توهمتُ أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل **فإذا** هو يحدث المناكير عن المشاهير فعلمتُ مِنْ أين أُتِي. **وقال** الخطيب: في حديثه مناكير. **وقال** القطان: بقية يدلس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا إن صح مُفْسِدٌ لعدالته. **قال** الذهبي: نَعَمْ واللهِ صح هذا عنه إنه يفعله. **وقال** أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. **وقال** أبو مسهر: احْذَرْ حديث بقيهْ، وَكُنْ منها على تَقِيَّهْ، فإنها ليست نَقِيَّهْ. **وقال** الجوزجاني: ما كان يبالي إذا وجد خرافة عمن يأخذه، أما حديثه عن الثقات فلا بأس به. **وقال** عبد الحق: بقية لا يحتج به. **وقال** الذهبي: بقية ذو غرائب وعجائب ومناكير.

---

(1) الإصابة 2/ 139 رقم3850، وقال البزار: لم يرو عن النبيﷺ إلا هذا الحديث.

(2) مجمع الزوائد 2/ 105.

(3) التاريخ الكبير 4/ 224 رقم 2593، **وقال الشوكاني:** فيه عباس بن مؤنس. نيل الأوطار 2/ 200.

(4) ضعفاء العقيلي 1/ 162، والكامل لابن عدي 2/ 72، وضعفاء الدارقطني رقم 630، والمجروحين 1/ 229 رقم159، والجرح والتعديل 2/ 434 رقم2728، وإكمال تهذيب الكمال 3/ 8 رقم783، وتهذيب الكمال 4/ 192 رقم738، وتاريخ بغداد 7/ 132، وتهذيب التهذيب 1/ 434 رقم787.

وذكره الدارقطني، والعقيلي، وابن عدي في الضعفاء. **وقال** البيهقي: أجمعوا على أن بقية ليس بحجة. **قال** ابن حبان في المجروحين: فلا يحل أن يحتج به إذا انفرد بشيء. **قال** مغلطاي: قد رَوَى عن ابن جريج نسخة كلها موضوعة؛ **وبهذا** تبين أن الحديث من طريق وَضَّاعٍ، عن مجهول.

الثامنة: رواية الحارث بن غُطَيْفٍ:

أخرج الطبراني في المعجم الكبير [3/ 276 رقم3399]، وابن أبي شيبة في مصنفه [1/ 342 رقم3933]: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني يونس بن سيف العنسي، عن الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث الكندي، شَكَّ معاوية، **قال:** «**مَهْمَا رَأَيْتُ نَسِيتُ لم أَنْسَ أَنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على الْيُسْرَى – يعني في الصلاة–**». **قال ابن حجر**: أخرجه البغوي وَسَمُّوَيْهُ.

وفيه الحارث بن غطيف مختلف في صحبته، ومعاوية بن صالح ضعيف:

1- **الحارث بن غُطَيْفٍ أبو أسماء السَّكُوْنِيُّ:**

اختلف في اسمه وصحبته والسند إليه، **فقيل في اسمه**: الحارث بن غُضَيْفٍ بالتصغير، **وقيل:** غضيف بن الحارث، **وصححه** أبو زرعة بالضاد المعجمة، **وقيل:** غطيف بن الحارث الكندي، **وقيل:** الثُّمَالِيُّ، **ويقال:** اليماني(1).

وذكره ابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم في التابعين. **وذكره** البخاري، وابن أبي حاتم، والترمذي، وآخرون في الصحابة.

وفي هذا الحديث روى عنه يونسُ بْنُ سيف، وَزَادَ ابْنُ وهبٍ وَرِشْدِيْنُ بن سعد بَيْنَ يونسَ والحارثِ: أبا رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيَّ(2). **قال ابن منده: ذِكْرُ** أبي راشد

---

(1) الإصابة 1/ 287 رقم1464، وأسد الغابة 1/ 630 رقم943.

(2) معجم الطبراني الكبير 3/ 276 رقم3400.

فيه زيادة[1]. **وكل** هذا الاختلاف يوجب ضعف الرواية.

2- معاويةُ بن صالح بن حُدَير الْحَضْرَمِيُّ الْحِمْصِيُّ[2]:

قال يحيى بن سعيد –وكان لا يرضاه-: ما كنا نأخذ عنه ولا حَرفًا. **وقال** ابن معين: ليس بِرِضًى، **وقال** أبو حاتم: لا يحتج به. **وذكره** ابن عدي، والعقيلي في الضعفاء. **قال** موسى بن سلمة: أتيت معاوية بن صالح لأكتب عنه فرأيتُ عنده أدوات الملاهي فلم أكتب عنه.

التاسعة: رواية عن ابن مسعود:

1– **أخرج** أبو داود في سننه [1/ 259 رقم 755]، وابن ماجة في سننه [1/ 266 رقم 811]: من طريق هُشَيْمِ بْنِ بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود:«**أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبيُّ ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى**». **قال** النسائي: غَيْرُ هشيم أرسل هذا الحديث. **وقال** البزار: لا نعلم رَاوِيًا عن أبي عثمان، عن عبدالله إلا الحجاج بن أبي زينب وهو رجل واسطي. **وقال** الشوكاني: هذا الحديث ضعيف[3].

2– **وأخرج** البزار [5/ 371 رقم2002] من طريق يحيى بن آدم، وإسماعيل بن أبان قال: حدثنا مندل، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه [عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود]، عن عبد الله –واللفظ لفظ يحيى بن آدم– **قال**: «**رآني رسول الله ﷺ وَاضِعًا شِمَالِي على يميني في الصلاة؛ فقال: ضَعْ يمينك على شمالك**»، **قال البزار:** وهذا الحديث لا نعلم رواه عن القاسم، عن أبيه، عن عبدالله إلا ابْنُ أبي ليلى.

---

(1) الإصابة 1/ 287.

(2) تهذيب الكمال 2/ 186 رقم6058، والجرح والتعديل 8/ 382 رقم1750، وتهذيب التهذيب 10/ 191 رقم7079، والكامل في الضعفاء 6/ 404 رقم1888، والضعفاء للعقيلي 4/ 183 رقم1759.

(3) السنن الكبرى 1/ 309 رقم962، ونيل الأوطار 2/ 202.

3- **وأخرج** الدارقطني [1/ 283] من طريق إسماعيل بن أبان بالسند السابق: أن النبيﷺ كان يأخذ شماله بيمينه. **وذكر** هذا الحديث ابن عدي، **وقال:** قال يحيى بن معين: عن محمد بن الحسن الواسطي، عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «**مَرَّ النبيُّ ﷺ برجل يصلي فأخذ يمينه فوضعها على شماله**»[1].

5- **وذكر** العقيلي في ترجمة حجاج ابن أبي زينب: «**أن النبيﷺ زَارَ رَجُلًا وهو يصلي واضعًا يده اليسرى على اليمنى قال: فنزع اليسرى عن اليمنى، ووضع اليمنى على اليسرى**»؛ **وقال** العقيلي: لا يتابع عليه[2].

نقول: وهذه الرواية معلولة في متنها؛ إذ كيف تخفى على ابن مسعود كيفيةُ الوضع وهو من كبار الصحابة المهاجرين الأولين؟! **ولو** كان النبي ﷺ يضع يمينه على شماله في الصلاة كُلَّ يومٍ خمسَ مرات -وهي الفرائض التي يَؤُمُّ فيها الناس- **لَمَا خَفِيَ** على ابن مسعود هذه الهيئة. **وكما** رأيتَ فقد اختلفت ألفاظ الحديث: **ففي** الأول والثاني أن الواضع ابن مسعود، **وفي** الثالث الواضع النبي ﷺ نفسه، **وفي** الرابع والخامس الواضع رجل آخر غير ابن مسعود؛ **وهذا** الاختلاف يوجب ضعف الرواية، **ويدل** على عدم حفظ رواتها وَقِلَّةِ ضبطهم للرواية، **ويوجب** فساد الاحتجاج بها.

وفي السندين المذكورين إلى ابن مسعود ضعف:

أما ضعف السند الأول فآتٍ من راويين:

الأول: هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ[3]: **قال ابن سعد:** ما قال في حديثه: أخبرنا فهو حجة،

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال 2/ 230.

(2) الضعفاء الكبير 1/ 283.

(3) طبقات ابن سعد 7/ 313، والثقات لابن حبان 7/ 578، وتهذيب الكمال 30/ 272 رقم6595، وسير أعلام النبلاء 2/ 186، ولسان الميزان 7/ 419، وميزان الاعتدال 3/ 257 رقم2225.

وما لم يقل فليس بشيء. **وقد وصفه** ابن سعد، والذهبي، والعجلي، وابن حجر، وابن حبان بالتدليس. **وقال** سفيان: لا تكتبوا عنه. **وقال** ابن معين: ما أدراه ما يخرج من رأسه. **وقال** القطان: ولهشيم صَنْعَةٌ محذورة في التدليس؛ فإن الحاكم أبا عبدالله ذكر أن جماعة من أصحابه اتفقوا يومًا على ألا يأخذوا عن هشيم تدليسًا؛ ففطن لذلك؛ فجعل يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دَلَّسْتُ لكم اليوم ؟ فقالوا: لا؛ فقال: لم أسمع من مغيرة مما ذكرته حرفًا، إنما قلتُ: حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي.**(وقد عَنْعَنَ هشيم في هذه الرواية، ولم يقل: أخبرنا)**.

الثاني: الحجاج بن أبي زينب الواسطي[1]**: قال ابن المديني**: ضعيف. **وقال الدارقطني:** ليس بقوي، ولا حافظ. **وقال أحمد**: أخشى أن يكون ضعيف الحديث. **وقال ابن حجر**: يخطئ. **وذكره** النسائي، وابن عدي، والعقيلي وابن الجوزي في الضعفاء؛ **وفي** كل ما سبق دليل على اضطراب الحجاج بن أبي زينب وضعفه، وعدم صحة حديثه هذا والاحتجاجِ به، فقد رواه مَرَّةً عن أبي عثمان عن ابن مسعود، وَمَرَّةً عن أبي سفيان عن جابر.

أمَّا السند الثاني ففيه ثلاثة ضعفاء:

الأول: مِنْدَلُ بْنُ علي العَنَزِيّ[2]**، قال أحمد**: ضعيف الحديث.**وقال** البخاري: وقع فيه شريك. **وقال** ابن حبان: كان ممن يرفع المراسيل، ويسند

(1) الكامل في الضعفاء 2/ 230 رقم408، وتهذيب الكمال 5/ 437 رقم1119، ولسان الميزان 7/ 193، وتهذيب التهذيب 2/ 186 رقم1192.

(2) تاريخ بغداد 13/ 247 رقم7208، والكامل في الضعفاء 6/ 455 رقم1636، والضعفاء الكبير للعقيلي 4/ 266 رقم1873.

الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه؛ فاستحق الترك. **وقال** أبو زرعة: لين. **وعن** ابن معين: مندل وحبان فيهما ضعف. **وقال** الدار قطني: متروكان. وقال الجوزجاني: ذاهبا الحديث، وقال: أصحابنا: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهما من نظائرهما، يضعفونه. **وقال** الساجي: ليس بثقة، روى مناكير. **وقال** النسائي: ضعيف. **ومثله** قال ابن قانع، وابن حجر. **وقال الطحاوي**: ليس من أهل التثبت في الرواية بشيء، ولا يحتج به.

الثاني: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الفقيه القاضي الكوفي[1]: **قال أحمد**: ابن أبي ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثرُ خطأً، **قال أبو حاتم:** سيء الحفظ، شُغِلَ بالقضاء فساء حِفْظُهُ، إنما ينكر عليه كثرة الخطإ، يكتب حديثه ولا يحتج به. **وقال ابن حبان:** كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ؛ فكثرت المناكير في روايته، **تركه** أحمد، ويحيى،وابن معين، وزائدة. **وقال الدارقطني:** كان كثير الوهم. **وقال** ابن جرير: لا يحتج به. **وقال ابن المديني**: كان سيء الحفظ واهي الحديث. **وقال الساجي**: كان سيء الحفظ، وكان يُمْدَحُ في قضائه، **وأما** الحديث فلم يكن حجة. **وقال حمزة المقرئ**: أول من استقضاه على الكوفة يوسفُ بن عمر الثقفي عاملُ بني أمية، وكان يرزقه كل شهر مائة درهم.**وقال البخاري**: لا يُدْرَى صحيحُ حديثه من سقيمه، وَضَعَّفَ حديثه جِدًّا.

الثالث: عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه: قال يعقوب بن شيبة: تكلموا في روايته عن أبيه. **وقال ابن معين:** لم يسمع من أبيه. **وقال يحيى بن سعيد:** مات ابن مسعود وعبدالرحمن ابن ست سنوات. **وقال العجلي:** يقال: لم

(1) تهذيب الكمال 25/ 622 رقم5406، والجرح والتعديل 7/ 322 رقم1739، والمجروحين لابن حبان 2/ 251 رقم918، وضعفاء العقيلي 4/ 98 رقم1653، وتهذيب التهذيب 9/ 260 رقم6364.

يسمع من أبيه إلا حرفا واحدا[1].

العاشرة: رواية عن ابن عمر:

أخرج الطبراني في الصغير[1/ 121 رقم271]، والأوسط [3/ 238 رقم 3029] واللفظ له، والبيهقي [2/ 29]، والعقيلي في الضعفاء[4/ 405]، وابن عدي في الكامل [5/ 344] من طريق يحيى بن سعيد القداح، حدثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَّادٍ، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ **قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل الفطور، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى** في الصلاة»؛ **وليس** في رواية العقيلي قوله: «**في الصلاة**». **قال الطبراني:** لم يروه عن نافع إلا عبدالعزيز، ولا عنه إلا ابْنُهُ عبدالمجيد، وتفرد به يحيى بن سعيد. **وقال الهيثمي:** فيه يحيى بن سعيد القداح وهو ضعيف. **وقال العقيلي:** وهو يُرْوَى بأصلح من هذا الإسناد؛ **وهذا** تضعيف من العقيلي لهذا السند.**وقال البيهقي:** إنما يعرف بطلحة بن عمرو، وليس بالقوي عن عطاء عن ابن عباس، ومرة عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، ولكن الصحيح عن محمد بن أبان عن عائشة، **قالت:** ثلاث من النبوة.. فذكرهن من قولها. اهـ. **نقول:** وقد سبقت رواية عائشة (ص87).

وفي هذا السند ثلاثة من الضعفاء:

الأول: يحيى بن سعيد القداح[2]**: ذكره** العقيلي في الضعفاء، **وقال**: في حديثه مناكير، وذكر له هذا الحديث، **وقال** الدارقطني: ليس بالقوي. **وقال** الذهبي: له مناكير. **وقال** الهيثمي: ضعيف.

---

(1) تهذيب الكمال 17/ 239 رقم 3877، وتهذيب التهذيب 6/ 195 رقم 436، وسؤالات ابن الجنيد لابن معين ص 159 رقم 863.

(2) لسان الميزان 6/ 257 رقم905، والضعفاء للعقيلي 4/ 404 رقم2028.

الثاني: عبدالمجيد بن عبدالعزيز[1]: تكلم فيه الحميدي، **وقال** البخاري: لا يعرف له خمسة أحاديث صحاح. **وقال** الدارقطني: لا يحتج به. **وقال** عبدالرزاق حين علم بموته: الحمد لله الذي أراح أمة محمد من عبدالمجيد. **وذكره** ابن عدي، والعقيلي في الضعفاء. **وقال** أبو حاتم: ليس بالقوي. **وروي** أنه أفتى الرشيد بقتل وكيع. **وقال** ابن حبان: منكر الحديث جِدًّا، كان يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. **وقال** ابن سعد: كان مُرْجِئًا ضعيفًا. **وقال** ابن عبدالبر: روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أَشْهَرُهَا خطأ حديثُ الأعمال. وقال الساجي: روى عن مالك حديثًا منكرًا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »، وروى عن ابن جريج أحاديث لم يتابع عليها.

نقول: وجه النكارة في حديثه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، أن مالكًا يرويه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، وقد تفرّد به يحيى عن محمد، وتفرّد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، وتفرّد به علقمة عن عمر، وتفرّد به عمر عن النبي ﷺ.

الثالث: عبدالعزيز بن أبي رَوَّادٍ[2]: **قال** ابن حبان: غلب عليه التقشف حتى كان لا يدري ما يحدث به؛ فَرَوَى عن نافع أشياء لا يَشُكُّ مَنِ الحديثُ صِنَاعَتُهُ إذا سمعها أنها موضوعة؛ كان يحدث بها تَوَهُّمًا لا تَعَمُّدًا، **وقال:** كان يحدث على الوهم فسقط الاحتجاج به. **وقال** ابن الجنيد: ضعيف وأحاديثه منكرات. **قال** مؤمل بن إسماعيل: مات عبدالعزيز -وسفيان بمكة- فلم يُصَلِّ عليه. **قال** ابن

---

(1) تهذيب الكمال 18/ 271 رقم3510، والكامل لابن عدي 5/ 344، والجرح والتعديل 6/ 64 رقم 340، والتاريخ الكبير 6/ 112 رقم 1875، والمجروحين لابن حبان 2/ 150 رقم780.

(2) ضعفاء العقيلي 3/ 6 رقم963، والمجروحين 2/ 119 رقم736، والكامل لابن عدي 5/ 290 رقم1429، وتهذيب الكمال 18/ 136 رقم3447، وتهذيب التهذيب 6/ 187 رقم4248.

حبان: روى عن نافع، عن ابن عمر نسخة موضوعة لا يحل ذكرها إلا على سبيل الاعتبار. **وقال** الدارقطني: لَيِّنٌ، لا يعتبر به، يُتْرَكُ.

نقول: هذا يعني أن روايته عن نافع ضعيفة، **وهذا** الحديث الذي بين أيدينا هو من روايته عن نافع، عن ابن عمر؛ **فتبين** ضعفه، وعدم صحة الاحتجاج به.

الحادية عشرة: رواية عن أبي هريرة:

أخرج الدارقطني [1/ 284 رقم3] من طريق النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ**».

هذه الرواية لا يصح الاحتجاج بها لسببين:

السبب الأول: أَنَّ عَطَاءً لم يَعْمَلْ به، وكان مذهبه الإرسالَ؛ وَعَمَلُ الراوي بخلاف روايته يُوجِبُ ضعفها. **أخرج** عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: «**أَنَّهُ كان يكره أن يَقْبِضَ بكفه اليمنى على عَضُدِهِ الْيُسْرَى**»، **وقد** سبق في الإرسال؛ **وهو** سند صحيح؛ **فكيف** يَرْوِي عَطَاءٌ هذا الحديثَ وَيُخَالِفُهُ؟!

السبب الثاني: أَنَّ في سندها ضعيفين:

الأول: النضر بن إسماعيل بن حازم البَجَلِيُّ القاصّ الكوفي[1]**:**

قال أحمد: لم يكن يحفظ الإسناد، **وقال:** قد كتبنا عنه وليس بقوي. **وقال يحيى بن معين:** ليس بشيء، **وقال مرة:** ليس حديثه بشيء، **وعنه:** كان صدوقًا، وكان لا يدري ما حدث به. **وقال أبو داود:** تجيء عنه مناكير. **وقال** أبو زرعة، والنسائي، والذهبي، وابن حجر: ليس بقوي. **وقال ابن حبان:** فَحُشَ خَطَؤُهُ، وَكَثُرَ وَهْمُهُ؛ فاستحق الترك.

---

(1) تهذيب الكمال 25/ 622 رقم5406، والجرح والتعديل 8/ 474 رقم2177 ، والمجروحين لابن حبان 2/ 393 رقم1107 ، وتهذيب التهذيب 10/ 388 رقم7449 .

الثاني: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الفقيه القاضي الكوفي:

قال أحمد: ابن أبي ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثرُ خطأً [**وحديثه هـذا عـن عطـاء**].

وقد تقدم كلامهم فيه (ص96) في الرواية التاسعة.

الثانية عشرة: رواية عن أبي الدرداء:

قال في مجمع الزوائد[2/ 205]: وعن أبي الدرداء رفعه قال: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ** فِي الصَّلَاةِ».

قال الهيثمـي: رواه الطـبراني في الكبـير مرفوعًـا، وموقوفًـا عـلى أبي الـدرداء، والموقوف صحيح ، والمرفوع في رجاله مَنْ لم أجد مَنْ ترجمه.اهـ

نقول: لم نجد الرواية المرفوعة ولا الموقوفة في الطبراني، وقد أغنانا الهيثمي في الحكـم على المرفوعة، فقال: في رجاله مَنْ لم أجد مَنْ تَرْجَمَهُ؛ إذ يُفْهَمُ أَنَّ فيه مجهولًا أو أكثر.

وقال الشوكاني [نيل الأوطار 2/ 202]: وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعًـا، وابن أبي شيبة موقوفًا.اهـ. ولم نقف على هذه الرواية عند الـدارقطني مرفوعـة ولا موقوفة، **والذي** في مصنف ابن أبي شيبة [1/ 427 رقـم 3936] قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش، عـن مجاهـد، عـن مُـوَرِّقٍ الْعِجْـلِيِّ، عـن أبي الدرداء **قال**: «**مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الـشِّمَالِ** فِي الـصَّلَاةِ»؛ **وهـذا الأثر** موقوف لا يصح للاحتجاج به، **وهو ضعيف لسببين:**

السبب الأول: أَنَّ الأعمش مدلس، وقد عنعن، ولم يسمع من مجاهد سوى أحاديث يسيرة؛ قال يعقوب بن شيبة: ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلـت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: سَـمِعْتُ: هي نَحْوٌ مِنْ عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى الْقَتَّاتِ.اهـ[1]. **وقال يحيـى**

---

(1) أبو يحيى القتات هذا ضعيف: ضعّفه ابن معين، وأحمد، وابن سعد، والنسائي، وابن حبان. ينظر: تهـذيب الكـمال =

ابن سعيد: كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد كلُّها مُلْزَقَةٌ، لم يسمعها. **وقال الذهبي:** وما نقموا عليه [أي الأعمش] إلا التدليس. **قال الجوزجاني:** قال وهب ابن زمعة المروزي: سمعت ابن المبارك يقول: إنما أفسد حديث أهل الكوفة أبو إسحاق، والأعمش. وقال جرير بن عبدالحميد: سمعت مغيرة يقول: أهلك أهل الكوفة أبو إسحاق وأعيمشكم هذا، كأنه عنى الرواية عمن جاء، وإلا فالأعمش عدل صادق ثبت، صاحب سنة وقرآن، وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بمن يحدثه، ويروي عنه؛ ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه عَلِمَ ضعف ذلك الذي يدلسه؛ فإن هذا حرام. قال علي ابن سعيد الفسوي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: منصور أثبت أهل الكوفة، ففي حديث الأعمش اضطراب كثير. قلت [والقائل الذهبي]: وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به؛ **فمتى** قال: «**حدثنا**» فلا كلام، **ومتى** قال: «**عن**» تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شُيُوخٍ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. **قال ابن المديني:** الأعمش كان كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الضعفاء[1].اهـ. **نقول:** قد اجتمع في هذه الرواية كلا الأمرين اللذين نقما على الأعمش، وهما: عنعنته، وكون العنعنة عن مجاهد وليس عن أحد من الشيوخ المذكورين.

السبب الثاني: جاء في شرح الحلبي على البخاري قوله: مجاهد معلوم التدليس، فعنعنته لا تفيد الوصل[2]. **نقول: لَعَلَّ** الهيثمي في تصحيحه للرواية الموقوفة اغْتَرَّ بوثاقة رُوَاتِهَا، ولم يَتَنَبَّهْ لعنعنة مجاهد، وتدليس الأعمش، وَضَعْفِ الأعمش في مجاهد خاصةً، **ولو** تنبه لذلك لَحَكَمْ بضعفه.. والله أعلم.

34/ 401 رقم7699، والجرح والتعديل 3/ 432 رقم1965، وتهذيب التهذيب 12/ 248 رقم8792.

(1) تهذيب الكمال 12/ 76-91 رقم2570، والجرح والتعديل 1/ 241، وميزان الاعتدال 1/ 423 رقم3462، وتهذيب التهذيب 4/ 203 رقم2709، والكامل 3/ 237 رقم 729.

(2) تهذيب التهذيب 10/ 39.

الثالثة عشرة: رواية عن علي بن أبي طالب عليه السلام:

أ- **حديث مجموع الإمام زيد:**

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ صلاة الله وسلامه عليهم: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ**»؛ **ولا** دليل فيه على أن الوضعَ في الصلاة؛ **فلا** حجة فيه عليه وقد سبق.

ب- رواية تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾:

أخرج البخاري في التاريخ الكبير [6/ 437]، والدارقطني[1/ 285]، والحاكم[2/ 586 رقم 3980]، والبيهقي[2/ 29]، وابن أبي شيبة[1/ 343رقم 3941]، والطبري في تفسيره[مج15/ ج30/ ص442] من طريق عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير[1]، عن علي عليه السلام **قال:** ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾: وَضْعُ اليمنى على اليسرى في الصلاة، وفي بعضها «**على صدره**».

نقول: لا تصح رواية هذا التفسير عن علي عليه السلام سَنَدًا ولا متنًا؛ **لعدة أمور:**

الأمر الأول: أَنَّ إسناد هذه الرواية مضطرب؛ قال ابْنُ التُّركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي [2/ 30]: في سنده ومتنه اضطراب. وقال ابن كثير في التفسير[4/ 559]: يُرْوَى عن علي ولا يصح. وقال الدارقطني في العلل [4/ 99]: سئل عن حديث عقبة بن ظهير، عن علي في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾...إلخ، فقال: حديث عقبة يرويه عاصم الجحدري، واختلف عنه: فرواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي، وخالفه حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي، قاله يزيد بن هارون عن حماد، وقال عبد الرحمن بن مهدي

(1) في تاريخ البخاري [6/ 437]: عن أبيه، ومثله في الجرح والتعديل 3/ 313 ترجمة عقبة بن ظبيان رقم1739.

عن حماد: عُقْبَةُ بْنُ صهبان، والله أعلم بالصواب.اهـ. ونحو كلام الدارقطني قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل [6/ 313].

الأمر الثاني: أنه مُعَارَضٌ بما روي عن علي عليه السلام من طريق إسرائيل بن حاتم المروزي، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي عليه السلام: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قال: يا جبريلُ، ما هذه النَّحِيرَةُ؟ قال: يَأْمُرُكَ رَبُّكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يديك إِذَا كَبَّرْتَ، وَإِذَا رَكَعْتَ، وَإِذَا ارْتَفَعْتَ مِنَ الرُّكُوعِ[1]. **قال الأزدي:** لا يقوم إسناد حديثه. **نقول:** وكل رواية من هاتين الروايتين عن علي عليه السلام في تفسير النحر معارضةٌ للأخرى وضعيفة؛ فَاطُّرِحَتِ الرِّوَايَتَانِ.

الأمر الثالث: أنه روي عن ابن عباس: في قوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ قال: يقول: فَاذْبَحْ يوم النحر. [البيهقي 9/ 259]، وفي تفسير هذه الآية أقوال أخرى، لَكِنْ تَفْسِيرُ ابْنُ عباس هذا صَحَّحَهُ الطبري[جامع البيان 15/ 30 رقم425]، وابن كثير في تفسيره [4/ 559]. **قال** الإمام يحيى بن حمزة: أما تفسير الآية بقوله: «اجعل يديك تحت نحرك» فتأويلٌ بعيدٌ لا تدل عليه دلالةٌ لُغَوِيَّةٌ ولا شَرْعِيَّةٌ. **قال:** ويمكن أن يراد به: قَابِلْ صَدْرَكَ نَحْوَ القبلة؛ تَشَبُّهًا باستقبال ما يُنْحَرُ إلى القبلة من الحيوان أَخْذًا من قولهم: دُورٌ متناحرة: أي متقابلة متواجهة[2].

الأمر الرابع: قال الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار [3/ 217]: لو كان هذا مذهبًا لأمير المؤمنين كرم الله وجهه لم تجتمع العترة على خلافه؛ **وهم قد أجمعوا** على كراهة هذا الفعل وَإِفْسَادِهِ للصلاة.

ج- رواية أخرى:

أخرج الدارقطني [1/ 286 رقم9]، وأبو داود[1/ 260 رقم756]، والبيهقي[2/ 31]،

---

(1) المستدرك 2/ 586، وسنن البيهقي 2/ 75، ومعرفة السنن والآثار 15/ 131 رقم5843، وفي سنده إسرائيل بن حاتم المروزي، **قال** في الميزان 1/ 385: روى عن مقاتل الموضوعات والأوابد، والطامات، وذكر منها هذا الحديث.

(2) الانتصار 3/ 217، ومثله في تفسير الطبري مج15/ ج30/ ص423.

وابن أبي شيبة[1/ 343 رقم3939] من طريق عبدالرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي، عن زياد بن زيد السُّوَائِيِّ، عن أبي جحيفة، عن علي عليه السلام، **أنه قال:** «**مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ**». **وقد** تقدم حديث مجموع الإمام زيد، وليس فيه قوله: «**في الصلاة**» وهو أصح من هذا؛ فلا تصح هذه الزيادة. **وقد قال النووي** عن هذا الحديث: اتفقوا على تضعيفه. **وقال البيهقي**: في إسناده ضعف. **وقال الشوكاني:** الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الأعرابي، ولم يوجد غيرها، **وفي إسناده** عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي. **وقال ابن حجر:** إسناده ضعيف[1].

نقول: في سنده ضعيف، ومجهول:

الأول: الضعيف: وهو عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي[2]:

قال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث. **وقال ابن معين:** ضعيف ليس بشيء. **وقال أبو حاتم:** ضعيف منكر الحديث. **وقال البخاري**: فيه نظر. **وقال البيهقي:** متروك الحديث. **وقال أبو زرعة:** ليس بالقوي: **وقال الساجي:** أحاديثه مناكير.

وضعّفه كل من النسائي، وأبي داود، وابن حبان، والعجلي، وابن سعد، والعقيلي، والجوزجاني. **قال النووي:** متفق على ضعفه.

الثاني: المجهول: وهو زياد بن زيد السُّوَائِيُّ[3]: قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: **مجهول لا يعرف.**

---

(1) المجموع شرح المهذب 3/ 313، والبيهقي 2/ 31، ونيل الأوطار 2/ 203، وفتح الباري2/ 224.

(2) طبقات ابن سعد 6/ 361، وتهذيب الكمال 16/ 517 رقم3754، وتهذيب التهذيب 6/ 124 رقم3934، وضعفاء العقيلي 2/ 322، وضعفاء النسائي ص148 رقم358، والجرح والتعديل 5/ 213 رقم1001، والمجروحين 2/ 19 رقم587.

(3) الجرح والتعديل 3/ 532 رقم 2404، والكاشف 1/ 284 رقم1703، وتهذيب التهذيب 3/ 323 رقم2165.

الرابعة عشرة: رواية عن طاووس:

أخرج أبو داود في سننه [1/ 260 رقم759]: حدثنا أبو توبة، ثنا الهيثم –يعني ابن حميد– عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوُوْس، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ اليمنى على يده اليسرى، ثم يَشُدُّ بينهما على صَدْرِهِ وهو في **الصَّلَاةِ**».

قال البعض: أَصَحُّ ما ورد حديثُ طاووس، وفيه: «**عَلَى صَدْرِهِ**» لكنه مرسل؛ والمرسلُ من قِسْمِ الضعيف.اهـ [رياض الجنة ص 128].

نقول: ليس هذا الحديثُ صحيحًا فَضْلًا عن أن يكون أصح؛ فهو حديث مرسل، **وقد** اعترف هذا القائل بأن المرسل من قسم الضعيف، ومع هذا فلا يخلو أحد رجاله من مقال:

الأول: سليمان بن موسى الدمشقي مولى الأمويين[1]:

قال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب. **وقال البخاري:** عنده مناكير. **وقال النسائي:** ليس بالقوي في الحديث، **وقال:** في حديثه شيء. **وعن ابن المديني:** خولط قبل موته بيسير.

الثاني: الهيثم بْنُ حُمَيْدٍ الغَسَّانيُّ[2]:

قال أبو مسهر: كان صاحب كُتُبٍ، ولم يكن من الْأَثْبَاتِ، ولا من أهل الحفظ، وقد كنتُ أمسكت عن الحديث عنه، واستضعفته.

وبهذا وَضَحَ وضوحًا كضوء الشمس أن جميع روايات الضم ضعيفة؛ فلم يصح إسناد واحد بنقل الثقة عن الثقة باتصال إلى صحابي؛ فجميع روايات الضم ما بين منقطع السند، وضعيف، ومنكر، ومجهول، وموقوف، وهي أيضًا مضطربة الأسانيد والمتون، وكل ذلك يوجب تركها حسب قواعد المحدثين.

---

(1) الجرح والتعديل 4/ 141 رقم615، والتاريخ الكبير 4/ 38 رقم1888، وضعفاء النسائي ص116 رقم 252، والكامل لابن عدي 2/ 263 رقم741.

(2) تهذيب الكمال 3/ 370 رقم6643، وتهذيب التهذيب 11/ 81 رقم7679.

نتائج البحث:

1- **إن** الإرسال مذهب أهل البيت الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا، **وقد** أجمعوا هم وشيعتهم بجميع مذاهبهم على الإرسال وترك الضم، ولا يمكن أن تخفى عليهم سنة من سنن رسول الله ﷺ تتكرر في اليوم خمس مرات وهم أهل بيته وورثة علمه. فالإرسال مذهب عليّ عليه السلام بلا ريب؛ بدليل إطباق من يتشيع فيه كالزيدية والإمامية، والإسماعيلية، وَمَنْ كان من مناصريه، واستقى منه ولو خرج عليه أخيرًا كالخوارح الذين تمثلهم الإباضية اليوم. والإرسال مذهب ابن مسعود، ومذهب عبدالرزاق الصنعاني، ومعه ألوف الأئمة الكبار من آل البيت عليهم السلام باليمن وغيرهم من المجتهدين العظام. وهو مذهب آل البيت عليهم السلام بالمدينة كزين العابدين وأولاده الباقر،، وزيد والصادق وأولادهم، وأولاد الحسن مثل: الحسن بن الحسن، وعبدالله بن الحسن وأولاده، وإخوته، وأبناء عمومته، وغيرهم من الأئمة الكبار.

2- **إنَّ** الإرسال مذهب علماء المدينة (مدينة الرسولﷺ) وعلى رأسهم إمام دار الهجرة مالك، **وقد** قال: لا أعلمه في الفريضة، **وقد قيل**: لا يُفْتَى وَمَالِكٌ في المدينة؛ ولو اطلع مالك على الضم ما قال مقولته؛ **فدل** على عدم وجوده في المدينة إلى عصر مالك بن أنس.

3- الإرسال مذهب التابعين في مكة، والكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، وغيرهم، ومنهم سعيد بن المسيب، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وابن جريج، ومجاهد، والحسن البصري، وأبو أمامة بن سهل، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والليث بن سعد، والأوزاعي. **وَإِنَّ** الأوزاعي إنما خَيَّرَ فيه إذا طال القيام ؛ لئلا يتجمع الدم في رؤوس أصابعهم.

4- إن عبدالرزاق الصنعاني صاحب المصنف لم يذكر إلا روايات ثبوت الإرسال، ولم يرو الضم عن أحد من الصحابة ولا عن غيرهم، مع كثرة علمه وتوسعه في الروايات، واطلاعه على مذاهب العلماء، وهو شيخ المحدثين وإمامهم.

5- **فِعْلُ** سعيد بن جبير وهو من كبار التابعين وقد رأى رجلًا وضع إحدى يديه على الأخرى ففرّق بينهما، فلو كان الضم معروفًا لأُنْكِرَ على سعيد بن جبير، **كما** هو مذهب التابعين كما سبق.

6- **إن** كل القائلين بالوضع [الضم] لا يرتفعون به عن مرتبة المستحب وهي من مراتب المندوب لا تبطل الصلاة بتركه كما سبق بيانه، **حتى** قال الشوكاني[نيل الأوطار 2/ 200]: النزاع في استحباب الوضع لا في وجوبه.اهـ.

وَإِنَّ الإرسالَ عندهم وَتَرْكُ الضم لا يبطل الصلاة، بل قد روي الإرسالُ عن الشافعي وأحمد، وأنه عندهما مستحب، وتقدم قول الشافعي: إِنْ أرسلهما ولم يعبث فلا بأس.

7- **إِنَّ صلاة** المرسل صحيحة بالإجماع، **كما** ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع. **وقد** أفتى شيخ الأزهر الشريف/ جاد الحق علي جاد الحق بجواز الإرسال، **وقال** بعد ذكره لمذاهب الحنفية والشافعية والمالكية: وبالتالي فلا حَجْرَ في فعله أو تركه، ومن ثَمَّ يجوز للمسلم أن يصلي مسدل الذراعين.اهـ[1].

8- **إن الضم** عند القائلين بالإرسال يوجب فساد الصلاة أو على الأقل كراهتها؛ فَتَرْكُهُ أَحْوَطُ. **قال الإمام** القاسم بن محمد في كتابه الإرشاد إلى سبيل الرشاد في كيفية العمل في المختلف فيه وأقسامه [95]: إنه لَمَّا تقرر وجوب عرض الأقوال عند الاختلاف على الكتاب والسنة، عرفنا أن ذلك متعذر على كثير من

(1) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة 1/ 232.

الناس، **والأحكامُ** المختلف فيها على قسمين: **قسم** يمكن العمل بالإجماع فيما اختلفوا فيه منها، **وقسم** لا يمكن. فالأول: المسائل المتنازع في حظرها وإباحتها: كالقنوت بغير القرآن، **فهم مختلفون** في صحة صلاة مَنْ فعله، **ومجمعون** على صحة صلاة مَنْ تركه وقنت بالقرآن، وكرفع اليدين في الصلاة، ووضع اليد على اليد، والتأمين، والدعاء بغير القرآن فيها، فإنهم مختلفون في صحة صلاة مَنْ فعل واحدًا منها، ومتفقون على صحة صلاة مَنْ تركها، وكصلاة الجماعة فإنهم متفقون على أن المواظبة عليها طاعة، ومختلفون في تركها لغير عذر، فقيل: معصية. وقيل: لا. وكأكل الشَّظَا؛ فإنهم مختلفون في كونه معصية، ومتفقون على أن تركه غير معصية، وكبيع الرجاء، وبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ؛ فإنهم مختلفون في كون فعل ذلك معصية، ومتفقون على أن تركه غير معصية، وأشباه ذلك كثير.اهـ؛ فالأحوط عند العقلاء فعل المتفق عليه، وترك المختلف فيه.

9- روايات الضم ضعيفة لم يصح منها إسناد واحد بِنَقْلِ الثقة عن الثقة باتصال إلى صحابي؛ فروايات الضم ما بين منقطع، وضعيف، ومنكر، ومجهول، واضْطِرابُهَا في تحديد الكيفية والموضع وهو ما تبعه خلاف الفقهاء فيهما أيضًا، ولو كان يفعله النبي ﷺ لنقله الثقات عن الثقات في جميع الطبقات؛ لأن الصلاة مما توفرت الدواعي على نقلها بالتواتر.

10- **أصح** ما روي عن الضم -رواية وائل عند مسلم- لم تذكر موضعه، ولم تحدد مكانه، ولم يقل بالوضع على الصدر أَحَدٌ من القائلين بالضم إلا ما حكاه القاضي عياض ولم يُعَيِّنْ قائله.

11- رواية مالك لحديث الوضع لا تعني أن ذلك مذهبه، ولا تعني أنه في

الفريضة، فالمشهور الراجح من مذهبه الإرسال، وهو رواية عبد الرحمن بن القاسم في المدونة، وهي متأخرة على الموطأ، بل إن روايته لحديث الوضع في الموطأ مع قوله في المدونة: (لا أعلمه في الفرائض) دليل على أن مذهب مالك هو الإرسال في الفريضة، ودليل أيضًا على أن الرواية لم تكن عند الإمام مالك قادرة على تغيير الصورة التي يراها بأم عينيه من فعل أهل المدينة في صلواتهم الخمس.

12- **مع** ما تبين من ضعف الروايات الواردة في الضم الذي أريد له أن يكون في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، إنما هو عادةٌ وخُلُقٌ للأنبياء في وقوفهم خارج الصلاة، كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري وقد تقدم.

13- **إنَّ** الشافعي لم يذكر أي حديث في الضم، ولم يتعرض لذكر الضم في كتابه الأم، وهو مذهبه الجديد؛ فلعله رجع عن الضم.

14- **اختلاف** أقوال العلماء في أصح ما رُوِيَ في الضم، **فبعضهم يقول:** حديث وائل، **وبعضهم يقول:** حديث سهل، **وبعضهم يقول:** حديث طاووس، **وقد تقدم** أنها كُلَّهَا ضعيفة لا تصح للاحتجاج بها على مشروعية الضم.

15- **الحنفية يقولون** بالضم تحت السرة مع اعترافهم بعدم صحة أي دليل من الحديث على مذهبهم.

16- **الشافعية يعتمدون** على روايات لا تدعم مذهبهم في الضم تحت الصدر، فالروايات التي يحتجون بها تذكر الضم على الصدر، وهم يقولون: تحت الصدر. **وتأويلُهم** على الصدر بأنه قريب من موضعٍ تحت الصدر - **تأويل** ضعيف، وهو دليل على أنهم لم يعملوا به لأجل هذه الرواية بل لأجل أدلة أخرى، وقد سبق في دراستها أنها جميعًا ضعيفة.

17- **مع** افتراض صحة روايات الضم -وهي ليست صحيحة- فهي معارضة لأحاديث النهي عن الضم، **وإذا** رُجِّحَ بينها فإنه يترجح النَّهْيُ على الْأَمْرِ وَالْإِخْبَارِ كما قرره علماء الأصول، **أو تُحْمَلُ** أَحَادِيثُ النهي على أنها ناسخة للأحاديث الْمُثْبِتَةِ له؛ خُصُوصًا وقد ثبت أن الوضع المذكور كان عادة من عادات الناس خارج الصلاة، أو عند تعظيمهم لأمرائهم وملوكهم؛ فنهى عنها النبي ﷺ.

18- ما يفعله اليوم بعض المصلين من وضع الساعد والكف الأيمن على الكف والساعد الأيسر على الصدر لا دليل عليه، ولا قائل به من الأئمة المتقدمين جميعًا.

قد يغتر العوام بكثرة من يضم؛ فَيُقَلِّدُهُمْ؛ لأنه شاهد الناس أو أكثرهم يضمّون وهذه غفلة، وقلة تبصر، ولا سيّما ونحن نشاهد عيانًا بيانًا كيف تحول الضم إلى تعبير سياسي، وخرج عن كونه مسألة فرعية صغيرة، وصار تعبيرًا عن الإنحياز إلى حزب أو سلطة، وصار مصدرًا للاسترزاق كما سبق في المقدمة، **وقد** يستغرب هذا من لا علم له؛ لكنّي أكتب عن علم ومعاناة، ومن علم فهو حُجَّةٌ على من لم يعلم.

المصادر والمراجع

1- أئمة اليمن: للسيد العلامة محمد بن محمد زبارة – مطبعة النصر – (1952م).

2- إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض تأليف: محمد الخضر الشنقيطي، الناشر: محمد محمود محمد الأمين –دار البشائر الإسلامية.

3- الأذكار: لمحي الدين أبي زكريا شرف النووي –المكتبة الأموية –بيروت- دمشق.

4- الاستذكار، تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المالكي، تحقيق: حسان عبدالمنان، محمود القيسية مؤسسة النداء– أبو ظبي- الإمارات –ط4(1423هـ -2003م).

5- الاستيعاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت- (1415هـ - 1995م).

6- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي –دار الكتب العلمية – (2001م).

7- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني – دار الكتاب العربي – بيروت- (1359هـ).

8- أصول الكافي وفروعه، تأليف: أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفاري – دار الأضواء (1405هـ - 1985م).

9- الاعتصام بحبل الله المتين: للإمام القاسم بن محمد- مطبعة الجمعية العلمية الملكية- عمَّان الأردن- ط1 (1404هـ - 1983م).

10-أعلام المؤلفين الزيدية: عبدالسلام الوجيه – مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – ط1 (1420هـ - 1999م).

11-أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية –إدارة الطبعة المنيرية.

12-الأعلام: لخير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – الطبعة السادسة- بيروت.

13-أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين– دار التعارف للمطبوعات – بيروت– 1406هـ- 1986م.

14-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني– مركز أهل البيت– صعدة – ط1(1422هـ - 2002م) .

15-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي عبدالحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان –دار الخير –دمشق –ط1(1417هـ -1996م).

16-**إكمال تهذيب الكمال**: تأليف:علاء الدين مغلطاي، تحقيق: عادل محمد- الفاروق الحديثة- ط1(1422-2001م).

17 -**الأم**، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي-دار الطباعة (د.ت).
18 -أمالي المرشد بالله: ليحيى بن الحسين الشجري المشهورة بالأمالي الخميسية – مطبعة الفجالة على نفقة محمد صالح أحمد منصور الباز.
19 -**الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة، وأقاويل علماء الأمة**، تأليف: الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني (ت: 749هـ)- تحقيق: عبدالوهاب بن علي المؤيد- وعلي بن أحمد مفضل- مؤسسةالإمام زيد بن علي الثقافية- عمان- المملكة الأردنية الهاشمية- ط1(1422هـ-2002م).
20 -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث 1371هـ – 1958م .
21 -الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – دار طيبة – ط2 (1414هـ – 1993م).
22 -البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: النسفي أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود الحنفي، شرح العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، تحقيق وتعليق: أحمد عزو عناية الدمشقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط1(1422هـ-2002م).
23 -البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الأمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى – مؤسسة الرسالة (1394هـ – 1975م).
24 -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي- دار الكتب العلمية بيروت- ط2 (1406هـ- 1986م).
25 - بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ط1(1416هـ-1996م).
26 -بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي – دار المعرفة بيروت- ط8 (1406هـ – 1986م).
27 -البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني –دار المعرفة – بيروت – لبنان.
28 -تاريخ أبي زرعة الدمشقي: لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، وضع حواشيه: خليل المنصور –دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1(1417هـ -1996م).
29 -تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ) حوادث ووفيات (191-200هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري- دار الكتاب العربي- بيروت- ط2(1418هـ-1998م).

30-تاريخ البخاري الكبير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري -دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان (1407هـ -1986م).

31-تاريخ الطبري، تأليف: أبي جفعر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم- دار التراث بيروت - ط3 (1387هـ - 1967م).

32-تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي- دار الفكر .

33-تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر -دار الفكر -ط1 (1415هـ - 1995م).

34-التحرير: للإمام يحيى بن الحسين الهاروني - مكتبة بدر - ط1 (1418هـ - 1997م).

35-التحف شرح الزلف: العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي- مركز بدر -ط3 (1417هـ - 1993م).

36-تحفة الأحوذي شرح الترمذي: لأبي العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري- دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان- ط2 (1421هـ - 2000م).

37-التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد فارس -دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط1(1415هـ- 1994م).

38-تدريب الراوي: لجلال الدين السيوطي -دار الكتب العلمية -ط2(1399هـ -1979م).

39- تراجم رجال الأزهار: أحمد بن عبدالله الجنداري -طبع مع الجزء الأول من شرح الأزهار- وزارة العدل.

40- تسير المطالب في آمالي أبي طالب: للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني -مؤسسة الإمام زيد -ط1 (1422هـ- 2002م).

41-تعجيل المنفعة بزاوئد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -دار الكتاب العربي -بيروت - لبنان.

42-**تفسير الطبري** - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط(1415هـ-1995م).

43- تقريب التهذيب، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني- تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف- دار المعرفة.

44-تلخيص الحبير: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة .

45-التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المالكي 463هـ، تحقيق: عبدالرزاق المهدي دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط1.

46-تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان -دار صعب -بيروت، دار التعارف -بيروت -ط2(1401هـ -1981م).

47-تهذيب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عطاء- دار الكتب العلمية- بيروت - ط1 (1415هـ - 1994م).

48-تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 (1408هـ - 1988م).
49-الجامع الصحيح، تأليف: أبي عيسى محمدبن عيسى الترمذي، تحقيق: كمال الحوت - دار الكتب العلمية- ط1 (1408هـ - 1987م).
50-الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج– دار الفكر العربي – ط1 (1407هـ - 1987م).
51-**جامع المقاصد في شرح القواعد**، تأليف: المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت:940هـ)- تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- ط1(1411هـ-1991م).
52-الجامع لأحكام القرآن: أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 (1408هـ - 1988م).
53-الجامع، تأليف: ابن جعفر محمد بن جعفر الأزكوي، تحقيق: عبدالمنعم عامر –مطبوعات عيسى البابي الحلبي وشركاه.
54-حاشية الدسوقي، تأليف:شمس الدين محمد عرفة الدسوقي- مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
55-حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين: لزكريا الأنصاري –مكتبة الإيمان – المنصورة أمام جامعة الأزهر.
56-الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (364-450هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: د.محمود مسطرجي- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- ط(1414هـ-1994م).
57-الحدائق الناظرة، تأليف: يوسف البحراني، تحقيق: محمد تقي الإيرواني –دار الأضواء – بيروت – لبنان – ط2(1405هـ -1985م).
58- الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية: للعلامة الشهيد حُميد بن أحمد المُحلي –مركز بدر –الطبعة الأولى.
59-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، تحقيق: مصطفى عطاء- دار بيضون- ط1 (1418هـ - 1997م).
60-خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي –دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان – ط1(1407هـ -1987م).
61- رأب الصدع تخريج أمالي أحمد بن عيسى، حققه وخرج أحاديثه وشرحها: علي بن إسماعيل المؤيد- دار النفائس الطبعة الأولى. وإذا أشرنا إلى الأمالي فالمراد به هو أمالي أحمد بن عيسى .
62-الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي العلامة الحسين بن أحمد السياغي (ت:1221هـ)- مكتبة المؤيد- الطائف- المملكة العربية السعودية- ط2(1388هـ-1968م).

63-روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي- ط2(1405هـ - 1985م) - المكتب الإسلامي .
64-رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، مقبل بن هادي الوادعي -ط1(1415هـ).
65-زاد المعاد في هدى خير العباد: لابن القيم محمد بن أبي بكر - الأزهرية المصرية.
66-الزيدية: لأحمد محمود صبحي -الزهراء للإعلام العربي.
67-سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، حققه وضبط نصه وعلق عليه: السيد أبو المعاطي النوري، محمود محمد خليل -عالم الكتب - بيروت - لبنان - ط1(1410هـ -1990م).
68-سنن ابن ماجة، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد عبدالباقي. دار الكتب العملية - بيروت.
69-سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث - إعداد: عزة عبيد الدعاس، وعادل السيد- دار الكتب العلمية - ط1 (1388هـ).
70- سنن البيهقي، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي -دار المعرفة -بيروت - (1413هـ - 1992م).
71-سنن الدارمي، تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - دار الكتب العلمية.
72-سنن النسائي، تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: أبي غدة - دار البشارة الإسلامية- بيروت- ط2(1406هـ - 1986م).
73-سياسة المريدين، تأليف: الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني- مكتبة بدر + مؤسسة الإمام زيد ابن علي الثقافية- صنعاء.
74-سير أعلام النبلاء: تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - مؤسسة الرسالة - ط4 (1406هـ - 1986م).
75-الشافي: للإمام عبدالله بن حمزة - مكتبة اليمن الكبرى - ط1 (1406هـ - 1986م).
76-شرح التجريد في فقه الزيدية، تأليف: الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني- مركز التراث والبحوث اليمني، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، وحميد جابر عبيد- ط1(2006م).
77-شرح علل الترمذي، تأليف: ابن رجب الحنبلي (ت:795هـ) تحقيق: د/ همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار للنشر والتوزيع - الأردن - ط1(1407هـ - 1987م).
78-شرح مشكل الآثار، تأليف: أبي جفعر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة- ط1 (1415هـ - 1994م).
79-شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق- عالم الكتب- ط1 (1414هـ - 1994م).

80-شرح نكت العبادات: القاضي جفعر بن أحمد بن عبدالسلام -مركز بدر العلمي - ط2.
81-شفاء الأُوام: الأمير الحسين بن بدر الدين - جمعية علماء اليمن - ط1(1416هـ - 1996م).
82- صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي-المكتب الإسلامي-ط2 (1412هـ - 1992م).
83-صحيح البخاري، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: مصطفى البغا - دار ابن كثير - ط3 (1407هـ - 1987م).
84-صفوة الاختيار، تأليف: الإمام عبدالله بن حمزة بن سليمان، تحقيق: إبراهيم الدرسي، وهادي الحمزي- منشورات مركز آل البيت- صعدة-ط1(1423هـ-2002م)
85-طبقات الزيدية الكبرى: العلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله - مؤسسة الإمام زيد بن علي - ط1 (1421هـ - 2001م).
86-الطبقات الكبرى: لابن سعد - دار الفكر .
87-عارضة الأحوذي، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، إعداد: هشام عمير البخاري- دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان- (1415هـ- 1994م).
88-العزيز شرح الوجيز، تأليف: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - ط1 (1417هـ - 1997م).
89-العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د/ وصي الله بن محمد عباس -دار الخاني - الرياض -السعودية -ط2(1422هـ -2001م).
90-العواصم والقواصم، تأليف: محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - دار البشير - عمان- الأردن- ط1(1405هـ -1985م).
91-عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: لمحمد أشرف الصديقي العظيم أبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان -دار إحياء التراث العربي -ط1(1421هـ -2000م).
92-عيون المجالس، تأليف: القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: امباي بن كيباه - مكتبة الرشد (1412هـ - 2000م).
93-غريب الحديث، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي- تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي- دار الكتب العليمة- بيروت- ط1(1985هـ).
94-الغطمطم الزخار المطهر لرياض الأزهار: تأليف الشهيد محمد بن صالح السماوي - ط1 (1415هـ - 1994م).
95-فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني- دار الفكر.

96-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.

97-فروع الكافي، تأليف: محمد بن يعقوب الكلني، تحقيق: محمد جواد مغنيه، يوسف البقاعي –دار الأضواء –ط1(1413هـ –1992م).

98-الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية وأعلام الأمة المحمدية، تأليف: السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله الوزير «ت:914هـ»، تحقيق: محمد يحيى عزان- مركز التراث الإسلامي- صنعاء-ط1(1422هـ- 2001م).

99-فضائل الصحابة، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس – دار ابن الجوزي – ط2 (1420هـ – 1999م).

100- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة

101- فقه الإمام جعفر الصادق، تأليف: محمد جواد مغنية، دار الجواد – بيروت – لبنان – ط4(يناير 1402هـ –1982م).

102- الفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار: لصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير- مكتبة التراث الإسلامي – ط1 (1415هـ –1994م).

103- **الفهرست لابن النديم**، إسحاق بن إبراهيم بن ماهان بن يهمن بن يسك التميمي الموصلي(ت:235هـ)- المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

104- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف : السيد أحمد بن محمد لقمان- تحقيق د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني- مكتبة بدر- ط2(1425هـ–2004م).

105- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي – المكتب الإسلامي- ط5 (1408هـ- 1988م).

106- الكامل في التأريخ: لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير – دار الكتاب العربي – بيروت – ط4 (1403هـ - 1983م).

107- الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ أبي أحمد بن عبدالله بن عدي الجرجاني –دار الفكر –ط3 (1988م).

108- كتاب الثقات: للحافظ محمد بن حبان البستي –مؤسسة الكتب الثقافية- ط1 (1373هـ- 1993م).

109- **كتاب الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1(1404هـ–1984م).

110- كتاب الضعفاء والمتروكين، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط1(1406–1989م).

111- كفاية الأخيار: لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني -دار الكتب العلمية -(2001).
112- كنْز العمال في سنن الأقوال والأمثال: للعلامة علاء الدين المتقي الهندي - مؤسسة الرسالة- بيروت (1409هـ - 1989م).
113- اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي الميداني-دار الكتب العلمية-بيروت.
114- لسان العرب: محمد بن مكرم المشهور بابن منظور -دار الفكر -ط1 (1410هـ - 1990م).
115- **لسان الميزان،** للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)- منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان- ط2(1390هـ-1971م)- ط3(1406-1986م).
116- اللمعة الدمشقية: للشهيد الأول محمد بن جمال الدين العاملي- منشورات مكتبة الداوري- قم - إيران (1387هـ - 1967م).
117- لوامع الأنوار: السيد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي- مكتبة التراث الإسلامي - ط1(1414هـ - 1993م).
118- **مؤلفات الزيدية،** تأليف السيد أحمد الحسيني - منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجعفي- (1413هـ).
119- المبسوط في فقه الإمامية، تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي «ت:460هـ»، تحقيق: محمد تقي الكشفي -المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
120- المبسوط: لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي - دار إحياء التراث العربي - ط1 (1422هـ - 2001م).
121- المجروحين، تأليف: ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبي حاتم التميمي البستي السجستاني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي -دار الصميعي - الرياض - السعودية - ط1(1420هـ -2000م).
122- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ط3 (1407هـ -1987م).
123- المجموع الفقهي والحديثي: الإمام زيد بن علي- منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت 1966م.
124- المجموع شرح المهذب، تأليف: محي الدين بن شرف النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي - دار النفاس - الرياض - (1995م - 1415هـ).
125- مجموع فتاوى ابن تيمية: لابن تيمية تقي الدين أحمد بن بن عبدالرحيم بن عبدالسلام الحراني.
126- المجموع في الضعفاء والمتروكين للنسائي، وللدارقطني، والضعفاء الصغير للبخاري، دراسة وتحقيق: عبدالعزيز عز الدين السيروان -دار القلم -(1405هـ -1985م).

127- مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم- دار الحكمة اليمانية – 1422هـ - 2002م.
128- المجموعة الفاخرة المصورة: للإمام الهادي يحيى بن الحسين.
129- المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. تحقيق: د.عبدالغفار النداري – دار الكتب العلمية – (1408 – 1988م).
130- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: العلامة الشيخ الإمام محمود بن أحمد بن عبدالعزيز ابن عمر بن مازة البخاري- تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط1(1424هـ-2003م).
131- مختصر زوائد مسند البزار، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: صبري عبدالخالق – مؤسسة الكتب الثقافية-ط1 (1412هـ -1992م).
132- مدارك الأحكام: لمحمد بن علي الموسوي العاملي «ت:1009هـ» -مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث -ط1(1411هـ- 1990م).
133- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد – دار الكتب العلمية- ط1 (1415هـ- 1994م) ، ويليها مقدمات بن رشد.
134- مروج الذهب ومعادن الجوهر، تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، دققها ووضعها وضبطها: يوسف أسعد داغر -دار الأندلس -بيروت- ط5(1983م).
135- المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري – دار الكتاب العربي – بيروت – (1335هـ).
136- مسند ابن الجعد، تأليف: أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (230هـ)، رواية: عبدالله بن محمد البغوي، تحقيق: عامر حيدر-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط2(1417هـ-1996م).
137- مسند أبي يعلى الموصلي-دار الثقافة العربية-ط2 (1413هـ- 1993م).
138- مسند أحمد بن حنبل. تحقيق: صدقي العطار- دار الفكر- بيروت- ط2(1414هـ - 1994م) .
139- المصابيح: لأبي العباس الحسني – مؤسسة الإمام زيد بن علي – ط1(1421هـ -2001م).
140- مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن: عبدالله الحبشي- مركز الدراسات اليمنية- صنعاء.
141- المصنف، تأليف: ابن أبي شيبة – دار التاج- ط1 (1409هـ - 1989م).
142- المصنف، تأليف: الحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – ط2 (1403هـ - 1983م).
143- مطلع البدور ومجمع البحور، تأليف: أحمد بن صالح بن أبي الرجال(ت:1092هـ)، تحقيق:

عبدالرقيب حجر –مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية –صعدة – اليمن – ط1(1425هـ –2004م).
144 – المعتبر: لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الحلي
145 – المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – منشورات دار الحرمين (1415هـ – 1995م).
146 – المعجم الصغير: للطبراني – دار الكتب الثقافية – ط2 (1406هـ – 1986م).
147 – المعجم الكبير: للطبراني . تحقيق: حمزة عبدالمجيد- الزهراء الحديثة 1984م .
148 – معجم المفسرين، تأليف: عادل نويهض، تحقيق: حسن خالد – مؤسسة نويهض الثقافية – ط2(1409هـ –1988م).
149 – معجم رجال الحديث: للسيد أبي القاسم الخوئي – ط5 (1413هـ –1992م).
150 – معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تأليف: الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط1(1413هـ –1991م).
151 – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – (1377هـ – 1958م).
152 – المغني: لموفق الدين أبي محمد عبالله بن أحمد بن محمد بن قدامة وبهامشه: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة – دار الكتب العلمية.
153 – مقاتل الطالبيين: لأبي الفرج الأصفهاني- دار إحياء الكتب العربية – (1413هـ – 1994م).
154 – المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي –المكتبة السلفية–القاهرة- الطبعة الثانية.
155 – من لا يحضره الفقيه، تأليف: رئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي –تحقيق: حسن الخرسان – دار الأضواء –بيروت- لبنان- ط6 (1405هـ –1985م).
156 – المنار في المختار من جوهر البحر الزخار: لصالح بن مهدي المقبلي ت«1108» –مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة الجيل الجديد –صنعاء – ط1(1988م).
157 – مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تأليف: محمد بن سليمان الكوفي القاضي، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي –مجمع إحياء الثقافة الإسلامية –قم المقدسة –إيران – ط1(1412هـ) – مطبعة: النهضة.
158 – المناهي، لمحمد بن منصور المرادي – مخطوط.

159- المنتخب **من مسند عبد بن حميد**، تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبي محمد الكسي- تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد الصعيدي- مكتبة السنة –القاهرة–ط1(1408هـ– 1988م).

160- المنتخب والفنون: للإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم عليه السلام – دار الحكمة اليمانية – ط1 (1414هـ - 1993م).

161- المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بـ: شرح الأزهار، تأليف: أبي الحسن عبدالله بن مفتاح –مكتبة التراث الإسلامي – صعدة – اليمن – ط1(1424هـ -2003م).

162- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، دارسة وتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، راجعه وصححه: نعيم زرزور –دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1(1412هـ -1992م).

163- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي –دار السعادة –ط1(1332هـ).

164- المنهج الأقوم في الرفع والضم، تأليف: مولانا العلامة مفتي اليمن/ مجد الدين المؤيدي –دار الحكمة اليمانية –صنعاء – اليمن – ط1(1416هـ -1996م).

165- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تأليف: خميس بن سعيد بن علي مسعود الشقصي، تحقيق: سالم ابن حمد بن سليمان الحارثي –سلطنة عمان – وزارة التراث والثقافة.

166- الموطأ:للإمام مالك بن أنس الأصبحي –دار الريان للتراث –القاهرة- ط1 (1408هـ- 1988م).

167- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – مطبعة السعادة – مصر – ط1 (1325هـ).

168- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي – دار الحديث- القاهرة.

169- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير – طبعة دار إحياء التراث العربية (1383هـ - 1963م).

170- **نيل الأوطار**، للقاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني- مصطفى البابي الحلبي وشركاه- الطبعة الأخيرة

171- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف: الهادي بن إبراهيم الوزير، تحقيق: عبدالرقيب حجر –مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية – صعدة – اليمن – ط1(1423هـ -2002م).

172- نيل الوطر، لمحمد بن محمد زبارة- دار العودة- بيروت- لبنان.

173- ينابيع النصيحة: للأمير الحسين بن بدر الدين – مكتبة بدر – ط2(1422هـ - 2001م).

الفهرس